جريمة قبول الواسطة في التشريع الأردني و إشكالية التطبيق

(دراسة مقارنة)

The Crime of Accepting (Alwasta) In the Jordanian Legislation and Problematic Application

(Comparative Study)

إعداد: الطالب مشعل محمد الرقاد

إشراف : الدكتور فهدالكساسبة

قدمت هذه الدراسة استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في القانون العام

جامعة عمان العربية للدراسات العليا

كلية القانون / القسم العام

عمان / ٢٠١٢

التفويض

أنا الطالب مشعل محمد الرقاد أفوض جامعة عمان العربية بتزويد نسخ من دراستي هذه للمكتبات أو المؤسسات أو الهيئات أو الأشخاص عند طلبها .

الاسم : مشعل محمد الرقاد .

التوقيع :

التاريخ : ٣٠ / ٦ / ٢٠١٤م

قرار لجنة المناقشة

نوقشت هذه الدراسة وعنوانها جريمة قبول الواسطة في التشريع الأردني وإشكالية التطبيق (دراسة مقارنه) ، وأجيزت بتاريخ : ٩/٦/٢٠١٠م

أعضاء لجنة المناقشة		التوقيع
الدكتور : عماد عبيد	رئيساً	
الدكتور : رنا العطور	عضواً	
الدكتور : فهد الكساسبة	عضواً ومشرفاً	

شكر وتقدير

أما وقد وفقني المولى عز وجل في إنهاء هذا المشروع البحثي، فإنه لا يسعني في هذا المقام إلاّ أن أتقدم بفائق الشكر والتقدير ووافر الاحترام إلى أستاذي الفاضل الدكتور فهد الكساسبة الذي منحني من وقته الكثير ولم يبخل عليَّ من فيض علمه وغزير معرفته .

كما وأتقدم بالشكر إلى جامعة عمان العربية والى القائمين عليها والتي احتضنتني كطالب ماجستير، وأخص بالشكر أساتذتي الأفاضل بلا استثناء الذين تلقيت على أيديهم العلم والمعرفة في مجال التخصص.

وأتقدم بالشكر والتقدير إلى لجنة المناقشة التي تجشمت عناء مراجعة البحث وأغنته بملحوظاتها الكريمة.

و أتقدم بكل الاحترام والتقدير من والدي العزيز اللواء المتقاعد الدكتور محمد خلف الرقاد الذي أسندني في كل مراحل البحث ، وكذلك إلى عمي الدكتور عبد الله خلف الرقاد الذي تابع معي بكل اهتمام مسيرتي الأكاديمية، والى أخي الدكتور عبد الله أبو حجيله الحنيطي الذي كان يشد من أزري ، ويشحذ همتي ، ويسديني النصح والتوجيه .

الإهداء

إلى والدي الدكتور محمد خلف الرقاد، ذلك الصرح الأشم الذي تتجسد فيه كل المبادئ و القيم، و المنارة التي بها نسترشد والأبجدية التي منها نتعلم، فقد نحت الصخر لننعم بالرخاء والهناء، و بذل ولا يزال يبذل فوق سعته لسداد خطانا على طريق العلياء، حيث علمنا أن سلم الحياة لا يرتقى إلاّ بالصبر و الجد و ركوب الصعب و المثابرة و العناء.

إلى والدتي، تلك الثريّا التي أقبل الثرى تحت قدميها، فهي نبع الرضا ومصدر الحنان ، فقد حاكت ثياب سعادتنا من دم عروقها، ورعتنا بأهداب عيونها.

إلى شقيقي الإعلامي معتصم، الذي أفديه بروحي وشبابي... فهو سندي ونصيري.

إلى شقيقاتي الدكتورة مي والدكتورة أسماء والطموحتين صابرين ومجدولين اللواتي أفاخر بهن الدنيا ، فهن مثال الخلق و الكفاح والطموح.

إلى زوجتي الوفية وفاء، التي لو قدمت لها الدنيا وما حوت ما وفيتها حقها فهي رمز المودة و المحبة و العطاء و مثال النقاء والصفاء.

إلى بنيّ " محمد رسول " ذلك الرجل الصغير الذي أعقد عليه الأمل بالصلاح والفلاح ، و أسأل المولى عز وجل أن يمكنني أن أكون له، مثلما هو والدي لي.

إلى ابنتيّ " جود " و " وجد " ، قرة عيني و زهرتي عمري على مدى الزمن .

فهرس المحتويات

الموضوع	الصفحة
تفويض الجامعة	ب
إجازة الأطروحة	ج
الشكر والتقدير	د
الإهداء	هـ
المحتويات	و
الملخص باللغة العربية	ط
الملخص باللغة الإنجليزية	ك

الفصل الأول : مقدمة الدراسة

المقدمة	١
مشكلة الدراسة	٣
عناصر مشكلة الدراسة	٣
أهمية الدراسة	٤
محددات الدراسة	٥
منهج الدراسة	٥
الأدب النظري والدراسات ذات الصلة	٦

الفصل الثاني : مفهوم جريمة قبول الواسطة

المبحث الأول : التعريف بجريمة قبول الواسطة وأنواعها وعلة تجريمها	٨
المطلب الأول : تعريف جريمة قبول الواسطة	٨

أولاً : الواسطة في اللغة	٨
ثانياً : الواسطة في التشريع	٩
ثالثاً : الواسطة في الفقه	٩
رابعاً : الواسطة من الناحية الاجتماعية	١١
المطلب الثاني : أنواع الواسطة ومدى تجريمها	١٤
أولاً : أنواع الواسطة ومدى تجريمها في التشريع والفقه المقارن	١٤
ثانياً : أنواع الواسطة ومدى تجريمها وفقاً للمنظور الاجتماعي	١٧
ثالثاً : أنواع الواسطة ومدى تجريمها في التشريع الأردني	٢٠
المطلب الثالث : علة تجريم الواسطة	٣١
أولاً : علة تجريم الواسطة في التشريع المقارن	٣١
ثانياً : علة تجريم الواسطة في التشريع الأردني	٣١
المبحث الثاني : خصائص جريمة قبول الواسطة وتمييزها عما يماثلها من الجرائم	٣٨
المطلب الأول : خصائص جريمة قبول الواسطة	٣٨
المطلب الثاني : تمييز جريمة قبول الواسطة عما يماثلها من جرائم في التشريع الأردني	٤١
أولاً : تمييز جريمة قبول الواسطة عن جريمة الرشوة	٤١
ثانياً : تمييز جريمة قبول الواسطة عن جريمة استثمار الوظيفة	٤٥
ثالثاً : تمييز جريمة قبول الواسطة عن جريمة إساءة استعمال السلطة والإخلال بواجبات الوظيفة	٤٦

الفصل الثالث : أركان جريمة قبول الواسطة والجزاءات المقررة لها قانوناً

المبحث الأول : أركان جريمة قبول الواسطة	٥٠

المطلب الأول : الركن الشرعي لجريمة قبول الواسطة	٥٠
المطلب الثاني : الركن المادي لجريمة قبول الواسطة	٥٢
أولاً : السلوك الإجرامي في جريمة قبول الواسطة	٥٣
ثانياً : النتيجة الإجرامية لجريمة قبول الواسطة	٥٧
ثالثاً : العلاقة السببية في جريمة قبول الواسطة	٦٦
المطلب الثالث : الركن المعنوي لجريمة قبول الواسطة	٦٧
المبحث الثاني : الفاعل والعقوبة الجنائية المقررة لجريمة قبول الواسطة	٧٠
المطلب الأول : أطراف جريمة قبول الواسطة	٧٠
المطلب الثاني : المسؤولية الجزائية لأطراف جريمة قبول الواسطة	٧٢
المطلب الثالث : العقوبة الجنائية المقررة لجريمة قبول الواسطة	٧٦

الفصل الرابع : الخاتمة

أولاً : النتائج	٨١
ثانياً : التوصيات	٨٤
قائمة المراجع	٨٧

جريمة قبول الواسطة في التشريع الأردني و إشكالية التطبيق (دراسة مقارنة)

إعداد الطالب:

مشــعل محمد الرقاد

إشراف:

الدكتور فهد الكساسبه

الملخص

تبحث هذه الدراسة في بيان جريمة قبول الواسطة في التشريع الأردني وإشكاليات تطبيقها من خلال تحليل نص المادة (٥/ و) من قانون هيئة مكافحة الفساد لسنة ٢٠٠٦ وتعديلاته الذي جرّم قبول الواسطة ، و تفسير مفرداته واستجلاء بعض جوانب الغموض فيه وإظهار الإشكاليات التي قد تواجه تطبيقه ، وبيان خصائص جريمة قبول الواسطة وعلة تجريمها وتمييزها عما يماثلها من جرائم وإبراز أركانها ، ومسؤولية فاعليها ، والجزاء المقدر لهم قانوناً .

وقد أعتمد الباحث في دراسته على المنهج التحليلي في تحليل نص المادة (٥/ و) باعتباره المنهج الأكثر ملاءمة في الدراسات القانونية ، وعلى المنهج المقارن الذي يكمل صورة ما توصل إليه التحليل من خلال مقارنة ما أورده المشرع الأردني بخصوص هذه الجريمة مع بعض التشريعات العربية .

وقد جاءت الدراسة في أربعة فصول : خصص الأول منها كمقدمة للدراسة ، وعالج الثاني مفهوم جريمة الواسطة ونوع الواسطة المعنية بالتجريم ، وعلة تجريمها ، وخصائص هذه الجريمة وتميزها عن غيرها من الجرائم المشابهة لها ، وعالج الثالث أركان هذه الجريمة وتحديد المسؤولية الجزائية لفاعليها ، والجزاء الجنائي المقدر لهم ، وتضمن الرابع النتائج والتوصيات التي يمكن تلخيص أهمها على الشكل الآتي :

أ . إن المشرع الأردني يسعى من خلال تجريمه لفعل قبول الواسطة لحماية الحق بمفهومه الواسع ، دون تحديد أو حصر لهذا الحق .

ب . إن المعني بخطاب المشرع في نص المادة (٥/ و) هو الشخص قابل الواسطة (المتوسط لديه) ، دون تحديد لصفته ، مما يجيز تطبيق النص على أي شخص يقبل الواسطة بصرف النظر صفته .

ج . يتجسد السلوك الإجرامي في جريمة قبول الواسطة بفعل القبول ، سواء تحققت النتيجة أو لم تتحقق .

د . يعد نص تجريم الواسطة من النصوص الأصلية واجبة التطبيق في حال تحقق عناصره وشروطه حتى لو حمل نفس الفعل وصفاً لجريمة أخرى.

هـ . إن جريمة قبول الواسطة من الجرائم التي تتطلب تعدداً للجناة في ارتكابها ، وهذا التعدد لازم وضروري لقيام هذه الجريمة ، ومع هذا اللزوم فأن أطراف جريمة قبول الواسطة يعتبرون فاعلين أصلين في هذه الجريمة ، ولا تطبق عليهم أحكام الاشتراك الجرمي .

ومن أهم ما أوصت به الدراسة هو ضرورة تدخل المشرع الأردني لتعديل نص المادة (٥/ و) ، لحصر الحق الذي يسعى المشرع لحمايته ، وتحديد صفة قابل الواسطة بدقة و وضوح ، وتوضيح بعض المصطلحات الغامضة ، وانتقاء مصطلحات تتفق مع الثوابت القانونية والرجوع عن منهجه في تحديد السلوك الجرمي بفعل القبول وجعله ينصرف لمفهوم الاستجابة الفعلية للواسطة لا مجرد القبول .

The Crime of Accepting (Alwasta) In the Jordanian Legislation and Problematic Application (Comparative Study)

Prepared by :

Masha'al Mohammad Al-Raggad

supervised by :

Dr : Fahad Al-Kasasbah

ABSTRACT

This study searches for an explanation of the crime of accepting(Alwasta) in the Jordanian legislation and the problems of applying through analyzing the text of article (5/f) from the law of Anti –corruption commission for 2006 and its amendment which rejects accepting the (Alwasta) ,and explain its vocabulary and elucidate mystery of some aspects and shows the problems that may face its application. Further more shows the properties of the crime of accepting Alwasta the reason of criminalizing it and distinguishes it from similar crimes and shows its elements as well as the responsibility of its actors and the estimated penalty to them by law .

The researcher depended in his study on the analytical method in analyzing the text of article (5/f) as the most appropriate method in the legal studies ,and comparative method which complements the findings of the analysis by comparing what is mentioned by the Jordanian legislator regarding this crime with some of the Arab legislation .

This study is presented in four chapters :The first one is allocated for the introduction of the study , and the second for treatment of the concept of the crime(Alwasta) and the types of the (Alwasta) being criminalized , the reason of the

criminalization and the characteristics of this crime as well as distinguishing it from other similar crimes ,and the third is treatment the pillars of this crime and determining the criminal responsibility for its actors ,and the criminal penalty estimated to them . and the forth included the results and recommendations that can be summarized as the follows :

A- The Jordanian legislator seeks through the criminalization of the act of accepting the(Alwasta) a protection of the concept of right in its broadest sense ,without limitation of this concept

B- The person who is meant in the legislature speech in the article (5/f) is the person who accepted the (Alwasta) (intermediary on him) without specifying its description which allows the application of the text on any person who accepts (Alwasta) regardless of its description .

C- The Criminal behavior is representative by the acceptance of (Alwasta) crime by menus of acceptance ,whether the result achieved or not achieved .

D- The text of criminalizing (Alwasta) is an original and applicable text in case of achieving its elements and conditions even if the same action holds adscription of other crime .

E- The Crime of accepting (Alwasta) is one that requires a multiplicity of offenders in doing it ,and this diversity is required and necessary to do this crime , this requirement allows the parties of the crime of accepting the (Alwasta) to be considered as original actors in this crime ,and does not apply on them the provision of criminal participation .

The most important thing that the study recommends is the necessity of involving the Jordanian legislator in correction of the text of article (5/f) to limit the right , which the legislator seeks to protect ,and determine the status of the (Alwasta)

acceptance accurately and clearly .as well as clarify some of mysterious items ,and the selection of terminology consistent with the legal parameters ,and abandoning the method in determining the criminal behavior by the action of acceptance and make it turn to the immediate response concept for the (Alwasta) not just a mere acceptance .

الفصل الأول

مقدمة الدراسة

مرت المجتمعات البشرية عبر الزمان بمراحل تطور مختلفة ، حيث شكلت هذه المراحل لبنات بناء عملت على تطوير هذه المجتمعات ورقيها و انتشار حضارتها ، وإلى جانب هذه التطورات الإيجابية ، تقلبت على المجتمعات نفسها ظواهر قضّت مضاجعها ومن أهمها داء اجتماعي وهو الفساد الذي ينخر في كيان المجتمعات على اختلافها ، ويدب في جسم الأمم ويهدد المبادئ التي ناضلت الشعوب لإرسائها لما يرتبه من آثار سلبية تزلزل أركان الدول ، فالفساد لا يحترم مستوراً فهو ينتهك القيم والأخلاق ، ويهدم مبادئ العدالة والمساواة وحقوق الإنسان ، ويودي بمقدرات الأمم والشعوب ، ويهدد أمنها واستقرارها ويقوض دعائم الديمقراطية ، ويخرق سيادة القانون.

ونظراً لما يتسم به الفساد من آثار سلبية لا يمكن حصرها أو تداركها بصورة دقيقة ولكونه ظاهرة مؤرقة ، وتحدياً حقيقياً ، فقد كان همُّ مكافحته ، والقضاء على أسبابه الشغل الشاغل لكل الشرائع و الحضارات ، فتضافرت الجهود الدولية لمكافحته عن طريق عقد الاتفاقيات والمعاهدات و انسجاماً مع هذه الاتفاقيات سارعت الدول على الصعيد الوطني لسن التشريعات ووضع الآليات الصارمة للتصدي له .

وتتعدد صور الفساد فمنها على سبيل المثال : الرشوة والاختلاس واستثمار الوظيفة والإخلال بواجباتها وإساءة استعمال السلطة واستغلال النفوذ وما إلى ذلك من صور الفساد الشائعة التي عالجتها معظم التشريعات خير علاج ، إلاّ أن هناك صورة من صور الفساد ورغم خطورتها وتفشيها لم تلق اهتماماً كبيراً بها كظاهرة الواسطة .

فالواسطة هي إحدى صور الفساد الراسخة في ثقافة الكثير من المجتمعات ، وتعد من الممارسات اليومية التي اعتاد أفراد المجتمع عليها ، ووصل التعامل بها إلى حد أنها أصبحت

ضرورة اجتماعية لا غنى عنها لتسيير الأمور وقضاء الحاجات ، رغم أنها من الممارسات التي تمس القيم الاجتماعية والأخلاقية وتنخر في أساس مبدأ المساواة وتقتل الإحساس بالعدالة وتنتهك حقوق وحريات الأفراد التي كافحت الشعوب بمر العصور لإرسائها ، وهي حائل منيع يحول دون التقدم والإصلاح ، ومعول هدم لجسور الثقة التي تربط بين أفراد المجتمع بعضهم بعض ، وبينهم وبين السلطات العامة في الدولة .

ولكون الواسطة ممارسة تجافي القاموس الاجتماعي ، وتعد خروجاً على قواعد السلوك القويم ومن يمارسها جدير بالجزاء ، وانسجاماً مع حاجات المجتمع عملت بعض الدول - من خلال تشريعاتها - على تجريم الواسطة وفرض الجزاء اللازم على من يمارسها إلاّ أن هذا التجريم للواسطة في بعض التشريعات العربية كالتشريع المصري والسعودي والعراقي لم يأت بشكل مباشر بل جرى تجريمها في بعض النصوص كجريمة من الجرائم الملحقة بالرشوة وفرضت لقيامها ظروف محددة ، ومن الدول من أفرد تشريعاً خاصاً للواسطة مثل ليبيا التي سنت القانون رقم ٦ لسنة ١٩٨٥ بشأن تجريم الواسطة والمحسوبية .

وفي التشريع الأردني فقد صدر قانون هيئة مكافحة الفساد رقم ٦٢ لسنة ٢٠٠٦ م وتعديلاته ، والذي جرّم الواسطة في المادة الخامسة منه التي تنص على أنه :(يعتبر فساداً لغايات هذا القانون ما يلي : (و) : قبول الواسطة والمحسوبية التي تلغي حقاً أو تحق باطلاً) وبهذا النص اعتبر المشرع الأردني فعل قبول الواسطة جريمة فساد ، وفرض له الجزاء اللازم في نص المادة (٢٢) من القانون نفسه .

ولابد من التنويه في هذا المقام بأن نص المادة (٥/ و) جاء ليجرم الواسطة والمحسوبية معاً إلاّ أن الباحث آثر الفصل بينهما فتناول الواسطة دون المحسوبية لاعتقاده الجازم بأن المحسوبية جريمة قائمة بحد ذاتها تستحق خصها بدراسة مستقلة ، وذلك لتباين المفاهيم التي تقف حائلاً بين الجمع بينهما كجريمة واحده.

مشكلة الدراسة :

تتمثل مشكلة الدراسة في أن الواسطة كجريمة فساد قائمة بحد ذاتها لا تزال في رحم التشريع في مضمون نص المادة (٥/ و) من قانون هيئة مكافحة الفساد الأردني و تعديلاته والذي لم يتناوله الفقه الجزائي الأردني بأي تحليل أو معالجة ، فنجد أن النص جامد ويكتنفه الغموض لعدم تحديد المفاهيم التي تضمنها النص و عدم تفسير مفرداته تفسيراً دقيقاً تبرز معه أركان جريمة قبول الواسطة لا سيّما ركنها المادي .

كما أنه لا توجد لهذا النص حالات تطبيقية حتى تاريخ هذه الدراسة ، علاوة على وجود صورً مختلفة لجرائم الفساد الإداري في نصوص قانون العقوبات الأردني - بوصفه الشريعة العامة للتجريم والعقاب - قد تختلط مع جريمة قبول الواسطة ، وفي الجانب الاجتماعي نجد أن الكثير من أفراد المجتمع الأردني غير مدرك أن الواسطة جريمة فساد يعاقب عليها القانون .

وتأسيساً على ما سبق ، جاءت هذه الدراسة لبحث جريمة قبول الواسطة في محاولة لتحليل النص الذي جُرّم بمقتضاه فعل قبول الواسطة ، لتفسير مفرداته بصورة دقيقة واستجلاء الغموض الذي يكتنفه ويقف حائلاً لإمكانية تطبيقه ، وإبراز أركان جريمة قبول الواسطة وأحكامها والجزاء المقرر لها وتميزها عن باقي الجرائم التي قد تتقاطع معها في مواطن متشابهة.

عناصر مشكلة الدراسة :

تتمثل عناصر مشكلة الدراسة فيما يأتي :

- ما المقصود بالواسطة التي عدّها القانون جريمة وفرض على إتيانها الجزاء ؟ .
- ما أركان جريمة قبول الواسطة ؟ و ما المسؤولية التي تقع على عاتق الوسيط والمتوسط له ؟ وهل هناك ركن خاص (مفترض) لقيام جريمة قبول الواسطة ؟ وهل ينسحب تطبيق النص على المؤسسات الخاصة ؟ .

- هل يعد نص المادة (٥/ و) الذي جرم قبول الواسطة نصاً أصلياً واجب التطبيق في حال انطباق شروطه أم هو من النصوص الاحتياطية ؟ و بماذا تتميز جريمة قبول الواسطة عن غيرها من الجرائم كجريمة الرشوة واستثمار الوظيفة وإساءة استعمال السلطة والإخلال بواجبات الوظيفة ؟ .
- ما مدى كفاية الجزاء الذي فرضه نص المادة (٢٢) من قانون هيئة مكافحة الفساد الأردني وتعديلاته على مرتكب جريمة قبول الواسطة ؟ .

أهمية الدراسة:

تكمن أهمية هذه الدراسة في جانبين هما :

أ- الجانب النظري :

تسهم هذه الدراسة في بيان ماهية جريمة قبول الواسطة و تحديد أركانها وأحكامها ، حيث تعد هذه الجريمة من الجرائم المستحدثة والتي جرى تجريمها حديثاً بعد سن قانون هيئة مكافحة الفساد الأردني سنة ٢٠٠٦ وتعديلاته ، ولا توجد دراسة متخصصة سواء بمستوى رسائل الماجستير أو الدكتوراه ، ولم تحظ بالدراسة الكافية في المؤلفات الفقهية .

ب - الجانب التطبيقي :

تسهم هذه الدراسة في التسهيل على المعنيين لاسيما أفراد الضابطة العدلية والنيابة العامة والقضاء بإعمال نص تجريم قبول الواسطة في الحالات التي تواجههم دون تردد الذي قد يكون مردّه جمود النص وغموض مفرداته، حيث سيتم تحليل وتأصيل مفردات جريمة قبول الواسطة بشكل يزيل اللبس و الغموض، وإبراز أركان وأحكام وجزاء جريمة قبول الواسطة، و تحليل النص تحليلاً نقدياً يسهم في إظهار عيوبه والتي من الممكن معالجتها ليكون نصاً محكماً يسير التطبيق لا تشوبه شائبة.

فالباحث كان أحد المعنيين بتطبيق قانون هيئة مكافحة الفساد ، بحكم عمله كأحد أفراد الضابطة العدلية في هيئة مكافحة الفساد الأردنية ، وكان يقف وزملاؤه حائرين مترددين حول كيفية التطبيق السليم لنص المادة (٥/ و) – نص تجريم قبول الواسطة - فلم تكن هناك جرأة في تطبيقه على بعض الحالات رغم إمكانية التطبيق خوفاً من الوقوع في الخطأ مما رتب على ذلك محاولة اللجوء إلى نصوص واضحة سبق تطبيقها كالنصوص التي تجرم استثمار الوظيفة والإخلال بواجباتها والرشوة ، رغم إمكانية تطبيق هذا النص المستحدث ، وكان هذا حال النيابة العامة في هيئة مكافحة الفساد ، وبالتالي غياب التطبيق والاجتهاد القضائي لهذا النص والذي يعد مرجعاً يهتدى به من قبل المعنيين بتطبيق القانون .

محددات الدراسة:

نظراً لما تتسم به هذه الدراسة من طبيعة خاصة بها ، فإنها مؤطرة بالحدود الموضوعية فقط من خلال بيان الأحكام الموضوعية لجريمة قبول الواسطة في التشريع الأردني ، وتحديداً في ضوء قانون هيئة مكافحة الفساد رقم (٦٢) لسنة ٢٠٠٦ وتعديلاته وبالتالي لن تتناول هذه الدراسة صور الفساد الأخرى أينما وردت سواء في قانون العقوبات أو التشريعات الخاصة الأخرى إلاّ في الحدود التي تقتضيها هذه الدراسة .

منهج الدراسة:

اعتمد الباحث في إعداد هذه الدراسة على المنهجين التاليين :

- المنهج التحليلي من خلال تحليل نص المادة (٥/ و) من قانون هيئة مكافحة الفساد الأردني والمعني بتجريم قبول الواسطة ، ونقده بأسلوب علمي و موضوعي ، في محاولة لإظهاره بصورة محكمة ليتسنى تطبيقه تطبيقاً سليماً ودون صعوبات ، والاسترشاد برأي التشريع والفقه والقضاء في الحدود التي تخدم هذه الدراسة .

- المنهج المقارن من خلال مقارنة ما أورده المشرع الأردني بخصوص تجريم فعل قبول الواسطة مع تشريعات بعض الدول العربية لا سيما التشريع المصري والعراقي والسعودي والليبي .

الأدب النظري والدراسات ذات الصلة:

لا توجد أية دراسة متخصصة على مستوى الدراسات الجامعية على مختلف مستوياتها تتناول جريمة قبول الواسطة ، حتى في ميدان مؤلفات الفقه الجزائي ، لم يتم تناول جريمة قبول الواسطة كجريمة قائمة بحد ذاتها ، إلاّ أن بعض هذه المؤلفات - لا سيما المصري منها - تناولت فعل قبول الرجاء أو التوصية الوساطة كإحدى صور جريمة الرشوة ، وقد كان ذلك موجزاً في سطور معدودة .

وعلى صعيد المؤلفات الأردنية فقد صدر حديثاً مؤلف للدكتور فاروق الكيلاني بعنوان جرائم الفساد ، حيث تناول الكاتب في مؤلفه هذا جرائم الفساد ، متطرقاً فيه بإيجاز إلى جريمة الوساطة – كما أوردها المؤلف - .

الفصل الثاني

مفهوم جريمة قبول الواسطة

لما كانت هذه الدراسة تهدف إلى بيان جريمة الواسطة كإحدى الجرائم المستحدثة وإشكالية تطبيق نصها التجريمي ، كان لابد للباحث من بيان مفهومها من خلال التعريف بالواسطة ، ليتسنى لنا استجلاء مفهومها كجريمة ، وبيان أنواعها ، وعلة تجريمها ، ومن ثم تحديد خصائصها ، و تمييزها عما يماثلها من الجرائم وبناءً على ذلك فقد تم تقسيم هذا الفصل من الدراسة إلى مبحثين على النحو الآتي :

المبحث الأول: التعريف بجريمة قبول الواسطة وأنواعها وعلة تجريمها.

المبحث الثاني: خصائص جريمة قبول الواسطة وتمييزها عما يماثلها من جرائم في التشريع الأردني.

المبحث الأول

التعريف بجريمة قبول الواسطة وأنواعها وعلة تجريمها

سيناقش هذا المبحث التعريف بالواسطة من الناحية اللغوية والتشريعية والفقهية والاجتماعية كتمهيد لاستخلاص أنواعها، وعلة تجريمها.

المطلب الأول

تعريف الواسطة.

أولاً : الواسطة في اللغة :

الوَاسِط هو : الباب ، والوَاسِطة : مقدم الكور ، والجوهر الذي في وسط القلادة وهو أجودها وما يتوصل به إلى الشيء ، وهي العلة ، و يقال : هو الواسطة بينهما أي : الوسيط ؛ وهو واسطة لكذا أي : علة لكذا ؛ وبواسطة كذا أي : بعلة كذا ، وهي : الوسيلة فيقال : هذا الأمر واسطة لكذا أي : وسيلة له ، وهي الذريعة ، و يقال واسطة لبلوغ المجد أي : دعم معنوي لمصلحة شخص أو في سبيل تحقيق أهدافه ، وهي التوصية فيقال : توصل إلى مركزه بالواسطة وهي طلب معروفٍ بوساطة صديق والوسيط من يتوسط شفيعاً : كان وسيطاً لفلان ، وتوسط : توسل وترجى معونة أو مساعدة و تشفع (شاهين ، ٢٠٠٠ ، ص ٧٧٨ ؛ دار الشرق ، ٢٠٠١ ، ص ص ١٥٢٥-١٥٢٦) .

ولدى البحث عن معنىً للواسطة في ميدان اللغة الإنجليزية والفرنسية ، لم نجد مصطلحاً مرادفاً لها ، وما وجدناه ينصرف لمعنى المحسوبية والمحاباة والتحيز Favoritisme , favoritism , nepotism ، وهذا المعنى لا يرادف معنى الواسطة المتعارف عليها في مجتمعاتنا ، ويبتعد عن معنى الواسطة المقصودة في هذه الدراسة.

ثانياً : الواسطة في التشريع:

لم يرد تعريفٌ للواسطة في التشريع الأردني و التشريعات المقارنه ، باستثناء التشريع الليبي رقم ٦ لسنة ١٩٨٥ والذي عرّفها في نص المادة الأولى بقوله : (يقصد بالوساطة والمحسوبية في تطبيق أحكام هذا القانون كل ما من شأنه التأثير على استحقاق منفعة أو خدمة تقدمها الأشخاص الاعتبارية العامة والخاصة ذات النفع العام، بقصد منعها أو تعطيلها، أو الإخلال بحق الأولوية في الحصول عليها) .

والجدير بالذكر في هذا المقام أن نهج المشرع بعدم تعريف الواسطة في متن التشريع هو نهج موفق وقويم ، حيث يتفق الفقه الجزائي على أن وضع تعريف لجريمة ما في صلب التشريع أمر غير محبب خوفاً من أن يشوب التعريف أي قصور ، فالتشريع يقتصر على ذكر عناصر الجريمة ملقياً على عاتق الفقه أمر تعريفها ، إلاّ أن المشرع قد يتدخل أحياناً ويضع تعريفاً معيناً في صلب التشريع ، وذلك بغرض حسم نزاع فقهي قائم ، أو أن يكون التعريف مغايراً لمعنى مستقر (المجالي ، ٢٠١٠ ، ص ٣٦ ؛ السعيد ، ٢٠٠٩ ، ص ٣١) .

ثالثاً : الواسطة في الفقه :

قبل التعرض إلى تعريف الواسطة من الناحية الفقهية نشير إلى أن معظم مؤلفات الفقه الجزائي التي تطرقت إلى هذه الجريمة بما يتفق و تشريعاتها ، قد تناولتها بمصطلح الوساطة وليس الواسطة ، ويرى الباحث أن استخدام مصطلح الوساطة للتعبير عن هذه الجريمة واقع في غير محله ، حيث ينصرف مصطلح الوساطة لمفهوم مغاير ، فالوساطة في اللغة هي مصدر وسط وتعني عمل الوسيط ، والوسيط هو المتوسط بين المتخاصمين و المتوسط بين المبايعين أو المتعاملين و المعتدل بين شيئين والوساطة محاولة فض نزاع قائم بين فريقين أو أكثر عن طريق التفاوض والحوار (دار المشرق، النجد في اللغة العربية المعاصرة ، ٢٠٠١ ص ١٥٢٥ ؛ دار المشرق ، المنجد الأبجدي ، ١٩٨٦ ، ص ١١٥١) .

والوساطة كمصطلح قانوني مأخوذة عن اللاتينية (mediation من mediar) توّسط ، وهي في المعنى العام نمط لحل نزاعات يقضي بالنسبة إلى الشخص الذي يختاره المتخاصمان يقترح عليهم مشروع حل ، بدون أن يكتفي بالتقريب بينهما ، وتعني الوساطة في العمل : إجراء تسوية النزاعات الجماعية للعمل عن طريق تدخل وسيط يزود بسلطات واسعة فيجمع المعلومات الكاملة حول النزاع ويقترح حلاً في شكل توصية معللة ، وفي القانون الدولي هي : إجراء سلمي لتسوية النزاعات الدولية بتدخل طرف ثالث يتقدم باقتراحات في سبيل حل النزاع (كورنو ، ترجمة القاضي ، ١٩٩٨ ، ص ص ١٧٨٨- ١٧٨٩) .

و الوساطة القضائية هي من أساليب الحلول البديلة لفض النزاعات المدنية، والهادفة إلى تقليل الطلب على المحاكم، واختصار وقت وجهد ونفقات جميع الأطراف في عملية التقاضي ونجد أنه و لهذه الغاية سن المشرع الأردني قانون الوساطة لتسوية النزاعات المدنية رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٦ .

أما في ميدان القانون الجزائي فهناك ما يعرف بالوساطة الجنائية(la mediation pénale) وهو نظام قانوني مستحدث يهدف إلى حل الخصومات الجنائية دون الحاجة إلى مرورها بالإجراءات الجنائية (صدقي ، و زغلول ، ٢٠٠٩ ، ص ٢٨٩) .

ومما سبق يتجلى لنا الفرق واضحاً ما بين مصطلح الواسطة والوساطة ، فنجد أن المصطلح الأصوب الذي يتعلق بالجريمة مدار دراستنا هو مصطلح الواسطة وليس الوساطة وبذلك يكون المشرع الأردني في هذا الانتقاء للمصطلحات قد أصاب المبتغى ، مبتعداً بنا عن الخلط الذي قد يحدث عند الحديث عن الوساطة التي تنصرف إلى معنى مغاير وهو تسوية النزاعات ودياً كالوساطة الدولية ، والوساطة القضائية ، والوساطة الجنائية .

فالوساطة على ما عرّفها الفقه الجزائي المقارن : هي صورة من صور التدخل أو الرجاء أو الطلب أو الأمر أو التوسل يصدر عن وسيط من الغير لدى الموظف العام للقيام بأمر وظيفي لصاحب المصلحة (نصر ، ٢٠٠٤ ، ص ١٨٨ ؛ العمروسي أنور والعمروسي

أمجد ، ١٩٩١ ، ص ٢٧٠ ؛ هرجه ، ٢٠٠٤ ، ص ٨٦ ؛ الشواربي ، ٢٠٠٣ ، ص ٣٠٣ ؛ أبو عامر ، ٢٠٠٥ ، ص ١٢٠) .

ويعرف الدكتور الكيلاني الوساطة على أنها : قيام الموظف بعمله نتيجة تدخل شخص متنفذ بهدف إلغاء حق أو تحقيق باطل (الكيلاني ، ٢٠١١ ، ص ٤٢٢) .

رابعاً : الواسطة من الناحية الاجتماعية :

لكون الواسطة ظاهره متغلغلة في نسيج المجتمع ، ومتعارفاً عليها من قبل أبنائه ، وما جاء تجريمها إلاّ استجابة لحاجة المجتمع لمكافحتها ، فكان لا بد من الاستنارة في تعريفها بما ورد على أفواه أبناء المجتمع الأردني ، ليتسنى لنا استخلاص معنىً دقيق لها ، مستعينين بذلك بدراسة أجراها الباحثان باسم سكجها و سائدة الكيلاني بعنوان الواسطة في الأردن (السر المعلن) ونشرتها مؤسسة الأرشيف العربي في آذار ٢٠٠٢ .

فقد عرّفها الدكتور بسام العموش بقوله : " هي صفة لتحريك وسيط لصالح شخص معين لتحقيق مصلحة للشخص والوسيط ، وإذا كانت مصلحة الشخص ظاهرة وواضحة (تعيين ، نقل ترفيع ..) فإن مصلحة الوسيط (السمعة الطيبة عند المتوسط له وأقاربه أو مصلحة انتخابية مصلحة حزبية ، أو مصلحة تتحقق في المستقبل ، أو رشوة مالية ، أو طعام أو سفر) " (سكجها والكيلاني ، ٢٠٠٢ ، ص ٣٠) .

كما عرّفتها الدكتورة حميدة شاهين بقولها : " أن يستخدم من لا يستحق في أي مكان وظيفي على غير وجه حق ، أو تقديم من يستحق على من هو أكثر منه أحقية من ناحية المؤهل والخبرة " (سكجها والكيلاني ، ٢٠٠٢ ، ص ٣١) .

وعرّفها طاهر المصري بقوله : " هي الخدمة التي يطلبها شخص ما من آخرين خارج سلطة القانون أو الأصول المتبعة ، ويطلب فيها تجاوز حق الآخرين لصالحه وفيها استعمال النفوذ أو الصلة العائلية أو أية صلات على صاحب الحق " (سكجها والكيلاني ٢٠٠٢ ، ص ٣٣) .

كما عرّفها عمر ضمره بقوله : " هي وسيلة للوصول إلى غاية قد تكون مشروعة أو غير مشروعة ، لكن نبل الغاية لا يغني عن شرعية الوسيلة " (سكجها والكيلاني ، ٢٠٠٢ ص ٣٤).

و عرّفها الدكتور فاروق الكيلاني بقوله : " قيام موظف بعمله نتيجة تدخل شخص متنفذ ، سواء أكان العمل الذي قام به موافقا للقانون أم غير موافق ، إذ إن المفروض أن يقوم الموظف بعمله بوازع من ضميره دون تأثير خارجي ، فالواسطة تصدر من شخص له نفوذ لدى الموظف كأن يكون صاحب مركز أو شيخ عشيرة أو صديقاً أو قريباً ، فإذا أدى الموظف عمله الوظيفي أو أمتنع عنه نتيجة الواسطة فإنه يكون أساء استعمال وظيفته " (سكجها والكيلاني ، ٢٠٠٢ ، ص ٣٥) .

و عرّفتها مي أبو السمن بقولها : " هي أن يقوم فرد متنفذ بالتقدم إلى جهة أخرى بهدف تحقيق مكسب لشخص لا يستحقه وحرمان آخرين من الحق ، وهو أحد أنواع الفساد " (سكجها والكيلاني ، ٢٠٠٢ ، ص ٣٨) .

وعلى ما تقدم من تعريفات للواسطة يتوصل الباحث إلى عدة نتائج تتمثل في ما يأتي:

١ . إن بعض التعريفات جرت على تداول مصطلح الوساطة وهذا لا يتوافق مع المصطلح الدقيق الذي تناوله المشرع الأردني بصريح النص الذي استخدم مصطلح الواسطة وليس الوساطة.

٢ . إن بعض التعريفات لا سيما في الفقه الجزائي المقارن جاءت لتتوافق وتنسجم مع تشريعاتهم الجزائية المتعلقة بتجريم الاستجابة للرجاء أو التوصية أو الوساطة والتي تختلف عن نص تجريم قبول الواسطة الوارد في قانون هيئة مكافحة الفساد موضوع دراستنا .

٣ . إن بعض التعريفات السابقة قد خلطت ما بين تعريف الواسطة كمصطلح و بين تعريفها كجريمة أو كظاهرة اجتماعية.

٤ . إن بعض التعريفات التي وردت على لسان شريحة من أفراد المجتمع الأردني ، جاءت للتعبير عن منظور شخصي ، علاوة على أن تعريفاتهم للواسطة سابقة على تجريمها .

ونظراً لاختلاط المفاهيم وغياب التعريف الدقيق للواسطة كمصطلح قانوني ، ولِما يجده الباحث من ضرورة لتعريفها ، بما ينسجم مع مقصد المشرع الأردني في نص المادة (٥/ و) من قانون هيئة مكافحة الفساد ، وجد أنه لا مناص من الاجتهاد في تعريف الواسطة لخدمة أغراض هذه الدراسة مستنداً إلى قاعدة مفادها أن التعريف الجيد لأية جريمة لا بد أن يشتمل على عناصرها ، حيث أن الرأي عند أستاذنا الدكتور محمود نجيب حسني بهذا الشأن " أن التعريف الكامل هو ما حدد عناصر الجريمة إلى جانب بيانه لأثرها " (حسني ، ١٩٨٤ ص ٤٩) .

وهنا يجتهد الباحث في تقديم تعريف لجريمة الواسطة على أنها : قبول الطلب المتمثل في قضاء حاجة لشخص ما و المتقَّدِم به شخص آخر من قِبل شخص يتمتع بالصلاحية و القدرة على قضاء تلك الحاجة التي يتضمنها الطلب على حساب إلغاء حقٍ للغير أو تحقيق تلك الحاجة بشكل باطل .

ويرى الباحث أن هذا التعريف يستجمع في ثناياه سائر عناصر وأركان جريمة قبول الواسطة للأسباب التالية :

١ . إن هذا التعريف يحدد الصورة الدقيقة التي يقوم عليها الركن المادي المتمثل في قبول الطلب لقضاء حاجة .

٢. إن هذا التعريف يشير بشكل واضح إلى الأطراف المشتركة في تنفيذ الركن المادي لجريمة قبول الواسطة وهم : الوسيط ، والمتوسط له ، وقابل الواسطة .

٣. إن هذا التعريف يوضح النتيجة المترتبة على قبول الواسطة والمتمثلة في إلغاء حقٍ للغير ، أو تحقيق حاجة دون وجه حق .

و إن ما أورده الباحث من تعريف لجريمة الواسطة جاء ليتفق مع نص تجريم الواسطة القائم ، رغم أن للباحث مآخذ على نص تجريم الواسطة القائم ، وسيتم التطرق إليها في مرحلة قادمة من هذه الدراسة ، وأن الباحث في هذا المقام لا يملك تحميل النص أكثر مما يحتمل ، ولا بد له من التقيد بما أورده المشرع .

المطلب الثاني

أنواع الواسطة ومدى تجريمها

الواسطة ليست من نوع واحد بل تتعدد أنواعها بحسب الأثر المترتب على إتيانها أو الهدف منها أو مدى مطابقتها أو مخالفتها للقواعد القانونية ، والقطاع الذي يمكن تجريم الواسطة فيه .

وتتباين الآراء حول إدخال جميع أنواع الواسطة إطار التجريم من استبعاد بعضها وهذا التباين نلمسه على مستوى التشريع والفقه ونظرة المجتمع إلى الواسطة على النحو الذي نبينه تالياً :

أولاً : أنواع الواسطة ومدى تجريمها في التشريع والفقه المقارن:

تنص المادة (١٠٥) مكررة من قانون العقوبات المصري رقم (٩٥) لسنة ٢٠٠٣ على تجريم الاستجابة للرجاء أو التوصية أو الوساطة بقولها: " كل موظف عمومي قام بعمل من أعمال وظيفته أو أمتنع عن عمل من أعمال وظيفته أو أخل بواجباتها نتيجة لرجاء أو توصية أو وساطة ... " ، ومن ظاهر النص يستدل على أن نوع الواسطة التي يجرمها المشرع المصري هي تلك التي يترتب على الاستجابة لها قيام الموظف بعمل من أعمال وظيفته أو الامتناع عنها أو الإخلال بواجباتها ، وبهذا يكون ميدان هذا النوع من الواسطة هو القطاع العام (الخدمات التي يقدمها الموظف في الوظيفة العامة) .

إلاّ أن إرادة المشرع المصري غير ظاهرة من حيث مدى اعتبار الواسطة جريمة في حال قيام الموظف أو امتناعه عن القيام بأعمال وظيفته ، دون الإخلال بالقواعد القانونية حيث يرى جانب من الفقه المصري أنه تقضي صراحة النص بتوافر الجريمة إذا أتى الموظف الأفعال المذكورة ، ويستوي في ذلك أن يكون ما قام به الموظف مشروعاً ومتفقاً مع القانون أو مخالفاً له (الشواربي ، ٢٠٠٣ ، ص ٣٠٤) .

ويرى جانب آخر من الفقه المصري أنه لتوافر الجريمة لا بد من مخالفتها للقانون فإذا قام الموظف بعمله استجابة للرجاء أو التوصية أو الوساطة دون مخالفة القانون فلا معنى لتجريم الواسطة طالما أن العمل الوظيفي كان صحيحاً، وما الوساطة إلاّ لحث الموظف على تطبيق القانون (ثروت ، ١٩٩٥ ، ص ١١٨) .

وهناك رأي في الفقه المصري يؤيد عدم تجريم الاستجابة للرجاء أو التوصية أو الوساطة طالما كان فعل الموظف لا يخالف القانون ويضيف إلى رأيه هذا أنه إذا كان الموظف يتمتع بسلطة تقديرية في أداء عمله وكان اختياره لأداء العمل أو الامتناع عنه جاء وفق أحد الحلول وبما يحقق المصلحة العامة للعمل فلا تقوم الجريمة ، أما إذا كان العمل الذي قام به الموظف يستهدف غاية أخرى لا تتعلق بمصلحة العمل ، وكان هذا العمل نتيجة تأثير الوساطة فبهذه الحالة تتوافر الجريمة ، أما مع الصلاحية المقيدة للموظف فلا مجال إلاّ لقيام الجريمة إذا خرج الموظف عن الحدود التي رسمها القانون في أداء العمل نتيجة الاستجابة للوساطة (العمروسي أنور و العمروسي أمجد ، ١٩٩١ ، ص ٢٧١) .

ومن جانب مدى تعدي الواسطة على حقوق الغير ، فنجد أن التشريع و الفقه المصري لم يتطرق إلى هذا النوع من الواسطة ، فقد يكون من المتصور أن تكون هناك واسطة مشروعة ؛ أي مطابقة لأحكام القانون ، وفيها اعتداء على حق الغير ، خاصة في ظل السلطة التقديرية للإدارة ، والتحصين القانوني لقراراتها ، و أعمال السيادة .

ويعزي الباحث أن السبب في عدم التطرق إلى هذا النوع من الواسطة ، إلى كون النصوص القانونية الناظمة لجريمة الاستجابة للرجاء أو التوصية أو الوساطة ، جاءت لتصب

في إطار حماية الوظيفة العامة ، وليس لحماية حقوق الغير ، لا سيما أن هذه الجريمة واردة في الباب الثاني المخصص للجنايات والجنح المضرة بالحكومة .

وفيما يتعلق بخطة كلٍ من المشرع العراقي والسعودي في تجريم الواسطة فهي تتوافق مع خطة المشرع المصري ، من حيث إن نوع الوساطة المجرمة هي تلك المتعلقة بالوظيفة العامة وفي عدم التطرق إلى نوع الواسطة من حيث الاعتداء على حقوق الغير، إلاّ أن إرادة المشرعين العراقي والسعودي أظهر من إرادة المشرع المصري فيما يتعلق بتحديد نوع الواسطة المجرمة فيما يتعلق بمدى توافقها مع أحكام القانون ، حيث تقوم الجريمة في حال مخالفتها القانون فقط في التشريعين المذكورين ، ويستنتج ذلك من ظاهر النصوص ، حيث تنص المادة (٣٣٠) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ على أنه : " يعاقب بالحبس كل موظف أو مكلف بخدمة عامة امتنع بغير حق عن أداء عمل من أعمال وظيفته أو أخل عمداً بواجب من واجباتها نتيجة لرجاء أو توصية أو وساطة أو لأي سبب آخر غير مشروع " .

و تنص المادة الرابعة من نظام مكافحة الرشوة السعودي رقم (م/٣٦) لسنة ١٤١٢ هـ على أن : " كل موظف عام أخل بواجبات وظيفته بأن قام بعمل أو امتنع عن عمل من أعمال تلك الوظيفة نتيجة لرجاء أو توصية أو وساطة، يعد في حكم المرتشي ... " .

وبالتدقيق في خطة المشرع الليبي نجد أن نوع الواسطة التي عناها بالتجريم هي ذلك النوع الذي فيه اعتداء على حق الأولوية في الحصول على المنفعة ، وهي مرتبطة بالخدمة العامة سواء أكان تقديم هذه الخدمة من شخص اعتباري عام أم خاص ، ولم يبين المشرع الليبي نوع الواسطة من ناحية توافق أفعال الواسطة مع أحكام القانون ، إلاّ أن ظاهر النص يشير إلى أن إرادة المشرع الليبي تتجه إلى تجريم أي نوع من أنواع الواسطة بما فيها تلك المطابقة لأحكام القانون طالما يتحقق الاعتداء على حق الأولوية بالحصول على المنفعة حيث تنص المادة الأولى من قانون رقم (٦) لسنة ١٩٨٥ بشأن تجريم الوساطة والمحسوبية على أنه : " يقصد بالوساطة والمحسوبية في تطبيق أحكام هذا القانون كل ما من شأنه التأثير على

استحقاق منفعة أو خدمة تقدمها الأشخاص الاعتبارية العامة والخاصة ذات النفع العام، بقصد منعها أو تعطيلها، أو الإخلال بحق الأولوية في الحصول عليها " .

ثانياً : أنواع الواسطة ومدى تجريمها وفقاً للمنظور الاجتماعي :

إن الواسطة من وجهة نظر اجتماعية تسير في اتجاهين ، واسطة تستحق الإنكار والتجريم ، وأخرى لا تستوجب إنكاراً ولا تستحق عقاباً فهي في مجملها مشروعة ، وعليه فإن هناك نوعين من الواسطة ؛ واسطة غير حميدة ، و واسطة حميدة ، ونبين كلا النوعين على النحو الآتي :

أ . الواسطة غير الحميدة :

وهي التي نستدل عليها من التعريفات التي أسلفنا ذكرها عندما تناولنا تعريف الواسطة من وجهة نظر اجتماعية ، والتي يحيل الباحث القارئ عليها تجنباً للتكرار ، وهي التي تهدف إلى تلبية حاجة فرد على حساب غيره ، وفيها سلب لحقوق الغير ، وتقديم من لا يستحق ، أو يستحق على من هو أكثر منه أحقية ، وبشكل يخالف النظام القانوني ، وبكل الأحوال لا يترتب على إتيانها سوى الأثر السلبي .

و يعتقد الباحث أن هذا النوع من الواسطة من الوضوح بمكان ، وهو محل إجماع على أنه صورة من صور الفساد ، ولا بد من مكافحتها وقطع دابرها .

ب . الواسطة الحميدة :

وهي تلك التي تلبي حاجات الأفراد دون المساس بحقوق الغير ، و دون خروج على النظام القانوني ، والتي قد توصل الحق إلى مستحقيه ، وتكون منصفةً للكفاءات فتنصبها في موقعها الصحيح ، أو تجلب منفعةً لضعيف صاحب أولوية ، وبالتالي لا يترتب على إتيانها سوى الأثر الإيجابي .

وبحق أن هذا النوع الأخير محل اختلاف في وجهات النظر ، فمنهم من يرى أنها مشروعة ويجب أن ننأى بها عن الإنكار ، ومنهم من يرى خلاف ذلك ، وعندهم الواسطة نوع واحد وهو مذموم ولا بد من إدخال جميع أنواع الواسطة إطار الإنكار والتجريم ، ونعرض تالياً بعض الآراء حول الواسطة الحميدة :

الدكتور بسام العموش يقول : " نعم هناك واسطة حميدة ، وهي تحرك الوسيط لرفع الظلم عن المظلوم ، أو لصاحب حق منع من حقه ، حين تكون الواسطة وليس النظام القضائي الذي يرد الظلم عن المظلومين " (سكجها و الكيلاني ، ٢٠٠٢ ، ص ٣٠) .

وترى رغدة شريم أنه : " توجد واسطة حميدة ، عندما لا يستطيع الضعيف صاحب الحق اخذ حقه المشروع أو فرصته ، وهذا النوع من الواسطة يفيد ولا يضر" (سكجها و الكيلاني ، ٢٠٠٢ ، ص ٣٣) .

ويراها عمر ضمره أنها : " هي السبيل في إيصال إلى كل إنسان حقه ، وإن آثارها على المجتمع إيجابية كونها تحقق العدالة في المجتمع والاستقرار والطمأنينة ، علاوة على أن بعض الواسطات كإصلاح ذات البين ، أو لإيصال الإنسان إلى حقه بوسائل مشروعة دون الإضرار بحقوق الآخرين أو التجاوز عليها ، ويضيف أن الأصل أن يصل الإنسان إلى حقه دون واسطة بحكم القانون أو العادة أو بحكم المبادئ والقيم ومفاهيم العدالة وتكافؤ الفرص بين الجميع ولعل الواسطة تظهر عندما يكون هناك خلل في آلية ما ذكر" (سكجها و الكيلاني ٢٠٠٢ ، ص ص ٣٤ – ٣٥).

أما الدكتور مازن الصفدي فيرى أنه : " لا بد من أن تكون هناك واسطة ، وهذا الأمر موجود في كل الدنيا ، ولكن من أراد أن يعتبر الواسطة حميدة عليه أن يفكر هل العدالة بين الأفراد متوافرة عندها لا ضير من الواسطة الحميدة على حساب التنافس العادل وعدم الإضرار بمصالح الشعب" (سكجها و الكيلاني ، ٢٠٠٢ ، ص ٣٧).

ومن وجهة نظر مغايرة لحكيم حرب الذي يرى أنه : " عندما نكون في مجتمع حقيقي متقدم ومتحضر نكون ضمن أجواء مليئة بالحرية والديمقراطية وحقوق الانسان ، وعندما يتحقق هذا المجتمع ، ونصون هذه الأبجديات فان الجميع سينالون حقوقهم ، وسيوضع الشخص المناسب في المكان المناسب دون الحاجة إلى أي شكل من أشكال المساعدة " (سكجها و الكيلاني ، ٢٠٠٢ ، ص ٣١) .

ويرى الدكتور فاروق الكيلاني أنه : " إذا كان العمل الذي قام به الموظف نتيجة الواسطة هو عمل حق من أعمال الوظيفة فإنه يكون مسؤولاً عن قبول الواسطة وليس عن العمل الحق ، لأن العمل الموافق للقانون لا يكون محلاً للمسؤولية الجزائية ، أما إذا كان العمل الذي قام به نتيجة الواسطة غير حق فإنه يكون مسؤولاً عن قبول الواسطة وعن العمل المخالف للقانون ، ويضيف الدكتور الكيلاني أن الأمر بالنسبة للواسطة التي تتم من أجل عمل حق فهي تؤدي إلى المساس بسمعة الوظيفة فيجب أن يكون هذا العمل محلاً للمسؤولية " (سكجها و الكيلاني ، ٢٠٠٢ ، ص ٣٦) .

أما الدكتور نبيل الشريف فقد أوجز بقوله : لا توجد واسطة حميدة (سكجها و الكيلاني ، ٢٠٠٢ ، ص ٣٩) .

ويتضح لنا مما سبق مدى القلق الذي ينتاب الأغلب حول إنكار الواسطة الحميدة ونستنتج أنهم يميلون إلى إنكار الواسطة بكل أنواعها في حال توافرت بعض المعايير في منظومة المجتمع ، كالعدالة والديمقراطية و المساواة و تكافؤ الفرص ، وأن كل فرد يصل إلى حقوقه دون الحاجة إلى المساعدة ، إلاّ أنهم وفق الظروف التي يرونها – من وجهة نظرهم – لا مفر من إضفاء الشرعية والتمسك بما أسموه بالواسطة الحميدة .

ويرى الباحث في هذا الصدد أن الأمر مؤسس على مبدأ بغض النظر عن الظروف المحيطة بصاحبه ، ونسبية توافر معايير المساواة و العدالة والديمقراطية وغيرها ، فالأصل أن نحمل المبدأ القاضي بإنكار الواسطة عن بكرتها ، لما لها من مساس بالحقوق ، وبنزاهة الأعمال وفقدان الثقة بأن الحق يصل إلى صاحبه دون حاجة للسعي وراء تحصيله ، ساعين

بأنفسنا لصنع المجتمع الراقي الذي يرتقي فيه الإحساس إلى مرتبة الإيمان باحترام القانون والثقة به والاطمئنان إليه ، على أنه مقرر الحقوق وحاميها .

ثالثاً : أنواع الواسطة ومدى تجريمها في التشريع الأردني :

تتسم خطة المشرع الأردني في بيان نوع الواسطة المقصودة بالتجريم بالغموض ، ويستلزم للوصول إلى إرادة المشرع جرأة كبيرة من الباحث في الاجتهاد لاستخلاص أنواع الواسطة الذي يتوافق مع الأنموذج الإجرامي المقصود في أحكام المادة (٥/ و) من قانون هيئة مكافحة الفساد ولتحقيق هذه الغاية لابد للباحث من قراءة النص من جوانب مختلفة وسرد تسلسل منطقي و تحليل موضوعي للبحث عن إرادة المشرع الأردني لاستظهار نوع الواسطة التي قصدها بالتجريم.

حيث إنه ومن خلال المناقشات العملية مع المعنيين بتطبيق قانون هيئة مكافحة الفساد حول مدى إمكانية تطبيق نص المادة (٥ / و) ، وجد الباحث أن الرأي السائد يدور حول عدم إمكانية تطبيق نص تجريم الواسطة في القطاع الخاص ، و يؤسسون ما يدعم وجهة نظرهم على أن المشرع الأردني قد أورد نص تجريم الواسطة في المادة الخامسة من قانون هيئة مكافحة الفساد ، حيث تناولت هذه المادة طائفة من الجرائم لا يمكن قيامها إلاّ إذا ارتكبت من قبل موظف عام أو فيها اعتداء على الوظيفة العامة ، كالجرائم المخلة بواجبات الوظيفة والمخلة بالثقة العامة و الجرائم الاقتصادية و إساءة استخدام السلطة ، والمساس بالمال العام وبالتالي يذهب أصحاب هذا الرأي إلى أنه من غير المتصور أن تتجه إرادة المشرع الأردني إلى تجريم الأفعال الناجمة عن قبول الواسطة سوى في القطاع العام .

ويجيب الباحث على الرأي السابق بأن المادة (٥) من قانون هيئة مكافحة الفساد ، لم تتناول فقط الجرائم التي ترتكب في ظل الوظائف العامة ، أو فيها مساس بالمال العام ، بل تتطرق إلى أبعد من هذا المفهوم ، حيث وسّع المشرع من اختصاص هيئة مكافحة الفساد لملاحقة طائفة من الجرائم تشكل تهديداً أو اعتداءً على المصلحة العامة للمجتمع ، دون أن

يكون مرتكبوها ممن يحملون صفة الموظف العام ، أو فيها اعتداء على المال العام ، ومثال الجرائم المخلة بالثقة العامة ، وبعض الجرائم الاقتصادية .

وهذا لا يعني أن الباحث يتفق مع هذا التوسّع الذي أورده المشرع ، حيث نجد أن مع هذا التوسع قد صنّفت بعض الجرائم على أنها من جرائم الفساد رغم أنها بعيده كل البعد عن مفهوم الفساد ، الذي لا يمكن تصوره إلاّ ضمن ما تشتمل عليه الإدارة العامة ، من تنظيم وظيفي وتقديم خدمات عامة ، و مال عام ، فليس من المنطق السليم اعتبار جرائم التزوير والاحتيال والسرقة ، والغش وما إلى ذلك من جرائم الفساد ، وكان من الأولى أن تقتصر جرائم الفساد على الجرائم المخلة بواجبات الوظيفة من رشوة واختلاس واستثمار للوظيفة وإساءة استعمال للسلطة ، وبعض المخالفات الإدارية المتعلقة بقرارات الإدارة العامة ، إلاّ أننا نتعامل مع نصوص قانونية واجبة التطبيق ، ولا نملك سوى التقيد بها رغم ما يشوبها من قصور .

ونجد كذلك أن جانباً من الفقه الأردني من يعرف جريمة الواسطة (الوساطة) على أنها : قيام الموظف بعمله نتيجة تدخل شخص متنفذ بهدف إلغاء حق أو تحقيق باطل (الكيلاني ، ٢٠١١ ، ص ٤٢٢) .

وإذا تفحصنا التعريف السابق نجده متأثراً - إلى حد ما - بالتشريع المقارن من حيث استخدام مصطلح الوساطة بدلاً من الواسطة ، و جعل صفة الموظف العام عنصراً مفترضاً يجب توافره لقيام جريمة الواسطة ، ومن جانب آخر فقد حصر فعل الموظف بقيامه بالعمل فقط دون الصور الأخرى لواجبات الوظيفة ، كالامتناع عن القيام بالعمل ، أو الإخلال به وقد علّق قيام الجريمة على شرطين هما ، أن يكون الوسيط متنفذاً ، وأن تتجه إرادة المتوسط لديه (الموظف العام) إلى إلغاء حق أو إحقاق باطل .

و يقدر الباحث هذه الآراء ، ويتفق معها في جانب معين إلاّ أنه يجدها واقعة في غير محلها في جوانب أخرى ، فالتعامل مع عبارات نصوص قانون هيئة مكافحة الفساد ، لا سيما

نص المادة (٤/ب و ج) و المادة (٥/ و) القائمة يتطلب قدراً عالياً من الحذر حتى لا ننحرف فيه عن مقاصده ، حيث قد يؤدي هذا الانحراف إلى إخراج أفعال من دائرة التجريم .

حيث أن التحليل و التفسير السليم لأي نص قانوني يتطلب مراعاة العديد من القواعد والأصول ، من أهمها عدم تحميل النص أكثر مما يحتمل ، ولا اجتهاد في معرض النص كما لا نملك تقييد النص بظروف أو عناصر أو شروط لم يوردها النص صراحة ، فالمطلق يجري على إطلاقه ما لم يرد ما يقيده ، كما أن النص القانوني في التشريع لا يقرأ منفرداً، بل يتوجب قراءته مع ما يتقدم و يتأخر عنه من نصوص .

كما أن التعامل مع النص القانوني يتطلب التنبه لصياغته التشريعية ، لما لها من أهمية بالغة في إظهار إرادة المشرع ، حيث إن التشريعات عند وضعها تصاغ وفق أصول للصياغة التشريعية ولا تأتي كيفما أتفق ، فما النص القانوني إلاّ جملة قانونية تنطوي على عناصر مقصوده ، تعد أساساً لبناء الأحكام القانونية ، فالجمل التشريعية الحكمية تتكون من شقين هما الفاعل و الفعل القانوني ؛ فالفاعل القانوني هو : المخاطب بالحكم القانوني ، وهو الذي يُفرض عليه التزاماً أو مسؤولية أو يخول امتيازاً ، والفعل القانوني هو : الذي يحدد الالتزام أو المسؤولية أو الامتياز المفروض على الفاعل القانوني ، وينطوي على وصف للحالة ؛ أي تحديد الظروف التي ينطبق عليها الحكم ، والحالة على أنواع ، فهناك الحالة المفتوحة التي تصف ظرفاً كاملاً دون أية قيود لحدودها ، وهناك الحالة المحددة بنطاق معين والتي تقيد الحكم بحيث لا ينطبق إلاّ في حدود هذا النطاق وهناك الحالة المرهونة بشرط أو استثناء ، بحيث لا ينطبق الحكم إلاّ بتوافر الشرط ولا يخرج من نطاقه إلاّ بتوافر الاستثناء (صبرة ، ٢٠٠٣ ، ص ص ٤١ – ٩٣) .

كما أن تفسير القواعد القانونية محكوم بقواعد وأصول مستقر عليها الفقه ؛ كالتفسير التشريعي أو الرسمي ، والتفسير القضائي ، والتفسير الفقهي ، كما أن لهذه التفاسير أساليب ووسائل ؛ كالتفسير اللغوي ، والتفسير المنطقي ، علاوة على أنه يترتب على إتباع هذه

الأنواع من التفاسير نتائج تتمثل بالتفسير المقرر ، والتفسير المقيد أو الموسع (المجالي ٢٠١٠ ، ص ص ٧٧ – ٨٢) .

وبإتباع الأصول والقواعد سالفة الذكر في تحليل وتفسير نص المادة (٥/ و) : (قبول الواسطة والمحسوبية التي تلغي حقاً ، أو تحق باطلاً) للوصول إلى إرادة المشرع الأردني في تحديد نوع الواسطة التي يقصدها بالتجريم ، يرى الباحث أنه وبالتدقيق في النص وقراءته طبقاً لنظريتي القانون والحق ، فقد جاء القانون كضرورة لتنظيم علاقات الأفراد في المجتمع وللتوفيق بين مصالحهم المتعارضة ، وتتأصل وظيفة القانون بهذا المفهوم بتحقيق غايتين هما : صون حريات الأفراد وحقوقهم ومصالحهم من جانب ، وحفظ كيان المجتمع من جانب آخر وعلى القانون التوفيق بين هَذين الغرضين (الزعبي ، ٢٠١٠ ، ص ص ١٩ – ٢١ ؛ القيام ، ١٩٩٩ ، ص ص ٥ – ٨) .

ولما كان القانون يهدف بشكل رئيس إلى تحديد حقوق الأفراد ، وما يقع عليهم من التزامات ومنع التعارض الذي قد يقع بين هذه الحقوق والواجبات وبيان ما هو جدير بالحماية فما الحقوق والواجبات إلاّ تفرع عن القانون ، وما القانون إلاّ مقرر لتلك الحقوق والواجبات فإذا وجد القانون وجد الحق ، فلا يتصور وجود الحق دون قانون ، لذلك نجد أن قوام تنظيم المجتمعات يقوم على نظريتين متلازمتين هما نظرية القانون ونظرية الحق ، و الحق هو كل مصلحة يكشف عنها أو ينشئها القانون - بمفهومه الواسع - ويقرها ويحددها ، ويقرر لها الحماية اللازمة (الزعبي ، ٢٠١٠ ، ص ص ٢٠٣ – ٢٠٤ ؛ القيام ، ١٩٩٩ ، ص ص ١٩١ – ١٩٦) .

وبالتالي لا يمكن للواسطة أن تلغي حقاً ، فلا يلغي الحق إلاّ القانون ، فالواسطة هي اعتداء على الحقوق وليس إلغاءً لها ، وفي هذا مأخذ على المشرع الأردني بقوله إن الواسطة تلغي الحق ، وكان من الأولى أن يقول الواسطة التي تعتدي على حق .

وإذا رجعنا إلى الأسباب الموجبة لمشروع قانون هيئة مكافحة الفساد لوجدنا أن من ضمن الغايات التي يسعى المشرع الأردني إلى تحقيقيها من خلال سن هذا المشروع هي

اعتبار الواسطة التي تهضم حقوق المواطنين مخالفة صريحة لأسس العدالة والمساواة وتكافؤ الفرص والتي تستلزم التأثيم والعقاب (البند رقم (٦) من الأسباب الموجبة لمشروع قانون هيئة مكافحة الفساد المرفقة بقرار اللجنة القانونية رقم (٤) تاريخ ٢٠٠٦/٩/٦ في مجلس النواب الرابع عشر في الدورة الاستثنائية للدورة العادية الثالثة) .

وللوقوف على قصد المشرع في تحديد نوع الواسطة المعنية بالتجريم ، كان لا بد للباحث من الرجوع إلى الأهداف التي يسعى المشرع إلى تحقيقها من وراء سن مثل هذا القانون فمشروع قانون هيئة الفساد لسنة ٢٠٠٥ ينص في المادة الرابعة منه على جملة من الأهداف التي تسعى هيئة مكافحة الفساد إلى تحقيقها منها : (ج – مكافحة الواسطة والمحسوبية) و (د- توفير العدالة والمساواة وتكافؤ الفرص في توزيع المكتسبات) .

وبعد دراسة هذا المشروع لقانون هيئة مكافحة الفساد من قبل اللجنة القانونية لدى مجلس النواب عملت هذه اللجنة على تعديل بعض النصوص منها نص المادة الرابعة المعنية ببيان أهداف هيئة مكافحة الفساد لتصبح المادة الرابعة منه على الوجه التالي : (تهدف هيئة مكافحة الفساد في مجال مكافحة الفساد إلى ما يلي : ب – الكشف عن مواطن الفساد بجميع أشكاله بما في ذلك الفساد المالي والإداري والواسطة والمحسوبية إذا شكلت اعتداءً على حقوق الغير حفاظاً على المال العام ، ج – تعزيز مبادئ المساواة وتكافؤ الفرص والعدالة) .

ولدى تداول ومناقشة مجلس النواب لهذه النصوص الواردة في المشروع والتعديلات المدخلة عليها من قبل اللجنة القانونية في الجلسة الأولى (اليوم العاشر) من الدورة الاستثنائية للدورة العادية الثالثة لمجلس النواب الرابع عشر المنعقدة يوم الأحد الواقع في تاريخ ٢٠٠٦/٩/١٧ تمت الموافقة على التعديل الذي طرأ على الفقرة (ج) من المادة (٤) الواردة في المشروع لتصبح كما أوردتها اللجنة القانونية في الفقرة (ب) سابقة الذكر ، أما فيما يتعلق بالفقرة (د) الواردة في المشروع ، فقد تمت الموافقة على تعديلها لتصبح على النحو الذي جرى تعديله في الفقرة (ج) مع إدخال كلمة توفير بدلاً من كلمة تعزيز ، وقد وافق مجلس

الأعيان على قرار مجلس النواب حول هذه التعديلات (محضر الجلسة السادسة لمجلس الأعيان المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٦/٩/٢٧ ، ص ٤٢) .

ومن خلال استعراض مناقشات أعضاء مجلس النواب نجد أن الآراء تتجه إلى تجريم ذلك النوع من الواسطة الذي يترتب عليه اعتداء على حقوق الغير(محاضر الجلسة الأولى المنعقدة يتاريخ ٢٠٠٦/٩/١٧، ص ص ٣٠- ٤٥) .

ومن أظهر هذه الآراء ما ذكره بعض أعضاء مجلس النواب بأن التعديل الذي دخل على الفقرة المادة (ج) لتصبح على شكلها الذي سبقت الإشارة إليه في الفقرة (ب) " تعبير واضح بأن الواسطة المقصودة في هذا النص تلك التي تشكل اعتداءً على حقوق الغير وليس واسطة تثبيت الحقوق أو إيصال الحقوق التي يمارسها معظم أبناء هذا الوطن الطيب " (محضر الجلسة الأولى لمجلس النواب المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٦/٩/١٧ ، ص ٣٨) .

وإيفاء لهذه الأسباب و الأهداف جاء المشرع ليفرد نصاً لتجريم أفعال الواسطة ، حيث ورد في نص المادة (٥) من مشروع قانون هيئة مكافحة الفساد لسنة ٢٠٠٥ أنه (يعتبر فساداً لغايات القانون ما يلي : (و) : جميع الأفعال التي تدخل في نطاق الواسطة والمحسوبية أو قبولها إذا أدت إلى غاية غير مشروعة أو المساس بالأموال العامة أو ترتب عليها إضرار بالغير أو الاعتداء على حقوق الآخرين أو الإضرار بأسس العدالة والمساواة) .

إلاّ أن هذا النص الذي جاء به مشروع قانون هيئة مكافحة الفساد قد خضع إلى تعديل كذلك من قبل اللجنة القانونية في مجلس النواب ليصبح النص على النحو التالي : (و- قبول الواسطة والمحسوبية التي تلغي حقاً ، أو تحق باطلاً) وقد طرح هذا النص على مجلس النواب وبعد المناقشات تمت الموافقة على هذا التعديل بأغلبية أصوات مجلس النواب (محضر الجلسة الأولى لمجلس النواب المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٦/٩/١٩ ، ص ٩) ، وقد حظي قرار مجلس النواب المتعلق بهذا النص بموافقة أعضاء مجلس الأعيان (محضر الجلسة السادسة لمجلس الأعيان المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٦/٩/٢٧ ، ص ص ٤٢ – ٤٣) .

كما وطرأ تعديل حديث على نص المادة (٤/ب) ، بالقانون المعدل لقانون هيئة مكافحة الفساد رقم (١٠) لسنة ٢٠١٢ لتصبح على النحو التالي : (ب- الكشف عن مواطن الفساد بجميع أشكاله بما في ذلك الفساد المالي و الإداري وكذلك الواسطة والمحسوبية إذا شكلت اعتداء على حقوق الغير و على المال العام) .

و مما سبق بيانه يتجلى لنا نوع الواسطة التي قصدها المشرعنا الأردني ، وهي تلك التي ينتج عن قبولها اعتداء على الحق ، والحق كما أسلفنا نظرية قائمة بحد ذاتها ، وهو ميزه يخولها القانون لشخص معين ويضمنها بوسائله ، وبمقتضاها يتصرف الشخص بمال أو قيمة معترف بثبوتها له إما باعتبارها مملوكة أو باعتبارها مستحقة له (الزعبي ، ٢٠١٠ ، ص ٢٠٩) .

والحقوق متنوعة لا حصر لها فمنها الحقوق السياسية أو الدستورية التي تمنح للأفراد باعتبارهم أعضاء في الجماعة السياسية للدولة ، لتمكينهم من حكم بلادهم وإدارة شؤونها ومن الأمثلة على هذه الحقوق حق تولي الوظائف العامة ، وحق الانتخاب ، وحق تشكيل الأحزاب السياسية ، وهناك الحقوق المدنية العامة أو ما تسمى بالحقوق الطبيعية ، كحق الإنسان في سلامة جسده وحرية رأيه وفكره و سمعته وشرفه ، وحرية التنقل والتملك والعمل وهناك الحقوق المدنية الخاصة كالحقوق العائلية والحقوق المالية ؛ كالشخصية والعينية (الزعبي ، ٢٠١٠ ، ص ص ٢١١ – ٢٣٤ ؛ بسيوني ، ١٩٨٤ ، ص ص ٣٨١ – ٣٩٦).

ويرى الباحث أن ذكر المشرع للحق المعتدى عليه بفعل الواسطة دون حصر أو تحديد لماهية هذا الحق هو من الاتساع والشمول ، و بما لا يتفق مع المنطق العملي وتنتج عنه إشكاليات في تطبيق النص ، وكنا نتمنى على المشرع الأردني أن يكون أكثر تحديداً لماهية هذا الحق المعتدى عليه جرّاء الواسطة كضرورة تطبيقية ، كحصره في حقوق الوظيفة العامة و واجباتها التي تمثل بالمقابل حقوق أفراد المجتمع في إشغال هذه الوظائف والحصول على منافعها ، ومع ذلك فإننا لا نملك في هذه المرحلة التي لا يزال نص المادة (٥/ و) واجب التطبيق ، سوى التقيّد بما جاء فيه رغم اتساعه و غموضه .

أما فيما يتعلق بنوع الواسطة من ناحية النطاق الذي تتحقق فيه هذه الجريمة ، نجد أنه ومن خلال الأهداف سابقة الذكر والتي أفصح عنها المشرع الأردني في نص المادة الرابعة من قانون هيئة مكافحة الفساد بقوله (ب- الكشف عن مواطن الفساد بجميع إشكاله بما في ذلك الفساد المالي و الإداري والواسطة والمحسوبية إذا شكلت اعتداءً على حقوق الغير حفاظاً على المال العام) هذا من جانب ، ومن جانب آخر (ج - توفير مبادئ المساواة وتكافؤ الفرص والعدالة) .

حيث يرى الباحث أنه إذا كان حصر تحقيق الهدف الأول في القطاع العام ممكناً ولا يتنافى مع قصد المشرع الأردني ، إلاّ أنه لا يمكن حصر الجانب الثاني في القطاع العام فقط بل لا بد من انسحابه على القطاعات كافة ، لا سيما الخاص منها ، فمبدأ المساواة من المبادئ الدستورية الأساسية الذي تستند إليه جميع الحقوق والحريات ، فأي اعتداء على الحقوق بسبب الواسطة بغض النظر عن مصدر هذا الاعتداء ، والقطاع الذي أرتكب فيه الاعتداء على الحق يعد انتهاكاً لمبدأ المساواة ، الذي كفله الدستور الأردني ، وتحميه التشريعات الوطنية الأردنية ويسعى قانون هيئة مكافحة الفساد لتوفيره وتعزيزه .

وبالرجوع إلى نص المادة (٤/ج) من مشروع قانون هيئة مكافحة الفساد لسنة ٢٠٠٥ قبل تعديله كان ينص على : (مكافحة الواسطة والمحسوبية) ، و بعبارة النص هذه لا تقييد لحدود مكافحة ظاهرة الواسطة .

كما أن نص المادة (٥/ و) (قبول الواسطة و المحسوبية التي تلغي حقاً أو تحق باطلاً) ، جاء مطلقاً ولم يرد ما يقيده ، سواء بذات النص أو في نصوص أخرى في ذات التشريع ، ولم ينطو النص على أية عناصر مفترضه أو شروط تقيد تطبيقه ، ومع عدم ذكر المشرع لأية قيود وشروط أو عناصر مفترضه صريحة في متن النص ، فلا نملك افتراض شروط وقيود بشكل جزافي لا أساس لها ، ولا نملك التقول على لسان المشرع بما يزيد أو يقل عمّا قصد ، ولا نملك تحميل النص أكثر مما يحتمل .

وذات القول السابق ينطبق على نص المادة (٥/ و) من مشروع قانون هيئة مكافحة الفساد لسنة ٢٠٠٥ قبل تعديله والتي كانت تنص على أنه " يعتبر فساداً لغايات هذا القانون ما يلي : و - جميع الأفعال التي تدخل في نطاق الواسطة والمحسوبية أو قبولها وذلك إذا أدت إلى غاية غير مشروعة أو المساس بالأموال العامة أو ترتب عليها إضرار بالغير أو الاعتداء على حقوق الآخرين أو الإضرار بأسس العدالة والمساواة .

وإذا أمعنا التدقيق في الصياغة التشريعية لجملة نص المادة (٥/ و) ، لوجدنا أن الفاعل القانوني فيها هو قابل الواسطة دون تحديد لصفته ، والفعل القانوني هو مجرد قبول الواسطة من الفاعل القانوني وفق حالة مقيدة وهي إلغاء حق أو إحقاق باطل ، ولم يرد في جملة النص التشريعية الحكمية ، أي شرط أو استثناء لهذه الحالة .

علاوة على ما ذكر وبالرجوع إلى نص المادة (٦) من مشروع قانون هيئة مكافحة الفساد لسنة ٢٠٠٥ الذي جاء ليحدد النطاق الشخصي الذي تطبق فيه أحكام قانون هيئة مكافحة وذلك بنصها على أنه : (تسري أحكام هذا القانون على جميع الأشخاص والجهات التالية : أ - رئيس الوزراء والوزراء ، ب- رئيسي مجلس الأعيان والنواب و أعضائها ، ج – القضاة العاملين في الجهاز القضائي ، د – جميع الموظفين والمستخدمين في الوزارات والدوائر الحكومية والمؤسسات الرسمية العامة و المؤسسات العامة و السفارات وفي أية جهة عامة أخرى بما فيها الجهات القضائية والعسكرية والإدارية ، وكل من يشمله تعريف الموظف العمومي وفقاً للاتفاقيات الدولية التي تعنى بمكافحة الفساد وانضمت إليها المملكة ، هـ – رؤساء و أعضاء المجالس البلدية ومجالس الخدمات المشتركة والعاملين في أي منها ، و – رؤساء و أعضاء مجالس إدارة الشركات المساهمة العامة والعاملين فيها ز – الأحزاب السياسية والنقابات والاتحادات والجمعيات والنوادي ومؤسسات المجتمع المدني ح – أي شخص في تعاملاته مع الجهات المنصوص عليها في هذه المادة) .

وبالتدقيق في هذا النص نجد أن الواسطة المقصودة بالتجريم هي التي تقع في ميدان القطاع العام ، والمعني فيه هو الموظف العام أو من في حكمه ، إلاّ أن هذا النص تم إلغاؤه من

قبل اللجنة القانونية وبإقرار الأكثرية من أعضاء مجلسي النواب والأعيان ، وذلك بعد مناقشات مستفيضة من قبل المجلسين ، وبالبحث عن الأسباب التي دفعت بأعضاء المجلسين إلى استبعاد هذا النص نجدها تصب في تعليل واحد يكاد يكون محل إجماع جل الأعضاء والذي يكمن في أن أحكام هذا القانون لا بد أن تطبق على الكافة دون أي استثناء ، وقد جاء قرار أعضاء مجلس الأعيان متفقاً مع قرار أعضاء مجلس النواب (محاضر الجلسة الأولى لمجلس النواب المنعقدة في ٢٠٠٦/٩/١٩ ، ص ص ١١ – ٢٠ ، محضر الجلسة السادسة لمجلس الأعيان المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٦/٩/٢٧ ، ص ٤٣) .

وبهذا الاستبعاد لنص المادة (٦) من مشروع قانون هيئة مكافحة الفساد ، يتضح لنا أن الواسطة المقصودة بالتجريم لا تكون فقط في القطاع العام أو أن يكون مرتكبها من ذوي الصفة العامة ، بل ينسحب النص ليطبق في كافة القطاعات لا سيما الخاصة منها .

ويرى الباحث أن استبعاد نص المادة (٦) التي نص عليها مشروع القانون ، و خلو نص المادة (٥/ و) من ذكر الفاعل القانوني بوضوح وتحديد صفته في جملة النص تزيد من غموضه ، وبالتالي يترتب على ذلك إشكالية في التطبيق ، فإطلاق مفهوم الفاعل القانوني لينصرف إلى كل شخص يقبل الواسطة يوسّع من دائرة التجريم ليطول الجزاء أشخاصاً غير معنيين بهذا التجريم كأصحاب المصالح الخاصة ، وهذا فيه مجافاة للمنطق ، وكان من الأولى على المشرع الأردني أن يصوغ جملة نص المادة (٥ / و) بوضوح ودقة ، فيظهر الفاعل القانوني و يحدد صفته ، ليتسنى تطبيق النص وفق ما قصد المشرع ، أو الإبقاء على نص المادة (٦) إلاّ أنه ومع هذا القصور في الصياغة لا نملك إلاّ أن نترك النص على إطلاقه فكل من يقبل الواسطة يطوله الجزاء إذا كان هذا القبول من شأنه أن يلغي حقاً أو يحق باطلاً والباحث لا يتفق مع هذا الإطلاق ويتمنى على المشرع الأردني التدخل في أول فرصة تتاح له لإظهار الفاعل القانوني وتحديد صفته بأن يكون الموظف العام أو من في حكمه .

وعوداً على تحديد نوع الواسطة التي قصدها المشرع الأردني بالتجريم من جانب مدى توافق الأفعال التي تشكل اعتداءً على الحقوق جرّاء الواسطة مع أحكام القانون ، أو

مخالفتها لهذه الأحكام ، فيرى الباحث أن قصد المشرع يتجه لتجريم فعل قبول الواسطة سواء أكان قبول الواسطة يشكل أم لا يشكل خروجاً على القانون فالأمر سيّان طالما أن هذا القبول يشكل اعتداءً على حق ، أو إحقاقاً لباطل .

ويؤيد الباحث نهج المشرع الأردني في تجريم فعل قبول الواسطة سواء أكان موافقاً أو مخالفاً لأحكام القانون ، وإذا دار في الأذهان أنه كيف يمكن أن يكون هناك اعتداء على حق دون خرق للقانون ، فنذكّر المتسائل ضاربين له مثالاً من ميدان الإدارة العامة بما يعرف بالنظريات الموازية لمبدأ المشروعية ، والتي تمثل خرقاً مشروعاً لمبدأ المشروعية ، كالسلطة المطلقة و التقديرية للإدارة ومبدأ أعمال السيادة ، ونظرية الظروف الطارئة ، و التحصين القانوني لقرارات الإدارة ، والتي تعطي للإدارة هامشاً من الحرية في التصرف واتخاذ القرارات دون قيود أو حدود (الشطناوي ، ٢٠٠٨ ، ص ص ٥٧ – ١٣٢) .

وحتى و في ظل رقابة محكمة العدل العليا على أعمال الإدارة المحصنة بالنظريات السابقة الذكر - مع أن هذا نادر الحدوث – فلا تملك المحكمة سوى إلغاء القرار الإداري مع بقاء قابل الواسطة و المعتدي على الحق سواء حق الأفراد أو الموظفين أو الوظيفة دون حساب جادٍ أو مرضٍ وهذا ما سيتناوله الباحث بالتوضيح عند حديثه عن علة تجريم الواسطة.

ومن مجمل ما سبق يتضح لنا أن إرادة المشرع الأردني في تحديد نوع الواسطة المقصودة بالتجريم ؛ هي تلك التي فيها اعتداءً على الحق، فأينما وجد فعل ينتج عنه اعتداء على حق بسبب الواسطة تقوم هذه الجريمة بغض النظر عن طبيعة الحق أو مصدره ، أو النطاق و القطاع الذي وقعت فيه ، ويستوي في ذلك أن يكون الاعتداء على الحق من شخصٍ طبيعيٍ أم اعتباري ، ذي صفة عامة أو خاصة ، وتقوم جريمة الواسطة كذلك بغض النظر عن صفة الشخص المعتدى على حقه ، سواء أكان شخصاً طبيعيا أم اعتبارياً ، عاماً أم خاصاً ومع هذا التصور لا يمكننا حصر الميدان الذي تجرم فيه الواسطة على قطاع معين فيتصور وقوعها في القطاعين الخاص والعام على السواء .

المطلب الثالث

علة تجريم الواسطة

أولاً : علة تجريم الواسطة في التشريع المقارن :

يعزي جانب من الفقه المقارن العلة من وراء تجريم فعل الاستجابة للرجاء أو التوصية أو الوساطة إلى ما ينطوي على هذه الأفعال من عبث في الأعمال الوظيفية مما يؤثر على الثقة في الوظيفة العامة (عطية ، ٢٠٠٦، ص ٦٥) .

ومنهم من يرى أن المشرع نص على تجريم هذه الأفعال للمحافظة على سمعة الوظيفة العامة ، وتحصينها من كل ما يؤثر فيها ، وضمان نزاهة القائمين عليها ومحاربة كل وسائل الإغراء التي قد تؤثر في سلوك الموظف فتنحرف به عن مقتضيات وظيفته وترسيخ مبدأ أن الوظيفة تمارس طبقاً للقانون وليس طبقاً للوساطات والتوصيات والرجاوات (نصر ، ٢٠٠٤ ، ص ١٧٨ ؛ ثروت ، ١٩٩٥ ، ص ١١٨) .

ثانياً : علة تجريم الواسطة في التشريع الأردني :

يرى الباحث أن الحكمة و العلة من وراء تجريم الواسطة ما كان إلاّ لتعزيز الحماية القانونية للحقوق التي أرساها القانون من اعتداء الواسطة عليها ، في المواطن التي تكون فيها الحماية الجنائية للحق غير كافية ، و إسباغ الحماية القانونية اللازمة للحقوق التي لم تكن محاطة بالحماية في ظل التشريعات التقليدية ، والحفاظ على سمعة ونزاهة الوظيفة لا سيما العامة منها ، وتعزيز مبدأ العدالة و الحيدة والمساواة و تكافؤ الفرص .

ونجد أن ما حدا بالمشرع الأردني إلى تجريم الواسطة ، هو استجابة لمتطلبات الرقي والتحضر التي يسعى مجتمعنا إلى تحقيقها ، من أجل الوصول إلى مصاف الدول المتقدمة ، من خلال تدخل القانون للإسهام في تصحيح ثقافة الواسطة الخطأ والتي أصبحت موروثة وراسخة إلى حد كبير في مجتمعنا .

و يدلل الباحث في هذا المقام على مدى قوة إسهام القانون في تغيير بعض الثقافات الخطأ حيث كان مجتمعنا يؤمن بثقافة غريبة وهي (الغزو ، أو الكونة) وهي عبارة عن قيام قبيلة أو عشيرة بالاعتداء على أخرى بنهب أنعامها وأموالها ، أو بقطع الطريق على القوافل ، وقد كانت هذه الأفعال تعد مؤشراً على قوة هذه القبيلة أو تلك العشيرة وفروسية أبنائها وكانت مدعاة فخر واعتزاز للقبيلة لدرجة توثيقها تاريخياً من خلال نظم الأشعار والتغني بها ، إلا أنه مع تقدم المجتمع ، وتدخل المشرع ليجرم مثل هذه الأفعال فعدّها من باب السرقة والنهب والسلب ، فتلاشت هذه الثقافة عن بكرة أبيها ، وإن ثقافة الواسطة لا تقل عن أفعال السرقة والنهب والسلب بل أنها أشد خطراً وفتكاً بالحقوق .

وقد توصل الباحث إلى علة تجريم الواسطة على ما سبق بيانها من خلال التدقيق بما جاء به نص المادة (٥/ و) وطرح بعض التساؤلات حول العلة التي دفعت المشرع إلى قوله : (الواسطة و المحسوبية التي تلغي حقاً ، أو تحق باطلاً) ، فإذا كان القانون بمفهومه الواسع هو الذي يكشف عن الحق و ينشئه ويقره ويقرر له الحماية اللازمة ، فهل نظّم القانون جميع الحقوق وفرض لها الحماية اللازمة قبل تجريم فعل الواسطة ؟ .

ويجيب الباحث على هذا التساؤل بقوله : إن القانون قد تناول جل الحقوق بالتنظيم وفرض الحماية لها ، إلاّ أن هذه الحماية لبعض الحقوق ليست كافية ، واليسير منها لم يسبغ بالحماية أصلاً .

فعلى سبيل المثال وفي ميدان تولي الوظائف العامة نص الدستور الأردني في المادة (٦) من الفصل الثاني الناظم لحقوق الأردنيين وواجباتهم ، فقد كفلت الدولة العمل وتكافؤ الفرص ، وفي المادة (٢٢) منح الحق لكل أردني في تولي المناصب العامة بالشروط المعينة في القوانين والأنظمة.

وانسجاماً مع المبادئ الدستورية جاء نظام الخدمة المدنية في المادة الرابعة من الفصل الأول للنص على جملة من المرتكزات للتعيين في الوظيفة العامة منها تكافؤ الفرص الاستحقاق والجدارة والتنافس في اختيار الشخص المناسب وفقاً لمبادئ العدالة وتكافؤ الفرص

والشفافية وما إلى من ذلك من مبادئ سامية ، وبموجب ذلك النظام أنشئ ديوان الخدمة المدنية و من بين مهامه ترشيح الأشخاص لملء الوظائف بعد إجراء امتحانات تنافسية بين المتقدمين للتعيين .

ومن فرض واقعي لو أن أحد المستحقين سلب حقه في التعيين بسبب قيام أعضاء اللجنة المكلفة بالتعيين بتعيين شخص آخر غيره غير مستحق مقابل منفعة مادية أو معنوية لقامت بحق أعضاء اللجنة جريمة الرشوة أو استثمار الوظيفة ، و على ذات الفرض لو لم يتم تعيين الشخص مع توافر شروط الاستحقاق دون مبرر قانوني لترتب على ذلك قيام المسؤولية الجزائية لأعضاء اللجنة ، وتمت ملاحقتهم بجرم الإخلال بواجبات الوظيفة ، ولكن لو قام أعضاء لجنة التعيين بما لهم من صلاحية تقديرية بسلب الوظيفة من مستحقها ومنحها لغيره نتيجة واسطة دون أن تستتبعها أية منافع سنجد أنفسنا أمام حالة لم يعالجها القانون .

وعلى ما سبق تتجلى لنا العلة من وراء تجريم الواسطة في هذا الميدان ، حيث رأينا كيف أقر القانون الحق – على الفرض السابق – الا أنه وقبل تجريم الواسطة لم ينظم له الحماية الكاملة ، وهذا أحد الأسباب التي دفعت بالمشرع الأردني إلى لتدخل في حماية مثل هذه الحقوق حماية كاملة وكافية ، مستجيباً بذلك لحاجات أفراد المجتمع المتمثلة في حماية حقوقهم في تولي الوظائف وفقاً للتشريعات عند توافر الشروط المطلوبة .

و على صعيد الوظيفة العامة فنجد أن الدستور قد أسس في نص المادة (١٢٠) حقوق الوظيفة والموظفين ، وعلى هذا الأساس أقيمت التشريعات القانونية لتنظم هذه الحقوق تنظيماً قانونياً دقيقاً من ناحيتي الإقرار والحماية ، و لذلك نجد أن للموظف حقوقاً (كالتعيين في المناصب والترقية ، والابتعاث ، والمكافأة ، والإجازة والانتقال وما إلى ذلك من حقوق) إلاّ أن هذه الحقوق ليست بمنأى عن الانتهاك لأسباب عديدة من أهما تدخل الواسطة .

ونجد كذلك أن المشرع الأردني قد فرض حماية لتلك الحقوق ضمن القنوات الإدارية والقضائية ، منها التظلم بأنواعه والطعن بالقرارات الإدارية لدى الجهات القضائية المختصة ، وقد تصل هذه الأفعال إلى درجة الجريمة الجزائية المتمثلة في إساءة استخدام السلطة .

فعلى سبيل المثال إذا اعتدي على حق لموظف سواء لحساب آخر أم دون ذلك نتيجة لأي سبب كالتسلط ، أو المنافسة أو أي دافع شخصي فله التظلم من ذلك القرار أو الطعن به لدى محكمة العدل العليا ، فإذا رأت المحكمة أن القرار مشوب بأي عيب من العيوب المنصوص عليها في نص المادة (١٠) من قانون محكمة العدل العليا ، فلها إلغاؤه حتى في ظل التحصين القانوني للقرار الإداري أو السلطة المطلقة أو التقديرية أو المقيدة للإدارة ، وإعادة الحق إلى صاحبه وإذا كان هذا الاعتداء يصل إلى حد إعاقة أو تأخير تنفيذ أحكام القانون أو الأنظمة فعلى هذا النحو يعد المعتدي مرتكباً لجريمة إساءة استعمال السلطة مع أن هذا نادر الحدوث في ظل السلطة التقديرية للإدارة ، والتحصين القانوني لبعض قرارات الإدارة .

وعلى ذات المثال السابق لو كان الاعتداء يصب في مصلحة آخر نتيجة لتدخل واسطة ، فما هو الجزاء المفروض على من يعتدي على حقوق الموظفين نتيجة لهذه الواسطة ؟ ، ويجيب الباحث أن النظام القانوني قد فرض إجراءات تأديبية على الموظف العام في حال إخلاله بقواعد السلوك الوظيفي وواجبات وأخلاق الوظيفة العامة ، ولكن في الغالب لا يتم اتخاذ تلك الإجراءات وفي حال اتخاذها قد لا تكون الجزاءات المفروضة عادلة بمقارنتها مع جسامة انتهاك حقوق الموظفين.

ولهذه العلة نجد أن المشرع الأردني قد تدخل ليحيط مثل هذا النوع من الاعتداء بشيء من الخصوصية لشيوعه ، ومن جانب آخر جاء ليفرض جزاءً كافياً على من ينتهك حقوق الموظفين استجابة للواسطة ، و أقام المسؤولية الجزائية إلى جانب المسؤولية التأديبية في التصدي إلى مثل هذه الحالات ، لتعزيز معايير العدالة في الوظيفة العامة ، والاطمئنان لاستقرار المراكز الوظيفية وفق التنظيم القانوني ، وكرادع للمتنفذين فيها ، وغل أيديهم عن العبث في حقوق الموظفين إرضاءً للواسطة .

وعلى صعيد الخدمات ، فلكل فرد من أفراد المجتمع الحق في الانتفاع بالخدمات التي تقدمها مؤسسات الدولة على اختلاف أشكالها ، وله أن يحصل على تلك الخدمات العامة على

الوجه الذي ينظمه القانون ، وقد ألزم القانون الموظفين والعاملين في تلك المؤسسات القيام بواجباتهم على أكمل وجه .

إلاّ أن النفس البشرية أمّارة بالسوء ، فقد يستغل الموظف العام أو من في حكمه لإشباع حاجاته بشكل غير مشروع من خلال التنفع والمتاجرة بالوظيفة العامة ، فيقوم بعمله أو يمتنع عنه مقابل منفعة مادية أو معنوية ، و لذلك فقد تدخل المشرع الأردني و سن التشريعات الجزائية والإدارية بما يكفل حماية الوظيفة أو العمل من المتاجرة بهما، وحماية أفراد المجتمع من الاستغلال ، بأن جرّم أفعال الرشوة و استثمار الوظيفة والإخلال بواجباتها و إساءة استعمال السلطة فيها ، علاوة على الجزاءات التأديبية .

إلاّ أن هناك حالات متواترة لم يتصد لها التشريع قبل تجريمه للواسطة و تتمثل في قيام الموظف بواجبات وظيفته أو الامتناع عنها لمصلحة شخص نتيجة تدخل الواسطة ودون حصوله على أي منفعة سواء مادية أو معنوية ودون إعاقة أو تعطيل للقانون أو النظام .

ولكون هذه الحالات تخرج عن أفعال المتاجرة بالوظيفة والتنفع غير المشروع بأعمالها و تعد من باب الاعتداء على مبادئ الحيدة والمساواة في أداء الوظائف ، مما يجعل الخدمة التي تقدم متعلقة بصلات الصداقة والقربى والمجاملات أو غيرها ، مما يخل بسمعة الوظيفة ، ويهدر نزاهة الوظيفة التي يجب أن تؤدى للجميع وفقاً للقانون لا وفقاً للواسطة ، لذا جاء المشرع الأردني لقطع وتيرة الواسطة حفاظاً على سمعة الوظيفة وتعزيزاً لمبدأ المساواة بأن جعل الواسطة جريمة يعاقب عليها القانون .

وفي ميدان التعيين في القطاعات الخاصة ، فإن لأرباب الأعمال الحق في تعيين من يشاءون في قطاعاتهم الخاصة من الشركات والمحال التجارية وما شابه ذلك ، وفي مجال إشغال الوظائف الخاصة نجد أن هناك غياباً قانونياً واضحاً في تنظيم هذه المسألة ، فلا وجود لمعايير قانونية تضمن العدالة وتكافؤ الفرص والمساواة في إشغال هذه الوظائف الخاصة ، مع أن إشغال الوظائف في القطاعات الخاصة لا يقل أهمية عن الوظائف العامة ، وأن القطاع الخاص جزء لا يتجزأ من تركيبة الدولة وتنظيمها ، وإذا كان من البديهي أن أرباب العمل

يسعون لتوظيف أفضل الأفراد في مؤسساتهم لكونها مؤسسات ربحية تسعى في تحقيق مكاسب مادية ، إلاّ أن أرباب العمل ليسوا بمنأى عن ضغوط الواسطة .

ولكون الوظائف في القطاع الخاص معقود عليها الأمل من قبل أفراد المجتمع لا سيما الفئة الشابة التي تحمل الشهادات العلمية ، وتتمتع بكفاءات عملية وفنية ، فالتوظيف في القطاع الخاص هو الملاذ لهم في ظل إشباع الوظائف العامة ، وقد كفل الدستور حق العمل لأفراد المجتمع وأسبغ عليه بالحماية على مقتضى نص المادة (٢٣) منه ، وتم تشريع قانون العمل إيفاءً لهذا النص الدستوري .

وفيما يتعلق بحاجة القطاعات الخاصة لإشغال وظائفها ، فقد جرى العرف على طرح إعلانات توظيف تُحدد فيها الشروط الواجب توافرها فيمن يريد إشغال هذه الوظيفية أو تلك وبناء على هذه الشروط يتقدم المتنافسون على هذه الوظيفة ، والأصل أن يكون هذا التنافس شريفاً ، محاطاً بالعدالة والمساواة إلّا أنه ومن المتصور أن تتدخل الواسطة ، لصالح أحد المتنافسين على الوظيفة ، فيستجيب لها رب العمل ، مما يحرم باقي المتنافسين من أخذ فرصتهم في تولي تلك الوظيفة ، وبالتالي نلمس مدى خرق الواسطة لمبدأ العدالة والمساواة وتكافؤ الفرص ، والاعتداء على حق العمل الذي كفله الدستور .

و مما سبق يتضح لنا العلة التي دفعت بمشرعنا إلى تجريم الواسطة في القطاع الخاص لا سيما إن أهم أهداف قانون هيئة مكافحة الفساد هو توفير مبادئ المساواة وتكافؤ الفرص والعدالة ولو أن المشرع الأردني لم يتدخل لتجريم الواسطة في هذا الميدان ، لبقينا أمام حالة لم يعالجها التشريع ، ولم يُحيطها بالحماية القانونية اللازمة .

وفي ميدان العمل في القطاعات الخاصة كالشركات والمؤسسات والمحال التجارية نجد أن المشرع قد وضع قانون العمل لتنظيم حقوق العاملين وحمايتها من الاعتداء عليها من قبل أرباب العمل استجابة للمبادئ التي أرساها الدستور في نص المادة (٢٣) .

وتمثيلاً على اعتداء الواسطة على حقوق العاملين لو قام صاحب العمل بفصل أحد العاملين بطريقة تعسفية ، أو قبل انتهاء مدة العقد لأي سبب غير قانوني ، فيحق للعامل رفع قضية عمالية لدى المحكمة المختصة و على فرض ثبوتها تحكم له بالتعويض المالي ، أو قد تحكم بإعادته إلى العمل و صرف مستحقاته ، ولكن لو كان هذا الإجراء قد تم نتيجة لتدخل واسطة ، واستجابةً لها تم فصل عامل أو إنهاء عقد عمله قبل أوانه وبمخالفة القانون فهل يعد التعويض المادي أو إعادة العامل لجور رب العمل كافياً لإرضاء الشعور بالعدالة لدى العمّال أو رادعاً لرب العمل من التعسف و التحكم بالعمال ؟ .

وعلى ذات المثال السابق لو أنهى رب العمل عقد عمل أحد العاملين بطريقة قانونية كمن يستغني عن عامل لحظة انتهاء عقده ليس لخدمة مصلحة العمل ولكن من أجل تشغيل شخص آخر مكانه إرضاءً لواسطة ما ، فنجد أن المشرع لم يعالج مثل هذه الفرضيات التي تعد من الخطورة بمكان ، لانعكاسها على إحساس أحد أفراد المجتمع بغياب العدالة ، والأمثلة كثيرة في مجال القطاعات الخاصة على الاعتداء على حقوق العاملين نتيجة الواسطة ، لذلك نجد أن المشرع الأردني ومن باب إقامة العدالة و وإحقاق الحق ، وإرضاء الشعور بهما قد تدخل ليجرم الواسطة حتى في القطاعات الخاصة .

المبحث الثاني

خصائص جريمة قبول الواسطة وتمييزها عمّا يماثلها من جرائم في التشريع الأردني

سيعالج هذا المبحث موضوعين رئيسين من خلال مطلبين الأول : يتضمن خصائص جريمة قبول الواسطة ، والثاني : سيعالج موضوع تمييز جريمة قبول الواسطة عما يماثلها من الجرائم.

المطلب الأول

خصائص جريمة قبول الواسطة

نظراً لما تنفرد به جريمة قبول الواسطة من خصائص كأنموذج إجرامي مستحدث يتسم باستقلالية خاصة عن باقي الجرائم ، فإنه من الضرورة استعراض ما تختص به هذه الجريمة وذلك وفقاً لما هو آتٍ :

أولاً : تتسم جريمة قبول الواسطة على أنها ظاهرة اجتماعية ، فالفعل يكتسب صفة الظاهرة حال تواتر حدوثه وتكرار وقوعه بين الحين والآخر ، و التواتر والاستمرار ملحوظان بوضوح في حدوث الواسطة في وسطنا الاجتماعي على ما سبق ذكره في مقدمة هذه الدراسة حتى غدت من الأفعال التي تمارس بشكل يومي ، ولا غنى لأفراد المجتمع عنها رغم عدم شرعيتها ، مما يجعل جريمة قبول الواسطة مستوفية لشروط وصفها على أنها ظاهرة اجتماعية .

ثانياً : يتسم نص تجريم قبول الواسطة بالاتساع ، فبقول المشرع (قبول الواسطة التي تلغي حقاً ، أو تحق باطلاً) فمؤدى هذا القول إن النص ينسحب على كل قبول للواسطة فيه اعتداء على الحق ، أو يحق باطلاً ، وإن جميع القواعد القانونية على اختلافها لا سيما الجزائية منها ما جاءت إلاّ لحماية الحقوق ، فمن المتصور أن يكون هناك فعل فيه اعتداء على حق نتيجة استجابة لواسطة ما ، فيشكل هذا الفعل أنموذجاً إجرامياً لجريمة ما ، بالإضافة إلى الأنموذج

الإجرامي لجريمة قبول الواسطة ، وبهذا يحمل هذا الفعل وصفين ، الأول وصف لجريمة منصوص عليها في قانون العقوبات ، و في الوقت نفسه تحمل الجريمة نفسها وصف جريمة قبول الواسطة ؛ فعلى سبيل المثال نجد أن موظفي الضابطة العدلية يتمتعون بصلاحية مقيدة بالقبض على الأشخاص لمدة (٢٤) ساعة وذلك وفقاً لأحكام المادتين (٩٩-١٠٠) من قانون أصول المحاكمات الجزائية ، وعلى فرض أن أحد موظفي الضابطة العدلية قد قبل واسطة من الغير تتضمن إلقاء القبض على أحد الأشخاص لتحقيق حاجة لآخر ، فاستجاب هذا الموظف لتلك الواسطة ونفّذ القبض ، فبهذه الحالة نجد أن الأطراف المذكورين قد أقدموا على فعل يشكل اعتداء على حق الحرية ، فتقوم بحقهم جريمة حجز الحرية خلافاً لأحكام المادة (٣٤٦) من قانون العقوبات ، وجريمة قبول الواسطة خلافاً لأحكام المادة (٥/ و) من قانون هيئة مكافحة الفساد ، وبهذا يتضح لنا أن نص تجريم قبول الواسطة من النصوص الأصلية واجبة التطبيق حال توافر شروطه ، حتى لو حمل الفعل نفسه وصفاً لجريمة أخرى .

ثالثاً: يمتاز نص تجريم قبول الواسطة باستعماله ألفاظاً قانونية غامضة كاستعمال لفظ (قبول ، الواسطة ، تلغي حقاً ، تحق باطلاً) ، فاستخدام مثل هذه الألفاظ يجعل من الصعوبة تحديد مدلولها الدقيق ، أو تفسيرها تفسيراً جامعاً ومانعاً ، مما يشكل صعوبة عند تطبيق النص

رابعاً: تتميز جريمة قبول الواسطة ، بأنها من الجرائم صعبة الإثبات ، وذلك كونها جريمة ترتكب في أجواء يكتنفها التكتم لضمان نجاح تحقيق الحاجة التي يسعى أطراف الواسطة إلى تحقيقها ، فهي جريمة تمارس في الخفاء ، ومن الصعوبة إقامة الدليل لإثباتها.

خامساً: تصنف جريمة قبول الواسطة على أنها من جرائم الفساد ، حيث ينص مطلع المادة (٥) من قانون هيئة مكافحة الفساد على أنه (يعتبر فسادا لغايات تطبيق هذا القانون (و) : قبول الواسطة و المحسوبية التي تلغي حقاً ، أو تحق باطلاً) .

سادساً: تعتبر جريمة قبول الواسطة من الجرائم الجنحية والتي تدخل ضمن اختصاص محكمة البداية ، وهذا التقسيم لجريمة قبول الواسطة من حيث جسامتها واختصاص المحكمة التي تنظرها جاء وفق نصوص المواد (٢١ – ٢٢) من قانون العقوبات ، ونص المادة

(١٦٦) من قانون أصول المحاكمات الجزائية ، ونص المادة (٤) من قانون محاكم الصلح و ذلك من خلال النظر للعقوبة التي فرضت لجريمة قبول الواسطة في نص المادة (٢٢) من قانون هيئة مكافحة الفساد والذي جاء فيه (دون الإخلال بأي عقوبة أشد ورد النص عليها في أي تشريع آخر يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن أربعة أشهر أو بغرامة لا تقل عن خمسمائة دينار و لا تزيد على خمسة آلاف دينار أو بكلتا هاتين العقوبتين كل من ارتكب أياً من الأفعال و التصرفات المنصوص عليها في المادة (٥) من هذا القانون أو استجاب إلى هذه الأفعال والتصرفات ، و في حال التكرار يضاف للعقوبة نصفها) .

سابعاً: تعتبر جريمة قبول الواسطة بأنها من الجرائم الوقتية ، حيث إن تحقيق عناصر جريمة قبول الواسطة لا يستغرق سوى وقت قصير ، بغض النظر عن طول الوقت الذي يستغرقه الأثر المترتب على فعل قبول الواسطة ، حيث إن المعيار في تحديد ما إذا كانت الجريمة من الجرائم الوقتية أو المستمرة هو الزمن الذي يتطلبه تحقيق عناصر الجريمة ، وعناصر الجريمة هو كل ما يدخل في كيان ركنيها المادي والمعنوي ، فالجريمة لا تعد مستمرة إلاّ إذا امتدت أركانها خلال فترة زمنية طويلة ، بمعنى ضرورة استغراق الأفعال المكونة للركن المادي وقتا طويلا ، إضافة إلى استغراق ذات الوقت لإرادة الجاني ، وتعد الجريمة وقتية إذا كان تحقيق عناصرها يستغرق وقتا قصيراً حتى لو ترتب على ذلك امتداد أثرها خلال وقت طويل (حسني ، ١٩٨٤ ، ص ص ٣١٧ – ٣٢٠) .

ثامناً : تعد جريمة قبول الواسطة من الجرائم البسيطة ، حيث إن معيار تقسيم الجرائم إلى جرائم بسيطة أو جرائم اعتياد مرده إلى وحدة السلوك الإجرامي وتكراره ، فالجريمة البسيطة هي التي تتكون من سلوك إجرامي واحد ، وذلك من خلال إتيان السلوك الإجرامي لذاته والذي يتحقق به الاعتداء على المصلحة التي يحميها القانون دون اشتراط لتكرار السلوك الإجرامي ، وهذا ما ينطبق على السلوك الإجرامي في جريمة قبول الواسطة (المجالي ٢٠١٠، ص٥٦)

تاسعاً: تعتبر جريمة قبول الواسطة من الجرائم الإيجابية ، حيث إن طبيعة السلوك الإجرامي الذي يكون الركن المادي لجريمة قبول الواسطة يتطلب نشاطاً إيجابياً يتمثل بالقبول بصرف النظر عن الكيفية التي يكون عليها هذا القبول .

المطلب الثاني

تمييز جريمة قبول الواسطة عمّا يماثلها من جرائم في التشريع الاردني

أفرد المشرع الأردني مجموعة من النصوص القانونية التي تعالج بعض الجرائم ؛ كجريمة الرشوة ، واستثمار الوظيفة ، و إساءة استعمال السلطة والإخلال بواجبات الوظيفة والتي قد تختلط مع جريمة قبول الواسطة ، و لتوضيح ذلك جاء هذا المطلب من الدراسة لتمييز تلك الجرائم عن جريمة قبول الواسطة .

أولاً : تمييز جريمة قبول الواسطة عن جريمة الرشوة .

١ . إن جريمة الرشوة من الجرائم المضرة بالمصلحة العامة والواردة في الباب الثالث من قانون العقوبات الأردني رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠ وتعديلاته ، والمدرجة في الفصل الأول تحت عنوان الجرائم المخلة بواجبات الوظيفة في المواد (من ١٧٠ إلى ١٧٣) ، كما وجاء النص عليها كجريمة من جرائم الفساد في نص المادة (٥/ أ) من قانون هيئة مكافحة الفساد وجريمة من الجرائم الاقتصادية في نص المادة (٣/ج/٢) من قانون الجرائم الاقتصادية الأردني ، بينما تعد جريمة قبول الواسطة من جرائم الفساد فقط ، والتي نص عليها المشرع في المادة (٥/ و) من قانون هيئة مكافحة الفساد رقم (٦٢) لسنة ٢٠٠٦ وتعديلاته ، وبهذا تتشابه الجريمتان بأن كلتيهما من جرائم الفساد .

٢ . تدور فكرة جريمة الرشوة وجوداً وعدماً مع فكرة الاتجار بالوظيفة ، فجريمة الرشوة يرتبط فيها العمل بالمقابل المادي سواء أكان المقابل نقداً أم عيناً وذلك ثمن ما يؤديه الموظف من عمل أو امتناع عن عمل من أعمال الوظيفة ، بينما لا تنطوي جريمة قبول الواسطة على

فكرة الاتجار في الوظيفة العامة ، حيث تنتفي هذه الفكرة لعدم تقاضي أية منافع مقابل قبول الواسطة .

٣ . إن المصلحة المحمية وفقا لنص جريمة قبول الواسطة أوسع من تلك التي تسعى نصوص جريمة الرشوة لحمايتها ، فالمصلحة التي يسعى المشرع لحمايتها في تجريمه لفعل قبول الواسطة هي حماية الحقوق ، سواء حقوق الأشخاص العاديين أو الاعتباريين و بصرف النظر عن صفتهم سواء أكانوا ذوي صفات عامة أو خاصة ، ودون تحديد لطبيعية الحق المعتدى عليه ، بينما تتحدد المصلحة المحمية التي سعى المشرع لحمايتها بتجريمه لأفعال الرشوة من أجل حماية الوظيفة العامة وأعمالها من أفعال المتاجرة والتربح ، ليضمن نزاهتها وحياد موظفيها ، وتعزيز المساواة والعدالة في تلقي الخدمات العامة وبالتالي تحقيق الثقة العامة بمؤسسات الدولة والإيمان بموضوعيتها ، وبهذا تلتقي جريمة الرشوة ، وجانب من جريمة قبول الواسطة في أنهما تشكلان إخلالاً بسمعة الوظيفة وهدراً لنزاهتها وانتهاكاً لمبادئ المساواة و والعدالة و الحيدة في أداء الوظائف وتقديم خدماتها . (السعيد ، ٢٠٠٨ ، ص ٤٠٦؛ نصر ، ٢٠٠٤ ، ص ٢٢) .

٤ . تعد جريمة الرشوة من الجرائم ذات الصفة ، حيث لا يتصور قيامها إلّا من قبل من يحمل صفة الموظف العام أو من في حكمه ، وأثناء أداء الوظيفة أو الخدمة العامة ، ولا بد من أن يكون مختصاً بالعمل (السعيد ، ٢٠٠٨ ، ص ص ٤١٦ – ٤٤٦) .

أما جريمة قبول الواسطة فلا صفة مفترضة لمرتكبها ، ولا تتأطر في قطاع معين فتقوم هذه الجريمة بمجرد توافر اعتداء على الحق بسبب قبول الواسطة ، بغض النظر عن صفة مرتكب جريمة قبول الواسطة ، أو القطاع الذي ارتكبت فيه ، أو صفة صاحب الحق أو طبيعة الحق.

٥ . تعد كلٌ من جريمتي الرشوة وقبول الواسطة من الجرائم التي تتطلب تعدداً للجناة ، وهذا التعدد هو تعدد ضروري لازم لقيامهما ، ولا يشكل صورة من صور الاشتراك الجرمي ، فهو

يدخل كركن للجريمتين ، فإذا انتفى هذا التعدد لا يمكننا القول بتوافر الجريمة (المجالي ٢٠١٠ ، ص ٢٨٠) .

إلاّ أن عدد الجناة اللازم لقيام جريمة الرشوة يتمثل في شخصين على الأقل هما الموظف المرتشي ، والشخص الراشي ، أما في جريمة قبول الواسطة فلا بد أن يكون هناك ثلاثة أطراف على الأقل ، هما المتوسط لديه ، والوسيط ، وصاحب الحاجة (المتوسط له) وبغير توافر هذه الأطراف مجتمعة لا يتصور قيام جريمة الواسطة ، وفيه خروج عن مفهوم الواسطة ، فأساس مفهوم جريمة قبول الواسطة يتمحور حول وجود طرف يتوسط بين طرفين ; أي علاقة ثلاثية الأطراف ولا نقصد هنا بثلاثية الأطراف أي ثلاثة أشخاص فقط ، بل من المتصور أن يكون هناك أكثر من هذا العدد يسعون في الواسطة ، أي قد يكون الطرف الذي يلعب دور التوسط بين الطرفين الآخرين (المتوسط لديه والمتوسط له) شخص أو أكثر.

٦ . فيما يتعلق بالشروع فلا شروع في جريمة قبول الواسطة فهي جنحة ولا يعاقب على الشروع في الجنح إلاّ في الحالات التي ينص القانون عليها صراحة ، وهذا ما جاء في نص المادة (١/٧١) من قانون العقوبات الأردني ، وعلى ذات النص فلا شروع في جريمة الرشوة الجنحية المنصوص عليها في المواد (١٧٠ ، ١٧٣) من قانون العقوبات الاردني .

أما الشروع في جريمة الرشوة الجنائية المذكورة في نص المادة (١٧١) من قانون العقوبات الأردني فهو محل خلاف فقهي ، ومع ذلك فيرى جانب من الفقه تصور هذا الشروع في حالة طلب الرشوة - على ما أوضحها القانون - والذي يتقدم به الموظف العام أو من في حكمه لصاحب المصلحة مقابل القيام بعمل غير حق ، فقد يرسل الموظف العام وسيطاً إلى صاحب الحاجة لطلب رشوة فيتوقف النشاط الإجرامي عند هذا الحد دون وصول هذا الطلب إلى علم صاحب الحاجة لأي سبب ، فجريمة طلب الرشوة هنا لم تتم ، فيكون فعل الموظف قد وقف عند حد البدء في التنفيذ المكون للشروع (نصر ، ٢٠٠٤ ، ص ٥٢) .

٧ . للرشوة ثلاث صور تتجسد في الطلب والقبول والأخذ ، بينما تتجسد جريمة قبول الواسطة بصورة واحدة هي القبول .

٨ . فيما يتعلق بالعقوبة فقد فرض المشرع عقوبات متفاوتة لكل صورة من صور جريمة الرشوة ففي صورة الرشوة الواردة في نص المادة (١٧٠) فرضت لها عقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنتين وبغرامة تعادل قيمة ما طلب أو قبل من نقد أو عين ، وفي صورة جريمة الرشوة المنصوص عليها في المادة (١٧١) تكون العقوبة الأشغال الشاقة المؤقتة وبغرامة تعادل قيمة ما طلب أو قبل من نقد أو عين ، كما أفرد المشرع ذات عقوبة المرتشي للراشي في كل الصور المذكورة ، إضافة إلى عقوبة الحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر وبغرامة من عشرة إلى مائتي دينار في صورة عرض الراشي للرشوة دون أن تلقى قبولاً .

أما جريمة قبول الواسطة فعقوبتها الحبس مدة لا تقل عن أربعة أشهر ، أو بغرامة لا تقل عن خمسمائة دينار ولا تزيد على خمسة ألاف دينار أو بكلتا العقوبتين ، وما يميز عقوبة جريمة الرشوة عن جريمة قبول الواسطة ، علاوة على أن المشرع قد حدد عقوبة للراشي كطرف من أطراف جريمة الرشوة ، بينما لم يحدد المشرع عقوبة لباقي أطراف جريمة قبول الواسطة (الوسيط و المتوسط له) .

و تجدر الإشارة إلى أن ظرف تكرار الجريمة كأحد ظروف تشديد عقوبتها ، لم يستقل بخصوصية معينة في جريمة الرشوة، بل تطبق بشأنه الأحكام العامة للتكرار الواردة في الفصل الثالث من قانون العقوبات الأردني ، بينما حدد المشرع العقوبة اللازمة لتكرار جريمة قبول الواسطة في ذات نص المادة (٢٠) من قانون هيئة مكافحة الفساد بأن أضاف إلى العقوبة نصفها .

ومن حيث الإعفاء من العقوبة ، فقد أعفى المشرع الراشي والمتدخل من العقوبة في نص المادة (٢/١٧٢) إذا باحا بالأمر للسلطات المختصة أو اعترفا به قبل إحالة القضية إلى المحكمة ، بينما أغفل المشرع إيراد نص مشابه لجريمة قبول الواسطة .

ثانياً : تمييز جريمة قبول الواسطة عن جريمة استثمار الوظيفة .

١ . إن جريمة استثمار الوظيفة من الجرائم المخلة بواجبات الوظيفة المنصوص عليها في المادتين (١٧٥ ، ١٧٦) من قانون العقوبات ، كما وجاء النص عليها كجريمة من جرائم الفساد في نص المادة (٥/ أ) من قانون هيئة مكافحة الفساد ، وهي أيضاً جريمة من الجرائم الاقتصادية في نص المادة (٣/ج/٢) من قانون الجرائم الاقتصادية الأردني ، بينما تعد جريمة قبول الواسطة من جرائم الفساد فقط ، والتي نص عليها المشرع في المادة (٥/ و) من قانون هيئة مكافحة الفساد رقم (٦٢) لسنة ٢٠٠٦ وتعديلاته ، وبهذا تتشابه الجريمتان بأن كلتيهما من جرائم الفساد .

٢ . إن نطاق المصالح المحمية بتجريم قبول الواسطة أوسع من نطاق المصالح المحمية بتجريم أفعال استثمار الوظيفة ، فيسعى المشرع من وراء تجريمه فعل قبول الواسطة إلى حماية للحقوق بمفهومها الواسع – كما سبق ذكره – أما جريمة استثمار الوظيفة فحالها كحال جريمة الرشوة حيث يسعى المشرع من وراء تجريمها إلى تحقيق الحماية للإدارة العامة وواجبات الوظيفة وتحقيق العدل والمساواة لأفراد المجتمع في تلقي خدماتها (الزعبي ٢٠٠٧ ص ٩٣) .

٣. تعد جريمة استثمار الوظيفة من الجرائم ذات الصفة وهي تتطلب لقيامها عنصراً مفترضاً يتمثل في اشتراط صفة معينة للفاعل ، حيث لا يتصور قيامها إلاّ ممن يحمل صفة الموظف العام أو من كلف بتقديم خدمة عامة ، أما جريمة قبول الواسطة فلا صفة مفترضة لمرتكبها (السعيد ، ٢٠٠٨ ، ص ٥٥٦) .

٤. تعتبر جريمة استثمار الوظيفة من الجرائم التي يشترط لقيامها الحصول على منفعة شخصية سواء مادية أو معنوية ، وهذا يدخل ضمن الأفعال التي تعد من باب الاتجار بمعاملات الإدارة العامة ، بينما لا يشترط لقيام جريمة قبول الواسطة الحصول على منفعة (السعيد ، ٢٠٠٨ ، ص ص ٥٦١-٥٦٢) .

٥. تعد جريمة قبول الواسطة من الجرائم التي تتطلب تعدداً للجناة ، وهذا التعدد هو تعدد ضروري لازم لقيامها ، فهو يدخل كركن للجريمة ، فإذا انتفى هذا التعدد لا يمكننا القول بتوافر الجريمة ، بينما لا يشترط هذا التعدد في جريمة استثمار الوظيفة ، فقد تقوم هذه الجريمة بفعل الموظف أو المكلف بخدمة عامة منفرداً ، دون حاجة لضرورة وجود أطراف آخرين ، مع تصور الاشتراك في ارتكابها (الزعبي ، ٢٠٠٧ ، ص ٤١) .

٦. لا يتصور الشروع في كلٍ من جريمتي قبول الواسطة و استثمار الوظيفة في صورتها الواردة في نص المادة (١٧٦) من قانون العقوبات الأردني وذلك لصفتهما الجنحوية ولغياب النص الخاص على العقاب على الشروع فيهما وفقاً لنص المادة (٧١) من قانون العقوبات الأردني ، كما أن الشروع غير متصور في جريمة استثمار الوظيفة بصورتها الواردة في نص المادة (١٧٥) من قانون العقوبات الأردني رغم أنها تحمل الصفة الجنائية ، وذلك لأن جريمة استثمار الوظيفة بهذه الصورة تقع عند اقتراف الفاعل غشاً في إحدى معاملات الوظيفة أو مخالفة الأحكام التي تسري عليها (الزعبي ، ٢٠٠٧ ، ص ٤٣) .

٧. فرض المشرع لكل صورة من صور جريمة استثمار الوظيفة عقوبة خاصة بها ، فهي الأشغال الشاقة المؤقتة وبغرامة تعادل قيمة الضرر الناجم في صورتها الواردة في نص المادة (١٧٥) من قانون العقوبات الأردني ، و الحبس مدة ستة أشهر إلى سنتين وبغرامة أقلها عشرة دنانير لصورتها الواردة في نص المادة (١٧٦) من قانون العقوبات الأردني ، أما عقوبة جريمة قبول الواسطة فهي الحبس مدة لا تقل عن أربعة أشهر ، أو بغرامة لا تقل عن خمسمائة دينار ولا تزيد على خمسة ألاف دينار أو بكلتا العقوبتين .

ثالثاً : تمييز جريمة قبول الواسطة عن جريمة إساءة استعمال السلطة والإخلال بواجبات الوظيفة .

١ . إن جريمة إساءة استعمال السلطة والإخلال بواجبات الوظيفة من الجرائم المخلة بواجبات الوظيفة المنصوص عليها في المواد (من ١٨٢ إلى ١٨٤) من قانون العقوبات ، كما وجاء النص عليها كجريمة من جرائم الفساد في نص المادة (٥/ أ) من قانون هيئة مكافحة الفساد

وتعد أيضاً جريمة من الجرائم الاقتصادية وفق نص المادة (٣/ج/٢) من قانون الجرائم الاقتصادية الأردني باستثناء المادة (١٨٤) من قانون العقوبات الأردني ، بينما تعد جريمة قبول الواسطة من جرائم الفساد فقط ، والتي نص عليها المشرع في المادة (٥/ و) من قانون هيئة مكافحة الفساد رقم (٦٢) لسنة ٢٠٠٦ وتعديلاته ، وبهذا تتشابه الجريمتان بأن كلتيهما من جرائم الفساد .

٢ . إن نطاق المصالح المحمية بتجريم قبول الواسطة أوسع من نطاق المصالح المحمية بتجريم أفعال إساءة استعمال السلطة والإخلال بواجبات الوظيفة ، فسعى المشرع من وراء تجريمه فعل قبول الواسطة إلى حماية للحقوق بمفهومها الواسع – كما سبق ذكره – أما جريمة إساءة استعمال السلطة والإخلال بواجبات الوظيفة ، فيسعى المشرع من وراء تجريمها إلى تحقيق الحماية للإدارة العامة وواجبات الوظيفة ، وحياد ونزاهة الموظف ، واحترامه لأحكام القانون ، والحيلولة دون تعسفه في استخدام السلطة الممنوحة له ، مما يؤدي إلى الإضرار بمصالح الدولة .

٣. تعد جريمة إساءة استعمال السلطة والإخلال بواجبات الوظيفة من الجرائم التي تتطلب لقيامها عنصراً مفترضاً ، حيث لا يتصور ارتكابها إلّا ممن يحمل صفة الموظف العام ويستثنى من ذلك الصورة الواردة في نص المادة (٢/١٨٢) من قانون العقوبات الأردني أما جريمة قبول الواسطة فلا صفة مفترضة لمرتكبها .

٤ . تتسم جريمتا قبول الواسطة و إساءة استعمال السلطة والإخلال بواجبات الوظيفة بأنهما تخرجان عن مفهوم المتاجرة بأعمال الوظيفة ، فلا منفعة شخصية لمرتكبيها .

٥. تعد جريمة قبول الواسطة من الجرائم التي تتطلب تعدداً ضرورياً للجناة ، فإذا انتفى هذا التعدد لا يمكننا القول بتوافر الجريمة ، بينما لا يشترط هذا التعدد في جريمة إساءة استعمال السلطة والإخلال بواجبات الوظيفة .

٦. لا يتصور الشروع في كلٍ من جريمتي قبول الواسطة و إساءة استعمال السلطة والإخلال بواجبات الوظيفة ، وذلك لصفتهما الجنحوية ولغياب النص الخاص على العقاب عند الشروع فيهما وفقاً لنص المادة (٧١) عقوبات أردني .

٧. فرض المشرع لكل صورة من صور جريمة إساءة استعمال السلطة والإخلال بواجبات الوظيفة عقوبة خاصة بها ، أما عقوبة جريمة قبول الواسطة فهي الحبس مدة لا تقل عن أربعة أشهر ، أو بغرامة لا تقل عن خمسمائة دينار ولا تزيد على خمسة ألاف دينار أو بكلتا العقوبتين وذلك وفقاً لما جاء في نص المادة (٢٢) من قانون هيئة مكافحة الفساد .

الفصل الثالث

أركان جريمة قبول الواسطة والجزاءات المقررة لها قانوناً

يرتكز قوام البنيان القانوني للجريمة بصفة عامة على أركان ثلاثة : الركن الشرعي والذي يمثل النص القانوني الذي يعد مصدر صفة التجريم للفعل و والركن المادي الذي يمثل ماديات الجريمة والركن المعنوي الذي يمثل الإرادة التي يقترن بها الفعل ، علاوة على أن بعض الجرائم تتطلب لقيامها أركاناً خاصة بها تميزها عن غيرها من الجرائم ، فضلاً عن أن الجريمة قد تتأثر بظروف تغير من وصفها القانوني ، وإن تجريم الفعل يفترض بداهة اقترانه بجزاء ، فلا معنى لتجريم فعل ما ، ما لم يكن مشفوعاً برادع ينذر الفاعل بالعقاب (المجالي ٢٠١٠ ، ص ٤٠ ؛ الحديثي ؛ الزعبي ، ٢٠١٠ ، ص ٢٦) .

وإن جريمة قبول الواسطة تخضع إلى التقسيم العام للجريمة ، فحتى يتشكل بنيانها القانوني لا بد من توافر هذه الأركان العامة لها لتصور قيامها ، واقترانها بجزاء ، ولبيان ذلك فقد تم تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين :

المبحث الأول : أركان جريمة قبول الواسطة .

المبحث الثاني :الفاعل و العقوبة الجنائية المقررة في جريمة قبول الواسطة .

المبحث الأول

أركان جريمة قبول الواسطة

تقوم جريمة قبول الواسطة بتوافر الأركان العامة للجريمة ، والمتمثلة في الركن الشرعي والركن المادي والركن المعنوي ، و لا يتطلب لقيامها أركاناً خاصة تميزها عن غيرها من الجرائم أو ظروفاً خاصة تغير من وصفها ، ولبيان ذلك جرى تقسيم هذا المبحث إلى مطالب ثلاثة :

المطلب الأول : الركن الشرعي لجريمة قبول الواسطة .

المطلب الثاني : الركن المادي لجريمة قبول الواسطة .

المطلب الثالث : الركن المعنوي لجريمة قبول الواسطة .

المطلب الأول

الركن الشرعي لجريمة قبول الواسطة

رغم الخلاف الفقهي حول مدى اعتبار الركن الشرعي أحد أركان الجريمة إلاّ أن الباحث آثر الميل مع الرأي الذي يضيف الركن الشرعي للجريمة و ذكره كركن من أركان جريمة قبول الواسطة ، حيث " لا محل للقول بوجود الجريمة إلا إذا كان الفعل قد اكتسب ابتداءً صفة عدم المشروعية ، وهذا لا يتحقق إلاّ بخضوع الفعل إلى نص تجريم " (المجالي ٢٠١٠ ، ص ٦٧) .

والركن الشرعي للجريمة بوجه عام على ما عرّفه الفقه : هو الصفة غير المشروعة للفعل والمرجع في تحديده هو قواعد قانون العقوبات والقوانين المكملة له (حسني ، ١٩٨٤ ص٧٣) ويشترط لاكتساب الفعل الصفة غير المشروعة فضلاً على خضوعه إلى نص تجريم عدم خضوعه إلى سبب من أسباب التبرير (المجالي ، ٢٠١٠ ، ص ١٣٤) .

و يتمثل الركن الشرعي لجريمة قبول الواسطة في نص المادة (٥ / و) من قانون هيئة مكافحة الفساد والذي يعد نص التجريم الذي يصبغ فعل قبول الواسطة بالصفة غير المشروعة ، شريطة عدم دخول أي سبب من أسباب التبرير الواردة في المواد (من ٥٩ إلى ٦٢) من قانون العقوبات الأردني على فعل قبول الواسطة حتى يبقى هذا الفعل محتفظاً بالصفة غير المشروعة.

أما بالنسبة للركن الشرعي لجريمة الاستجابة للرجاء أو التوصية أو الوساطة وفقاً للتشريعات المقارنه فهو يتحدد بالنصوص القانونية التالية :

أ . نص المادة (١٠٥) مكررة من قانون العقوبات المصري رقم (٩٥) لسنة ٢٠٠٣ والذي ينص على أن: " كل موظف عمومي قام بعمل من أعمال وظيفته أو أمتنع عن عمل من أعمال وظيفته أو أخل بواجباتها نتيجة لرجاء أو توصية أو وساطة يعاقب بالسجن وبغرامة لا تقل عن مائتي جنيه ولا تزيد على خمسمائة جنيه " .

ب . نص المادة (٣٣٠) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٩٦ والذي ينص على أنه : " يعاقب بالحبس كل موظف أو مكلف بخدمة عامة امتنع بغير حق عن أداء عمل من أعمال أو أخل عمداً بواجب من واجباتها نتيجة لرجاء أو توصية أو وساطة أو لأي سبب آخر غير مشروع " .

ج . نص المادة (٤) من نظام مكافحة الرشوة السعودي رقم (م/٣٦) لسنة ١٤١٢ هـ والتي تنص على أنه : " كل موظف عام أخل بواجبات وظيفته بأن قام بعمل أو امتنع عن عمل من أعمال تلك الوظيفة نتيجة لرجاء أو توصية أو وساطة، يعد في حكم المرتشي و يعاقب بالسجن مدة لا تتجاوز ثلاث سنوات وبغرامة لا تزيد عن مائة ألف ريال أو بإحدى هاتين العقوبتين " .

د . نص المادة (٢) من القانون الليبي رقم (٦) لسنة ١٩٨٥ بشأن تجريم الوساطة والمحسوبية والتي تنص على أنه **:** " يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر وبغرامة لا

تتجاوز خمسمائة دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من قام بالوساطة أو المحسوبية أو تصرف بناء عليها ويترتب على الحكم بإدانة من تمت الوساطة والمحسوبية لمصلحته وضعه في آخر قائمة المستحقين، كما يجوز الحكم باسترجاع ما حصل عليه من منافع أو خدمات بسببها ولا يجوز الأمر بوقف تنفيذ العقوبة إذا كان موضوع الجريمة يتعلق بتخصيص الأراضي أو المساكن أو خدمات الكهرباء أو البريد " .

وبمقارنة النصوص التشريعية الواردة في التشريعات المقارنة أعلاه والتي تمثل الركن الشرعي لجريمة الاستجابة للرجاء أو التوصية أو الوساطة مع نص المادة (٥/ و) الذي يمثل الركن الشرعي لجريمة قبول الواسطة ، لوجدناها أكثر تحديداً ودلالة على قصد المشرع وذلك من حيث إبراز عناصر الجريمة في تلك النصوص القانونية ، لا سيما الركن المفترض الذي يتجسد في صفة الموظف العام ، علاوة على إبراز الشروط الواجب توافرها لقيام هذه الجريمة وهذا ما ستوضحه الدراسة في مرحلة متقدمة عند الحديث عن عناصر الركن المادي لجريمة قبول الواسطة .

المطلب الثاني

الركن المادي لجريمة قبول الواسطة

الركن المادي في الجريمة هو ما يمثل مظهرها الخارجي ؛ أي هو فعل خارجي ذو طبيعة مادية محسوسة و يشكل اعتداءً على المصالح المحمية بموجب القانون ، أو يعرّضها إلى الخطر ولا تقوم الجريمة بغير ركن مادي ، فكل جريمة لا بد لها من ماديات تتجسد فيها الإرادة الإجرامية لمرتكبها ، ويتحلل الركن المادي للجريمة إلى ثلاثة عناصر هي : السلوك الإجرامي ، والنتيجة الضارة ، و علاقة سببية تربط بين السلوك والنتيجة (الحديثي و الزعبي ٢٠١٠ ، ص ٨٦).

ويتحدد الركن المادي في جريمة قبول الواسطة وتستخلص عناصره من نص تجريم فعل قبول الواسطة الوارد في المادة (٥/ و) من قانون هيئة مكافحة الفساد ، حيث يتحقق

الركن المادي في جريمة قبول الواسطة بسلوك إجرامي يرتكبه المتوسط لدية بصورة القبول وبنتيجة قد تتحقق عن فعل قبول الواسطة وتتجسد في إلغاء حق أو إحقاق باطل ، وعلاقة سببية تربط ما بين فعل القبول وبين النتيجة التي قد تترتب على هذا القبول و مؤداها إلغاء حق أو إحقاق باطل ، ونتناول عناصر الركن المادي في جريمة قبول الواسطة على النحو الآتي :

أولاً : السلوك الإجرامي في جريمة قبول الواسطة :

يعد السلوك الإجرامي كأحد عناصر الركن المادي - بصورة عامة - أهم مكونات الجريمة فهو الإفصاح الصريح لمخالفة الجاني أحكام القانون ، فالسلوك يكاد أن يكون مرادفاً للجريمة (عبد المنعم ، ٢٠٠٣ ، ص ٤٦٠) .

فالسلوك الإجرامي هو : النشاط والمظهر المادي الخارجي الذي يصدر عن الجاني ليحقق النتيجة الإجرامية و الذي فرض له القانون جزاءً (المجالي ، ٢٠١٠ ، ص ٢١٢) وهذا السلوك ذو مدلول واسع له مظهران أحدهما إيجابي والآخر سلبي (محمد ، ٢٠٠٠ ص ٥٦ ؛ حسني ، ١٩٨٤ ، ص ٢٦٨) ، فالإيجابي يتمثل في النشاط الذي يفترض حركة عضوية إرادية تصدر عن جسم الجاني وتحدث تغيراً في العالم الخارجي (عبد المنعم ٢٠٠٣ ، ص ٤٦١) ، أما السلبي فيتمثل في الامتناع عن القيام بأمر يوجب القانون على الشخص أن يقوم به تحت طائلة المساءلة الجزائية (الحياري ، ٢٠١٠ ، ص ١٤٩) .

واستخلاصاً من المحددات العامة التي سبق بيانها لمفهوم السلوك كأحد عناصر الركن المادي للجريمة بشكل عام ، يتبين لنا أن السلوك في جريمة قبول الواسطة في التشريع الأردني كما ورد في نص المادة (٥/ و) يتحدد بفعل القبول وهو ما يمثل صورة هذه الجريمة ، وللوقوف على تحديد المقصود بالقبول لابد لنا من الاسترشاد ببعض التعريفات لمصطلح القبول ، للوصول إلى مدلوله ومقاوماته .

فالقبول لغةً : جذره من قَبِلَ على وزن فَعِلَ ، ويقبل قبولاً ، " وقَبِلَ بفلان قبالة : كفله وضمنه ، وقبلة القابلة الولد : أي تلقته عند الولادة ، وقبل الشيء قبولاً : أخذه عن طيب خاطر

، يقال : قبل الهدية ونحوها ، ويقال : قبل الله دعاء فلان : استجابه " (مجمع اللغة العربية ، ٢٠٠٤ ، ص ٧١٢) .

والقبول في مفهوم فقه القانون المدني هو : " التعبير عن الإرادة البات الصادر عن الطرف العاقد الذي وجه إليه الإيجاب ، وهو الكلام الثاني الذي يؤدي إلى ارتباطه وتوافقه مع كلام الأول (الإيجاب) إلى انعقاد العقد " (الجبوري ، ٢٠٠٨ ، ص ٩٤) .

والقبول في مفهوم فقه قانون الأحوال الشخصية : " الكلام الذي يصدر من العاقد الثاني دالاً على موافقته على ما أبداه الأول " (السرطاوي ، ١٩٩٧ ، ص ٥٥) .

أما القبول كصورة من صور جريمة الرشوة فيقصد به : " التعبير عن إرادة متجهة إلى تلقي المقابل في المستقبل نظير القيام بالعمل الوظيفي ، ويفترض القبول أن يسبقه عرضٌ أو إيجابٌ من صاحب الحاجة ، وبالقبول الذي يصادف العرض ينعقد الاتفاق الذي تتمثل فيه ماديات الرشوة في هذه الصورة ، والقبول في جوهره إرادة ينبغي أن تكون جادة وصريحة وفي مظهره تعبير وإفصاح بوسيلة ما عن وجود هذه الإرادة " (العمروسي و العمروسي ١٩٩١ ، ص ٢٢٦) .

ويرى الباحث أن مدلول القبول الذي يتطلبه قيام الركن المادي في جريمة قبول الواسطة ينصرف إلى كل سلوك يصدر عن المتوسط لديه معبراً فيه عن اتجاه إرادته ورضائها بتلقي الطلب الذي صدر من الوسيط والذي يتضمن قضاء حاجة للمتوسط له ويتضح من ذلك أن محرك القبول هو الوسيط بما تقدم به من طلب ، فالطلب هنا يشكل العرض أو الإيجاب من الوسيط في الحاجة والذي يسبق عملية القبول ، فتفاعل المتوسط لديه مع إيجاب الوسيط بصورة إيجابية متجسدة في القبول ، وبالتقاء القبول من المتوسط لديه مع الإيجاب الصادر عن الوسيط لمصلحة آخر ، تلتقي الإرادتان مما يشكل انعقاد الاتفاق الذي تكتمل به ماديات جريمة قبول الواسطة دون أن يتوقف الأمر على تنفيذ أو تلبية حاجة المتوسط له .

وتتحدد مقومات هذا القبول في شكله وجوهره ومصدره ، فمن حيث الشكل لا يتطلب التعبير عن القبول صورة أو سلوكاً معيناً ، فقد يصدر بالإشارة أو شفاهة بالقول وهذا الغالب الأعم ، وهذه الشفاهة قد تكون مباشرة وجهاً لوجه أو من خلال وسائل الاتصال ، وقد يكون القبول كتابة بأية وسيلة تصلح للكتابة ، وقد يكون صراحةً أو ضمناً .

وما ينطبق على القبول ينطبق على الطلب أو الإيجاب من حيث الشكل ، وهذا يؤدي إلى نتيجة مفادها أن القبول هو سلوك إيجابي يتطلب حركة عضوية ويحدث تغييراً في العالم الخارجي .

أما من ناحية جوهر القبول فإنه ينطوي على الإرادة والتي يتوجب أن تكون جادة وصحيحة ؛ بمعنى أن يكون القبول حقيقياً ، يتوافق ظاهره مع باطنه ، فلا يستوي أن يكون مظهره قبولاً و في حقيقته رفضاً ، وهذه الجدية في القبول تتطلب بداهة جدية في الطلب أو الإيجاب أقله في ظاهره (السعيد ، ٢٠٠٨ ، ص ص ٤٤٩ – ٤٥٠) .

أما عن مصدر القبول فهو الإرادة ، فحتى يعتد بهذا القبول لا بد من أن يصدر عن إرادة حرة غير مشوبة بأحد العيوب التي نظمتها الأحكام العامة في قانون العقوبات الأردني.

ويرى الباحث أنه إضافة إلى المقومات السابقة التي يجب أن تقترن بفعل القبول حتى يكون صالحاً لحمل وصف السلوك الإجرامي الذي يعاقب عليه القانون في جريمة قبول الواسطة وجود مقوم يتعلق بشخص قابل الواسطة و يتمثل هذا بأن يتمتع قابل الواسطة بسلطة تمكنه من قبول الواسطة وقدرة على تحقيق حاجة صاحبها ، فإذا لم يكن قابل الواسطة يمتلك أمر قبولها من عدمه ، فيعد عبثاً تصور قيام جريمة قبول الواسطة ، وهذا أشبه ما يكون بضرورة أن يكون الموظف العام مختصاً بالعمل لتصور قيام جريمة الرشوة .

ويجد الباحث – أنه وبالرغم أن السلوك الذي يشكل أحد عناصر الركن المادي و المتمثل في فعل القبول بالصورة التي سبق لنا بيانها - أن تحديد هذا السلوك بصورة القبول يثير إشكالية عند التطبيق ، فلا يعقل أنه بمجرد قبول الواسطة تقوم هذه الجريمة ، خاصة في

ظل الممارسة اليومية لها من قبل أشخاص المجتمع ، وكان من الأجدر بالمشرع الأردني انتقاء سلوك أكثر توفيقاً والمتمثل في فعل الاستجابة للواسطة لا مجرد قبولها ، وذلك لتمّكين القائمين على تطبيق القانون من تفعيل نص تجريم قبول الواسطة بشكل منطقي يتفق والواقع العملي في سبيل مكافحة هذه الظاهرة .

أما صورة السلوك الإجرامي في جريمة الاستجابة للرجاء أو التوصية أو الوساطة الوارد في التشريع المصري والعراقي والسعودي لوجدناه يتمثل في صورة الاستجابة ويقصد بالاستجابة هنا : تجاوب الموظف مع رغبة صاحب الحاجة ، وقيامه بالعمل أو الامتناع أو الإخلال بواجبات الوظيفة نتيجة هذا الرجاء أو التوصية أو الوساطة (عبد الستار ١٩٩٠ ، ص ٨١).

والرجاء : هو الطلب المقترن بالاستعطاف والتوسل الذي يصدر مباشرة من صاحب الحاجة ، أما التوصية فهي : صورة من صور الواسطة يقوم بها في الغالب شخص له نفوذ على الموظف طالباً منه القيام بعمل معين لمصلحة صاحب الحاجة ، و الوساطة هي : رجاء أو طلب أو أمر يتقدم به شخص لدى الموظف العام لتحقيق حاجة لشخص آخر صاحب حاجة (عبد الستار ، ١٩٩٠ ، ص ٨١ ؛ أبو الروس ، ١٩٩٧ ، ص ٧٠٣) .

وبمقارنة صورة السلوك الإجرامي في جريمة قبول الواسطة والذي يتجسد في صورة القبول ، مع نظيره ، في جريمة الاستجابة للرجاء أو التوصية أو الوساطة ، والذي يتجسد في صورة الاستجابة يتضح بأن هذا الأخير أفضل حالاً ، ولا تثور معه إشكاليات في التطبيق وذلك من جانبين :

أولاً : إن فعل الاستجابة يتطلب أن يتحقق الأثر المترتب عليه وهو قيام الموظف بعمل أو الامتناع عنه ، أو الإخلال بواجبات الوظيفة ، وبدون تحقق هذا الأثر لا تقوم هذه الجريمة أما بالنسبة لفعل القبول في جريمة قبول الواسطة ، فسواء تحقق أثره المتمثل في إلغاء حق أو تحقيق باطل أم لم يتحقق فالأمر سيّان ، فبمجرد قبول الواسطة تقوم الجريمة .

ثانياً : يتطلب السلوك الإجرامي في جريمة الاستجابة للرجاء أو التوصية أو الوساطة حتى يقوم ركنها المادي ، أن يسبق فعل الاستجابة رجاء أو توصية أو وساطة ، وكل فعل من هذه الأفعال له مفهومه كما أوضحنا ، و يترب على كل فعل آثار مختلفة عن غيره ، فالرجاء يصدر مباشرة من صاحب الحاجة وهذا بالتالي يؤثر في تحديد فاعلي الجريمة ، فبهذه الصورة قد تقوم الجريمة بتوافر طرفين فقط هما صاحب الحاجة (الراجي) والموظف ، كما أن التوصية تتطلب أن تصدر من شخص له نفوذ على الموظف العام ، وبغير هذه الصفة لا تقوم الجريمة (عبد الستار ، ١٩٩٠ ، ص ٨١) .

بينما في جريمة قبول الواسطة فالفعل الذي يسبق القبول ، هو الواسطة فقط والذي يمثل الإيجاب على ما أوضحنا ، والواسطة هنا تتشابه مع الوساطة في جريمة الاستجابة للرجاء أو التوصية أو الوساطة ، وبالتالي فإن نص المادة (٥/ و) قد استثنى صورتي الرجاء و التوصية.

ومن خلال ما سبق فإن الباحث يتمنى على المشرع الأردني أن يتدخل لإعادة النظر في صياغته لنص المادة (٥/ و) بأن يستخدم صياغة تعطي مدلول الاستجابة الفعلية للواسطة لا مجرد قبولها ، وأن يضيف صورتي الرجاء والتوصية إلى جانب الواسطة لتفادي الاصطدام بإشكاليات تطبيقية نحن بغنى عنها ، وخدمة للشمولية القانونية التي تحقق قصد المشرع الأردني لتجريم مثل هذه الظواهر الاجتماعية .

ثانياً : النتيجة الإجرامية في جريمة قبول الواسطة :

النتيجة الإجرامية هي العنصر الثاني من عناصر الركن المادي وتكمن الأهمية القانونية للنتيجة الإجرامية في توجيه سياسة التجريم ، حيث إن العلة التي تكمن من وراء تجريم أي فعل مرتبطة بمدى اعتداء هذا الفعل على المصالح التي يرى المشرع أنها جديرة بالحماية الجزائية بصرف النظر أكان هذا الاعتداء فعلياً أم محتملاً ، علاوة على أنه ووفقاً للنظرية العامة للتجريم فإن الركن المادي لا تكتمل عناصره إلاّ بتحقيق النتيجة (حسني ١٩٨٤ ، ص ص ٢٨٢ – ٢٨٣) .

ويتفق الفقه الجنائي في تعريفه للنتيجة الإجرامية على أنها الأثر المترتب على السلوك الذي يشكل عدواناً على حق أو مصلحة يقرر لها القانون الحماية الجنائية(عبد الستار ١٩٩٢ ص ٢٤٨ ؛ الحديثي و الزعبي ، ٢٠١٠ ، ص ٩٠ ؛ المجالي ، ٢٠١٠ ، ص ٢١٥) .

وللنتيجة الإجرامية مدلولان : مدلول مادي والذي يتمثل في التغير الفعلي الذي يحدثه السلوك في العالم الخارجي كأثر لهذا السلوك ، ومدلول قانوني باعتبارها فكرة قانونية والتي تمثل الاعتداء على حق أو مصلحة قدّر المشرع لها حماية جنائية ، فعلى سبيل المثال في جريمة القتل فتعد النتيجة المادية لفعل القتل هي إزهاق روح إنسان ، أما النتيجة كفكرة قانونية هو الاعتداء على حق الإنسان في الحياة ، وفي كل الأحوال فإن الارتباط بين مدلولي النتيجة الإجرامية ارتباط وثيق الصلة فلا يعد التسليم بأحدهما إنكار للآخر ، إلاّ أن النتيجة كفكرة قانونية تعد عنصراً لازماً في تكوين الركن المادي لقيام الجريمة ، أما النتيجة في مدلولها المادي فتخرج عن هذا التكوين لوجود بعض الجرائم لا يتطلب قيامها توافر نتيجة للسلوك الإجرامي ، مثل جرائم الخطر (جرائم السلوك المجرد)(حسني ، ١٩٨٤ ، ص ص ٢٧٨ – ٢٨٢) .

وتأسيساً على القواعد العامة سابقة الذكر يتضح أن النتيجة الإجرامية لفعل قبول الواسطة هي إلغاء حق ، أو إحقاق باطل ، وتتمثل من حيث المدلول المادي أن ينتج عن فعل قبول الواسطة اعتداء على الحق سواء بصورة إلغائه ، أو إقراره بصورة باطلة ، أما من حيث المدلول القانوني فهو العدوان الذي توقعه الواسطة على الحق بمفهومه الواسع الذي يوفر له القانون الحماية الجزائية على مقتضى نص المادة (٥/ و) .

و بالتدقيق بالنتيجة التي يطلبها المشرع الأردني كأثر لفعل قبول الواسطة للقول بتوافر هذه الجريمة فتبدو للوهلة الأولى أنها تتشكل في صورتين الأولى إلغاء حق ، والثانية إحقاق باطل ، وهاتان الصورتان تشكلان غموضاً قد يترتب عليه صعوبة في التطبيق .

فبالنظر إلى هذه النتيجة من ناحية الصياغة فهي غير دقيقة ، فإذا كان الحق عبارة عن مصلحة يعترف بها القانون ويوفر لها الحماية اللازمة، فلا يمكن إلغاء هذا الحق إلاّ بقانون ،

وعليه فلا يمكن تصور إلغاءً لهذا الحق بسبب قبول الواسطة ، فالحق باقٍ ولكن قد يتعرض إلى عدوان يتمثل في فعل قبول الواسطة ، وإذا تم هذا الاعتداء يترتب على إتيانه تطبيق الجزاء المقدر له كون هذا الحق محاطاً بالحماية الجزائية ، وكان الأصوب أن تكون الصياغة بمصطلح يفيد معنى الاعتداء لا الإلغاء .

كما أن استعمال تعبير (إحقاق باطل) غير واضح الدلالة ، فما هو المقصود بالباطل؟ وكيف يمكن تحقيقه ؟ ويرى الباحث أن مثل هذه الصياغة لا تمت للصياغة القانونية بصلة ، حيث إن من أهم مبادئ الصياغة القانونية الدقة والوضوح ، وهذا ما يشوب صياغة نص المادة (٥/ و) ، التي وردت صياغتها بشكل يثير الإبهام والغموض .

ولتحليل وتفسير هذه النتيجة لابد للباحث من الرجوع إلى الأصول الفقهية المتعلقة بتفسير النصوص القانونية في محاولة لاستخلاص المعنى الذي يقصده المشرع الأردني والوصول إلى حقيقة المعنى المراد من قول المشرع : (إلغاء حق ، أو تحقيق باطل) لجعل نص المادة (٥/ و) صالحاً للتطبيق .

وبالرجوع إلى مصادر التفسير نجد أنه لا يوجد لنص المادة (٥/ و) أي تفسير تشريعي أو رسمي أو قضائي ، كما لا يوجد له تفسير صادر عن ديوان تفسير القوانين الأردني .

وفيما يتعلق بالتفسير الفقهي فيرى بعض الفقه أن " العنصر الثاني المكون للركن المادي لجريمة قبول الواسطة (النتيجة) يتمثل في الاستجابة للوساطة بإلغاء حق أو تحقيق باطل ، وبهذا تكون لهذا العنصر صورتان الأولى هي إلغاء حق وتعني : التصرف الإرادي الذي يصدر عن الوسيط والذي يبدي فيه عن رغبته لدى الموظف العام ليصدر قراراً يحرم فيه صاحب الحق من حقه من أجل إرضاء الوسيط الذي يطلب ذلك لصالح صاحب المصلحة وإذا كان العمل الذي قام به الموظف نتيجة الواسطة هو عمل حق من أعمال الوظيفة فأنه لا يكون مسؤولاً عن قبول الواسطة ، لأن العمل الموافق للقانون لا يكون محلاً للمسؤولية الجزائية " (الكيلاني ، ٢٠١١ ، ص ٤٢٧) .

أما الصورة الثانية وهي تحقيق باطل فيرى الدكتور الكيلاني أنها تلك التي " تستهدف تحقيق باطل أي عمل مخالف للقانون مثل : الحصول على قرار بالبراءة من المحكمة في حين يجب أن يكون القرار بالإدانة لثبوت ارتكاب الجريمة " (الكيلاني ، ٢٠١١ ، ص ٤٢٨) .

أما من ناحية وسائل تفسير النصوص القانونية التي يشوبها الغموض فقد حددها الفقه الجزائي بوسيلتين هما التفسير اللغوي الذي يعد وسيلة التعبير عن إرادة المشرع والتفسير المنطقي الذي يبحث عن حقيقة قصد المشرع من النص القانوني ، ويعتمد هذا النوع من التفسير على العديد من الوسائل ؛ كالرجوع إلى المذكرات الإيضاحية للقانون ، و الإطلاع على مناقشات مشروع القانون و على محاضر اللجان الفنية والقانونية التي عملت على وضع القانون ، والاسترشاد كذلك بالمصدر التاريخي للنص القانوني ، والظروف التي أوحت به (المجالي ، ٢٠١٠ ، ص ص ٧٩ – ٨٠) .

وباستخدم الوسيلة الأولى – التفسير اللغوي - في تحديد معنى المصطلحات التي تتضمنها النتيجة الإجرامية المترتبة على جريمة قبول الواسطة التي تنص عليها المادة (٥/ و) بصورتيها (إلغاء حق ، تحقيق باطل) نورد تالياً المعنى اللغوي لكل مصطلح من المصطلحات الواردة في عبارة النص المذكور .

إلغاء : تأتي من لغا ، ولغا في القول لغواً : أخطأ وقال باطلاً ، ولغا عن الصواب وعن الطريق : مال عنه ، ولغا الشيء : بطل ، وألغى الشيء أبطله ، ويقال ألغى من العدد كذا : أسقطه (مجمع اللغة العربية ، ٢٠٠٤ ، ص ٨٣١) .

والحق : من حقَّ ، وحق الأمر حقاً ، و حقوقاً : صح وثبت وصدق ، ويحق لك أن تفعل كذا : يسوغ لك ، وهو حقيق بكذا : جدير ، وحقيق على كذا : واجب ، وأحقه على الحق : غلبه وأثبته عليه ، ويقال : حقق الظن ، وحقق القضية ، وحقق الشيء والأمر : أحكمه ، وتحقق الأمر : صح ، ووقع ، واستحق الشيء : استوجبه ، والحق : اسم من أسمائه تعالى ، والحق : هو الثابت بلا شك ، وهو حق بكذا : جدير به (مجمع اللغة العربية ، ٢٠٠٤ ، ص ص ١٨٧ – ١٨٨) .

والباطل : من بطل ، وبطل الشيء : ذهب ضياعاً ، والباطل في اصطلاح الفقهاء : ما وقع غير صحيح من أصله (مجمع اللغة العربية ، ٢٠٠٤ ، ص ٦١) .

وبإتباع الباحث الوسيلة الثانية من وسائل التفسير وهي التفسير المنطقي وفق ما تقدم لم يجد لنص المادة (٥/ و) أو حتى لمشروع قانون هيئة مكافحة الفساد أي مذكرات إيضاحية يمكن الاستعانة بها ، كما أنه لا يوجد أي مصدر تاريخي له يمكن الاسترشاد به .

وبالرجوع إلى نص المادة (٥ / و) من مشروع قانون هيئة مكافحة الفساد لسنة ٢٠٠٥ قبل تعديلها والتي كانت تنص على : (جميع الأفعال التي تدخل في نطاق الواسطة والمحسوبية أو قبولها وذلك إذا أدت إلى غاية غير مشروعة أو المساس بالمال العام أو ترتب عليها إضرار بالغير أو الاعتداء على حقوق الآخرين أو الإضرار بأسس العدالة والمساواة) .

وبالنظر إلى النتيجة التي أوردها المشرع الأردني في النص المذكور كأثر لأفعال الواسطة وقبولها نجدها محددة بدقة ووضوح ، مستخدماً مصطلحات قانونية لا لبس فيها أو غموض ، مما ييسر عملية تطبيق النص دون مواجهة أية إشكاليات في الواقع التطبيقي ونلاحظ بجلاء النتيجة التي يقصدها المشرع من تجريم أفعال الواسطة ، إذا أدت إلى غاية غير مشروعة أو مساس بالمال العام ، أو إضرارٍ بالغير ، أو اعتداءٍ على حقوق الآخرين ، أو إضرارٍ بأسس العدالة والمساواة .

وبحق أن هذا النص الذي أورده مشروع القانون قد دار حوله نقاش مستفيض من قبل مجلسي الأعيان والنواب ، إلى أن تم تعديله و إقراره ليصبح على شكله الحالي وهو (قبول الواسطة والمحسوبية التي تلغي حقاً ، أو تحق باطلاً) .

وللوقوف على الأسباب التي حدت باللجنة القانونية في مجلس النواب و بأعضاء مجلس النواب لتعديل المادة على النحو الذي سبق بيانه ، نورد بعض تلك المناقشات لاستجلاء القصد من وراء هذا التعديل .

يرى بعض أعضاء مجلس النواب أنه " في مكافحة الواسطة والمحسوبية أنها لن تمنع إنساناً من التوسط ، لكن العقوبة يجب أن تأتي على من قبل الواسطة غير المشروعة ، لذلك أنا أطلع على مطلع المادة سيدي ، جميع الأفعال التي تدخل في نطاق الواسطة والمحسوبية أو قبولها ، إذاً صار معاقب الفلاح البسيط الذي جاء ليراجع من أجل إبنه صار يعاقب ، لذلك أنا أرى أن يكون مطلع المادة جميع الأفعال التي تدخل نطاق قبول الواسطة والمحسوبية وشطب أو قبولها حتى يعاقب المسؤول الذي يقبل الواسطة والمحسوبية ويتصرف على ضوئها ، أما الإنسان المتوسط ، كل إنسان من حقه أن يطلب ما يشاء لكن الذي يقرر أين الحق وأين العدالة ، هو المسؤول صاحب القرار " (محضر الجلسة الأولى لمجلس النواب المنعقدة في ٢٠٠٦/٩/١٩ ، ص ٥) .

ويرى البعض الآخر أنه " إضافة إلى ما جاء به مشروع القانون ومداخلة الزميل عبد الرؤوف الروابده ، شطب تعديل اللجنة حتى تتناغم مع المادة (٤) فقرة (ب) التي عدلناها " (محضر الجلسة الأولى لمجلس النواب المنعقدة في ٢٠٠٦/٩/١٩ ، ص ٦) .

في حين يرى البعض أنه " مع النص كما جاء ، لكن دون هذه التفصيلات ، جميع الأفعال التي تدخل في نطاق الواسطة والمحسوبية والتي بسببها يكون الاعتداء على حقوق الآخرين أو الإضرار بأسس العدالة والمساواة ، وهذا يكفي ولا داعٍ لتفصيلات أخرى " (محضر الجلسة الأولى لمجلس النواب المنعقدة في ٢٠٠٦/٩/١٩ ، ص ٦) .

ومنهم من يرى أن " المادة كما جاءت في مشروع القانون أو ترتب عليها إضرار بالغير أنا أقترح وأصوت أن تبقى كما هي ، لأنه إن لم يترتب عليها إضرارٌ بالغير أين موقعها " (محضر الجلسة الأولى لمجلس النواب المنعقدة في ٢٠٠٦/٩/١٩ ، ص ٦) .

ومن النواب من يفترض أولاً البحث عن أسس العدالة والمساواة والعدالة بين الناس ويقترح شطب المادة (محضر الجلسة الأولى لمجلس النواب المنعقدة في ٢٠٠٦/٩/١٩ ص ٦) .

ويقترح بعضهم " شطب إلى غاية غير مشروعة حيث إن الأفعال التي تدخل ضمن نطاق الواسطة والمحسوبية وقبولها وذلك إذا أدت مباشرة إلى المساس بالأموال العامة أو ترتب عليها إضرار بالغير أو الاعتداء على حقوق الآخرين أو الإضرار بأسس العدالة والمساواة فهذه النتائج التي تترتب على الواسطة " (محضر الجلسة الأولى لمجلس النواب المنعقدة في ٢٠٠٦/٩/١٩ ، ص ٧) .

ويتساءل البعض الآخر : " هل المقصود من هذه المادة تحجيم الناس والنواب والعالم التي تتوسط أم المقصود منها فعلاً معاقبة الواسطة التي تحق باطلاً وتبطل حقاً ، إذا كان المقصود منها الواسطة التي تحق باطلاً وتبطل حقاً أعتقد أننا كلنا معها ولا أحكي باسم أحد ولكن أعتقد من إطلاعي على آراء زملائي ، لذلك أنا مع الشطب ، وإذا ما نجح شطب الفقرة (و) أقترح أن يكون النص كالتالي (قبول الواسطة والمحسوبية التي تلغي حقاً أو تحق باطلاً) " (محضر الجلسة الأولى لمجلس النواب المنعقدة في ٢٠٠٦/٩/١٩ ، ص ٧) .

ويتفق جانب منهم على " أن هذه ليست واسطة ومحسوبية بل (فزعة ونخوة) للحصول على حق للمواطن ويقترح شطب المادة (محضر الجلسة الأولى لمجلس النواب المنعقدة في ٢٠٠٦/٩/١٩ ، ص ص ٧ – ٨) .

ويرى مقرر اللجنة القانونية " أن قرار اللجنة جاء متوازناً عندما قررت اللجنة شطب (أو ترتب عليها إضرار بالغير) اعتبرت أن مناط التجريم ليس الإضرار بحقوق الغير ، لأنه قد تكون مصلحة مشروعة ، ولكن مناط التجريم على الاعتداء على حق قرره القانون للغير" ،(محضر الجلسة الأولى لمجلس النواب المنعقدة في ٢٠٠٦/٩/١٩ ص ٩).

وبعد الانتهاء من المناقشات التي سبق ذكرها جرى التصويت على اقتراحين الأول شطب المادة (٥/ و) ، والثاني تعديلها لتصبح (قبول الواسطة والمحسوبية التي تلغي حقاً أو تحق باطلاً) وهو الاقتراح الذي طرحه النائب الدغمي ، حيث لم ينجح الاقتراح الأول ، بينما حظي الثاني بموافقة الأغلبية .

وبعد إقرار نص المادة (٥/ و) من قبل مجلس النواب على الوجه المبين أعلاه تم رفعه إلى مجلس الأعيان ، والذي لم يثار حوله نقاش مفصل كحال مجلس النواب .

وبعد انتهاء أعضاء مجلس الأعيان من مناقشة بعض نصوص المواد المتعلقة بمشروع قانون هيئة مكافحة الفساد وما دخل عليها من تعديلات طرح القانون للتصويت ، كان نصيب نص المادة (٥/ و) (قبول الواسطة والمحسوبية التي تلغي حقاً أو تحق باطلاً) كما عدله مجلس النواب ، بأن حظي بموافقة أعضاء مجلس الأعيان كما ورد من مجلس النواب (محضر الجلسة الساسة لمجلس الأعيان المنعقد في ٢٠٠٦/٩/٢٧ ، ص ٤٢) .

وبحق وبعد اتباع الباحث أصول التفسير القانوني واستخدام وسائل التفسير والتحليل و من خلال العرض المستفيض لآراء أعضاء مجلس الأمة الأردني ، للوصول إلى قصد المشرع الأردني ، والمعنى الذي يرمي إليه من قوله (تلغي حقاً ، أو تحق باطلاً) ، يجد أن النتيجة الإجرامية المقصودة و والمتحصلة عن جريمة قبول الواسطة ، هو ذلك القبول للواسطة الذي من شأنه أن يشكل اعتداءً على حق الغير ، بمعنى ؛ أن يكون تحقيق مصلحة الغير على حساب الإضرار بحق آخر عن طريق إسقاط هذا الحق ، أو حرمانه من استحقاقه بصرف النظر عن طبيعة هذا الحق ، أو كان هذا الاعتداء متوافقاً أو مخالفاً لأحكام القانون وهذا ما أوضحته هذه الدراسة عندما تناولت نوع الواسطة المقصودة بالتجريم في التشريع الأردني .

ويعتقد الباحث أنه ينبغي للقول بوجود حق معتدى عليه بفعل الواسطة ، لا بد من أن يكون هذا الحق مصدره التشريع بمفهومه الواسع ، سواء أكان مصدره الدستور ، أم القانون العادي ، أم الأنظمة والتعليمات ، بمعنى ؛ أن يعترف به التشريع ويقره لصاحبه ، و يكفله ويقرر له الحماية اللازمة ، ويتوجب أن يكون هذا الحق ثابتاً لصاحبه وغير متنازع عليه .

و يرى الباحث أن النتيجة الإجرامية لجريمة قبول الواسطة تتجسد في صورة واحدة هي الاعتداء على الحق سواء بسلب هذا الحق من صاحبه فقط وهذا المقصود من قول المشرع الأردني (إلغاء حق) ، أو أن يستتبع هذا السلب منح الحق المسلوب إلى شخص آخر لا

يستحقه وهذا ما يقصده المشرع الأردني من قوله (إحقاق باطل) ، أما القول بأن الصورة الثانية لهذه النتيجة هي تحقيق باطل ، فالباحث لا يتفق مع هذا التوجه ، فما هذه النتيجة إلاّ انعكاس للأولى ، فمن البديهي عندما يكون هناك اعتداء على حق أحد الأشخاص بتجريده وسلبه حقه أن يقابله منح هذا الحق المسلوب لشخص آخر ، ويكون هذا المنح قد وقع باطلاً ؛ أي غير صحيح في أصله ، أو يكون ذلك عندما يمنح الحق لغير المستحق بدايةً فهذا يشكل بداهةً بالمقابل حرمان من يستحق من حصوله على حقه .

وفي التشريع المقارن فإن النتيجة الإجرامية المتحصلة عن جريمة الاستجابة للرجاء أو التوصية أو الوساطة بحسب ما جاء في نص المادة (١٠٥ مكررة) من قانون العقوبات المصري ، ونص المادة (٣٣٠) من قانون العقوبات العراقي ، ونص المادة (٤) من نظام مكافحة الرشوة السعودي ، فإنها تتمثل في قيام الموظف العام بعمل من أعمال الوظيفة ، أو الامتناع عنه ، أو إخلاله بواجبات الوظيفة العامة وذلك كنتيجة لاستجابته لرجاء أو توصية أو وساطة ما .

أما المشرع الليبي فإنه يطلب أن تكون النتيجة الإجرامية الناجمة عن أفعال الوساطة والمحسوبية متمثلة في وقوع اعتداء على حق الأولوية بالحصول على المنافع والخدمات المقدمة من الأشخاص الاعتبارية العامة والخاصة ذات النفع العام ، وهذا ما يستدل عليه من ظاهر نص المادة (١) من قانون تجريم الوساطة والمحسوبية الليبي .

وبمقارنة النتيجة الإجرامية وفقاً لما نص عليها التشريع المقارن ، مع النتيجة الإجرامية الناجمة عن فعل قبول الواسطة في التشريع الأردني ، لوجدنا أن التشريع المقارن كان أكثر دقة و وضوحاً في تحديد النتيجة المترتبة على أفعال الواسطة من المشرع الأردني .

ويأمل الباحث من المشرع الأردني أن يغتنم أول فرصة تتاح له ، لإعادة النظر في صياغة نص المادة (٥/ و) ، وانتقاء صياغة قانونية تكون قاطعة الدلالة على ما يقصده من تجريم أفعال الواسطة ، وأكثر تحديداً لماهية النتيجة الإجرامية التي يصبو إلى تفادي وقوعها.

ثالثاً : العلاقة السببية في جريمة قبول الواسطة :

إن العلاقة السببية : هي تلك العلاقة التي تربط ما بين الفعل والنتيجة ، وتثبت هذه العلاقة إذا كان ارتكاب الفعل هو الذي أدى إلى حدوث النتيجة ، وتكمن الأهمية القانونية لعلاقة السببية في كونها تعد الرابط ما بين عنصري الركن المادي في الجريمة ، وهي التي تقيم وحدته وكيانه ، كما أنها تسهم بشكل أساسي في تحديد نطاق المسؤولية الجزائية (حسني ١٩٨٤ ، ص٢٨٣) .

وفي تحديد العلاقة السببية في جريمة قبول الواسطة ، يتعين أن تكون النتيجة الإجرامية المتمثلة في الاعتداء على الحق ، ناتجة عن فعل قبول الواسطة ؛ بمعنى أن هذه العلاقة تثبت إذا كان فعل قبول الواسطة ، هو الذي أدى إلى وقوع الاعتداء على الحق .

وبذلك أذا كان هناك اعتداء على حق ما لسبب آخر وليس بسبب قبول الواسطة ، فلا تقع جريمة قبول الواسطة ، فإذا كان الاعتداء على الحق ناتجاً عن تأثر قابل الواسطة بظرف صاحب الحاجة ، أو كان دافعه ذاتياً من تلقاء نفسه في تلبية تلك الحاجة على حساب إلغاء حق لآخر ، أو كان هذا القبول ناتجاً عن رجاء يتقدم به صاحب الحاجة بنفسه ، أو بسبب توصية أو نفوذ وظيفي معين ، فلا يستقيم القول بأن هذه الأفعال تدخل نطاق جريمة قبول الواسطة .

وفي جريمة الاستجابة للرجاء أو التوصية أو الوساطة وفقاً للتشريع المقارن ، فإنه يتعين أن تتوافر علاقة السببية بين فعل الاستجابة للرجاء أو التوصية أو الوساطة ، وبين قيام الموظف بعمله الوظيفي ، أو امتناعه عن القيام بعمل وظيفي معين ، أو الإخلال بالعمل ، أي أن يقع الفعل ، نتيجة الاستجابة ، وعلى ذلك لا تقع الجريمة إذا كان ما قام به الموظف من عمل أو امتناع أو إخلال تحت تأثير المركز الأدبي أو الوظيفي لصاحب الحاجة دون أن يكون هناك رجاء أو توصية أو وساطة (نصر ، ٢٠٠٤ ، ص ١٨٩) ، وتنطبق هذا القواعد القانونية العامة في تحديد العلاقة السببية في جريمة الوساطة التي نص عليها المشرع الليبي .

المطلب الثالث

الركن المعنوي لجريمة قبول الواسطة

إن قيام الجريمة لا يتأسس فقط على ارتكاب مادياتها المتمثلة في عناصر الركن المادي ، بل يتعين أن تتوافر هناك علاقة نفسية بين الفاعل و ماديات الجريمة ، وهذه العلاقة تتجسد في اتجاه إرادة مرتكب الجريمة إلى إحداث مادياتها ، بمعنى أن تتوافر لدى مرتكب الجريمة إرادة آثمة لمخالفة القانون (عبد الستار ، ١٩٩٢ ، ٤٦٧) .

وفي تحديد مفهوم الركن المعنوي للجريمة بصورة عامة فقد أضطلع الفقه الجزائي في تحديد مفهومه ، و نذكر في هذا المقام ما امتاز به التشريع الأردني من بين العديد من التشريعات الجزائية بأن تصدى لبيان هذا الركن من أركان الجريمة في المواد (من ٦٣ إلى ٦٧) من قانون العقوبات الأردني في الفصل الثاني تحت عنوان عنصر الجريمة المعنوي وما قام به المشرع الأردني يعد أمر محموداً و يصب في خدمة الوضوح التشريعي .

ويلخّص الباحث مفهوم الركن المعنوي للجريمة وفقاً لما جاء به التشريع والفقه على أنه النشاط الإجرامي الذهني والنفسي للجاني ، ويكمن جوهر هذا النشاط في الإرادة الإجرامية التي تربط الفاعل بفعله المنهي عنه قانوناً ، ويتمثل هذا النشاط الإجرامي الذهني و النفسي في صورتين : صورة القصد الجنائي : التي تعبر عن اتجاه إرادة الفاعل إلى إحداث السلوك الإجرامي وتحقيق النتيجة ، و صورة الخطأ الجنائي : والتي تعبر عن اتجاه إرادة الفاعل إحداث السلوك الإجرامي دون رضائه بإحداث النتيجة (الحديثي و الزعبي ، ٢٠١٠ ، ص ص ١٧٤ – ١٩١) .

ولعدم تطلب الركن المعنوي في جريمة قبول الواسطة قصداً خاصاً ، فتطبق عليها الأحكام العامة المتعلقة بتنظيم الركن المعنوي وعناصره التي تنسحب على كل جريمة ، مما يفيد أن إضافة إلى توافر ركني جريمة قبول الواسطة الشرعي والمادي على ما أوضحته هذه الدراسة ، لا بد من توافر الركن المعنوي لها بأن تتجه إرادة قابل الواسطة إلى قبول الواسطة

مع علمه أن فعله هذا قد يؤدي إلى إلغاء حق أو تحقيق باطل ، ويعاقب عليه القانون ، وأن يكون أقدامه على ارتكاب فعل قبول الواسطة صادراً عن وعي بعنصريه الإدراك والتمييز ونابع من إرادة حرة غير مكرهة .

وإذا كان الركن المعنوي في جريمة قبول الواسطة من الوضوح بمكان ، فلا تقوم الجريمة إلاّ بتوافره ، إلاّ أن عناصر هذا الركن تحتاج إلى شيء من التوضيح لنتمكن من تحديد فيما إذا كانت هذه الجريمة من الجرائم المقصودة أم من الجرائم غير المقصودة .

ويرى بعض الفقه أنه " يشترط أن تتجه إرادة الموظف لقبول الوساطة مع علمه بأن يقوم بعمل غير حق نتيجة الوساطة بأن يلغي حقاً ، أو يحقق أمراً باطلاً ، وأن تكون إرادته منصرفة للاستجابة للواسطة ، فإذا كانت إرادته لم تتجه لإلغاء حق أو تحقيق باطل فإنه لا يعتبر قد ارتكب هذه الجريمة " (الكيلاني ، ٢٠١١ ، ص ٤٢٩) .

وبالرجوع إلى الأحكام العامة المتعلقة بالركن المعنوي ، فيرى الفقه الجزائي أن هذا الركن من أركان الجريمة يتحقق إما بصورة القصد أو الخطأ ، وإذا ما تحقق الركن المادي بصورة القصد ، تعرف الجريمة بأنها قصديه ، أما إذا وقعت بصورة الخطأ فتعرف على أنها غير قصديه ، والقصد الجنائي يقوم على عنصرين هما : العلم والإرادة ؛ أي أن يتوافر لدى الجاني العلم بالعناصر القانونية للجريمة ، وأن تنصرف إرادته إلى إحداث السلوك الإجرامي وتحقيق النتيجة إذا كانت الجريمة من الجرائم ذات النتيجة ، أما الخطأ الجنائي فهو إتيان السلوك الإجرامي دون اتجاه الإرادة لتحقيق النتيجة ويقوم على عدة عناصر تتمثل في السلوك الإرادي المتمثل في نشاط مادي يسبب حدوث نتيجة يعاقب عليها القانون ، وأن تكون هذه النتيجة غير إرادية لعدم اتجاه الإرادة لتحقيق هذه النتيجة ، وأن يرتبط السلوك الإرادي بالنتيجة غير الإرادية برابطة سببية نتيجة الإهمال أو قلة الاحتراز أو عدم مراعاة القوانين والأنظمة (الحديثي و الزعبي ، ٢٠١٠ ، ص ص ١٧٤ – ١٨٠) .

أما إذا انتفى القصد و الخطأ ، فهذا يؤدي إلى انهيار الركن المعنوي في الجريمة الذي لا يمكن أن تقوم أية جريمة دون توافره .

ويرى الباحث أن الركن المعنوي في جريمة قبول الواسطة يمكن أن يقوم بصورتيه القصد أو الخطأ ، حيث قد تتجه إرادة قابل الواسطة إلى تلبية حاجة لشخص ما ، ويقدم على السلوك الإجرامي المتمثل في قبول الواسطة ، وفي ذات الوقت تتجه إرادته إلى اعتداء على حق للغير ، وذلك عن علم وإرادة ، وبهذا تتحقق عناصر القصد الجنائي ، وتكون جريمة قبول على هذا النحو من الجرائم القصدية .

كما أنه من المتصور أن يقوم قابل الواسطة بقبول الواسطة من أجل تحقيق حاجة لشخص ما ، دون أن تتجه إرادته إلى إلغاء حق للغير ، إلاّ أن هذه النتيجة وقعت نتيجة لإهمال قابل الواسطة أو قلة احترازه أو مخالفته للقوانين والأنظمة ، وبهذا تقع جريمة قبول الواسطة على هذا النحو بصورة الخطأ مما ينطبق عليها وصف الجريمة غير القصديه .

أما جريمة الاستجابة للرجاء أو التوصية أو الوساطة بحسب التشريع المقارن فيرى الفقه الجزائي أنها من الجرائم القصديه التي يتعين فيها توافر القصد الجنائي العام الذي يمثل اتجاه إرادة الجاني إلى القيام بعمل من أعمال الوظيفة أو الامتناع عنها أو الإخلال بواجباتها ، استجابة للرجاء أو التوصية أو الوساطة مع علمه بذلك (أبو الروس ، ١٩٩٧ ، ص ٧٠٤).

المبحث الثاني

الفاعل و العقوبة الجنائية المقررة لجريمة قبول الواسطة

لما كان هذا المبحث يختص في بيان الفاعل و العقوبة الجنائية المقررة لمن يرتكب جريمة قبول الواسطة ، فلا بد بداية من التعريف بأطراف هذه الجريمة ، ومن ثم تكييف أدوارهم التي أسهمت في إخراج هذه الجريمة إلى حيز الوجود لتنتج آثارها ، وتحديد مسؤوليتهم الجزائية ، ومدى إمكانية تطبيق أحكام الاشتراك الجرمي في تحديد هذه المسؤولية ، و العقوبة الجنائية المقررة قانوناً على مرتكبيها ، وذلك وفقاً للتقسيم الآتي :

المطلب الأول : أطراف جريمة قبول الواسطة .

المطلب الثاني : المسؤولية الجزائية لأطراف جريمة قبول الواسطة .

المطلب الثالث : العقوبة الجنائية المقررة لأطراف جريمة قبول الواسطة .

المطلب الأول

أطراف جريمة قبول الواسطة

إن جريمة قبول الواسطة على ما عرّفتها هذه الدراسة هي : قبول الطلب المتمثل في قضاء حاجة لشخص ما و المتقَّدِم به شخص آخر من قِبل شخص يتمتع بالصلاحية و القدرة على قضاء تلك الحاجة التي يتضمنها الطلب على حساب إلغاء حقٍ للغير أو تحقيق تلك الحاجة بشكل باطل .

ومن هذا التعريف نستخلص أن أطراف جريمة قبول الواسطة هم :

أولاً : الوسيط : وهو الشخص الذي يتقدم بالطلب الذي يمثل قضاء حاجة ما لشخص آخر وقد يكون هذا الطرف من أطراف جريمة قبول الواسطة أكثر من شخص ، لكن العبرة ليست بعدد الأشخاص المتوسطين ، بل تكمن في ضرورة توافر هذا الطرف.

ثانياً : المتوسط له : وهو الشخص صاحب الحاجة ، والذي يسعى له الوسيط من أجل تحقيق حاجته .

ثالثاً : المتوسط لديه : وهو الشخص الذي يقدّم إليه الطلب موضوع حاجة المتوسط له من قبل الوسيط ، والذي يتمتع بصلاحية قبول هذا الطلب من عدمه ، وهو ما نستطيع تسميته كذلك بقابل الواسطة .

ويرى الباحث أنه بغير توافر هذه الأطراف المذكورة يتعذر قيام جريمة الواسطة فلا بد لقيامها أن يكون هناك ثلاثة أطراف على الأقل ، هم المتوسط لديه ، والوسيط ، وصاحب الحاجة (المتوسط له) ، وبغير توافر هذه الأطراف مجتمعة فإن ذلك يشكل خروجاً على مفهوم الواسطة ، فأساس مفهوم جريمة قبول الواسطة يتمحور حول وجود طرف يتوسط بين طرفين ; أي علاقة ثلاثية الأطراف ولا نقصد هنا بثلاثية الأطراف أي ثلاثة أشخاص فقط ، بل من المتصور أن يكون هناك أكثر من هذا العدد يسعون في الواسطة ، أي قد يكون الطرف الذي يلعب دور التوسط بين الطرفين الآخرين (المتوسط لديه والمتوسط له) شخصاً أو أكثر.

المطلب الثاني

المسؤولية الجزائية لأطراف جريمة الواسطة

نظم المشرع الأردني أحكام الاشتراك الجرمي في نصوص المواد(من ٧٥ إلى ٨٤) من قانون العقوبات الأردني ، ويفهم من ظاهر هذه النصوص أن الجريمة قد ترتكب من قبل شخص واحد ، فيكون الفاعل فيها منفرداً ، كما يمكن أن يرتكبها مع غيره فيكون شريكاً .

ويطلق مفهوم الاشتراك الجرمي في حالة تعدد الجناة الذين يسهمون في تحقيق جريمة واحدة ، ويقصد بذلك قيام عدد من الأشخاص بالتعاون فيما بينهم على ارتكاب جريمة واحدة سواء تم ذلك بأن قام أحدهم بدور رئيس وأعتبر فاعلاً أصلياً للجريمة ، أو فاعلاً مع غيره أو قام بدور تبعي واعتبر متدخلاً أو شريكاً (السعيد ، ١٩٨٣ ، ص ٢٨) .

ويقوم الاشتراك الجرمي على ركنين أساسيين هما تعدد الجناة ، ووحدة الجريمة وبالتدقيق في خطة المشرع الأردني نجد أنه يقسم الاشتراك الجرمي إلى ثلاثة نماذج : نموذج الاشتراك الأصلي (المساهمة الأصلية) ، والتي تضم فئة المساهمين الذين يلعبون دوراً رئيساً في ارتكاب الجريمة وهم فاعل الجريمة والشريك ، ونموذج الاشتراك التبعي (المساهمة التبعية) ، والتي تضم فئة من المساهمين الذين لا يكون لهم دور رئيس في الجريمة ، وتقتصر أدوارهم على أفعال تبعية في تنفيذ الجريمة ، وتسمى هذه الفئة بالمتدخلين في الجريمة ، ونموذج المساهمة في تنفيذ الجريمة عن طريق التحريض على ارتكابها وتسمى هذه الفئة بالمحرضين (المجالي ، ٢٠١٠ ، ص ٢٨٠ ، ص ٢٩٠) .

وتتعدد صور الفاعلين والشركاء ، فهناك صورة الفاعل في حال ارتكاب الجريمة مع غيره ، وتفرض هذه الصورة أن يقوم كل واحد من الفاعلين بارتكاب الفعل الذي يقوم عليه الركن المادي ، وهناك صورة الفاعل في حال ارتكابه لأحد الأفعال المكونة لركن الجريمة المادي ، حيث تفرض هذه الصورة قيام الجريمة على عدة أفعال ، فيرتكب كل واحد من الجناة فعلاً بمفرده دون أن يكفي هذا الفعل المنفرد لوقوع الجريمة ، بل لا بد من اجتماع كل الأفعال

لوقوع الجريمة ، كما أن هناك صورة الفاعل الذي يسهم مباشرة في تنفيذ الجريمة مع غيره ، حيث تفرض هذه الصورة ارتكاب أحد الجناة فعلاً يخرج عن تكوين الركن المادي في الجريمة ، إلاّ أن فعله هذا يسهم بشكل مباشر في وقوع الجريمة (المجالي ، ٢٠١٠ ، ص ص ٢٩٤ – ٢٩٥) .

أما التدخل فهو النشاط التبعي الذي يقوم به شخص ما خارج تكوين الركن المادي للجريمة ، كما أنه لا يسهم أسهاماً مباشراً في وقوع الجريمة ، حيث يعتبر نشاط المتدخل في ذاته مشروعاً ، إلاّ أن المشرع يفرض له عقوبة لارتباطه بالفعل الأصلي للجريمة وإن حالات التدخل مذكورة على سبيل الحصر في التشريع الجزائي ، وأي تدخل يخرج عن هذه الحالات لا يعاقب عليها المشرع (المجالي ، ٢٠١٠ ، ص ٣٠٠) .

وأما المحرض فقد عرّفه المشرع الأردني في نص المادة (١/٨٠/أ) من قانون العقوبات على أنه : (من يحمل أو حاول أن يحمل شخصاً آخر على ارتكاب جريمة بإعطائه نقوداً أو بتقديم هدية أو بالتأثير عليه بالتهديد أو بالحيلة و الخديعة أو باستغلال النفوذ أو بإساءة الاستعمال في حكم الوظيفة) .

ويرى الباحث أنه وبتطبيق الأحكام العامة في الاشتراك الجرمي على الأدوار التي يلعبها أطراف جريمة قبول الواسطة ، نجد أن المتوسط لدية الذي يقوم بالسلوك الإجرامي في هذه الجريمة والمتمثل في فعل القبول يعد فاعلاً أصلياً في جريمة قبول الواسطة ، فهو من قام بالفعل الذي يكّون الركن المادي لجريمة قبول الواسطة ، ونحن نعتقد أن المسؤولية الجزائية لهذا الطرف من أطراف جريمة قبول الواسطة واضحة لا لبس فيها .

إلاّ أن الأمر الذي يتعين التدقيق فيه هو تحديد دور الأطراف الآخرين وهم الوسيط والمتوسط له ، فهل يعدون فاعلين أصليين للجريمة أم شركاء فيها ، أم من طائفة المتدخلين أو المحرضين عليها، أم اعتبار الأفعال التي قد يقومون بها تخرج عن نطاق التجريم ؟.

وبالاحتكام للقواعد العامة فإن الباحث يستبعد الوسيط والمتوسط له من طائفة المتدخلين و المحرضين ، حيث إن المشرع الأردني قد حصر أفعال التدخل في نص المادة (٢/٨٠) من قانون العقوبات ، وإن الفعل الذي قد يأتيه الوسيط أو المتوسط له لا يعد من ضمن الأفعال التي يطلبها المشرع الأردني لتوافر حالة التدخل في الجريمة .

أما التحريض فلا بد أن يرتكب كذلك بإحدى الطرق التي حددها المشرع الأردني على سبيل الحصر في نص المادة (١/٨٠/أ) وهي أن يقوم المحرِض بإعطاء المحرَض على ارتكاب الجريمة نقوداً أو هدية ، أو أن يؤثر عليه بالتهديد أو بالحيلة و الخديعة أو باستغلاله لنفوذه أو بإساءة الاستعمال في حكم الوظيفة ، وهذه الطرق في لتحريض من غير المتصور أن يقدم عليها كلٌ من المتوسط أو المتوسط له ، كون أن فعل قبول الواسطة يخرج عن مفهوم التربح والمتاجرة بالوظيفة ، و كما أن طريقة استغلال النفوذ و السلطة تخرج عن مفهوم الواسطة وتدخل نطاق التوصية ، التي لم يتطرق إليها المشرع الأردني على خلاف نهج التشريعات المقارنة ، ولا نعتقد أنه عندما يسعى الوسيط إلى تلبية حاجة للمتوسط له أن يعمد إلى تهديد أو خديعة المتوسط لديه ، فالسعي وراء تحقيق الحاجات يأتي بالحسنى والأمل ، لا بالتهديد والخديعة .

وبخروج فعل المتوسط والمتوسط له من دائرة التدخل في الجريمة و التحريض عليها فهل يصح أن نعتبر كلاً من المتوسط والمتوسط له فاعلاً في جريمة قبول الواسطة بطريقة الاشتراك ؟ و في أية صورة من صور الاشتراك الجرمي يعد فعلهم هذا ؟ أم نستبعد فكرة الاشتراك من أساسها ؟.

يرى الباحث أن جريمة قبول الواسطة من الجرائم التي يسهم في إحداثها أكثر من شخص ، أي أنها من الجرائم التي تتطلب تعددا الجناة في ارتكابها وهم أطراف جريمة قبول الواسطة ، وإن هذا التعدد لازم وضروري لقيام هذه الجريمة ويعد ركناً من أركانها لا تقوم بدونه ، فلا يمكن تصور قيام جريمة قبول الواسطة من قابل الواسطة دون أن يسبق هذا القبول طلب من الوسيط ، ولا يمكن أن يتقدم الوسيط بهذا الطلب إن لم تكن هناك حاجة للمتوسط له

يسعى إلى تحقيقها من خلال وسيط ما ، وإذا كان نص المادة (٥/ و) لا ينص صراحة على وجوب هذا التعداد ، إلاّ أن هذا الوجوب يمكن التوصل إليه من ظاهر النص ومع هذا التعدد الضروري لقيام جريمة الواسطة لا يسعنا تطبيق أحكام الاشتراك الجرمي فلا تطبق أحكام الاشتراك الجرمي إلاّ في حالة التعدد الاحتمالي (غير الضروري) للجناة و توافر وحدة الجريمة (المجالي ، ٢٠١٠ ، ص ٢٨٠) .

وما حدا بالباحث لسرد ما سبق هو لقطع الشك باليقين حول ما قد يثار حول مدى مسؤولية الوسيط والمتوسط له ، وإجلاء الغموض الذي يكتنف هذه المسألة ، خاصة بأن المشرع الأردني لم يتناول هذه المسألة بالتنظيم الذي تستحقه ، متمنين على المشرع الأردني أن يتدخل في تحديد مسؤولية الوسيط والمتوسط بوضوح .

ومن خلال التدقيق في محاضر جلسات مجلس النواب الأردني التي عقدت لمناقشة مشروع قانون هيئة مكافحة الفساد لم نجد أحد من أعضاء المجلس قد آثار نقاشاً حول مسؤولية المتوسط بالذات ، ولكن النقاش دار حول أن تقع المسؤولية على عاتق قابل الواسطة فقط دون الوسيط .

ويرى الباحث أن مجمل هذه الآراء محل نظر لعدم انسجامها مع الأسباب الموجبة لمشروع قانون هيئة مكافحة الفساد والتي جاء البند (٦) منها لينص بوضوح على لزوم مساءلة كل من يرتكب فعل الواسطة أو يستجيب لها، بقوله : " اعتبار مبدأ تأثيم الواسطة والمحسوبية التي تهضم حقوق المواطنين وتضر بالمال العام قيمة من قيم المجتمع الأردني ومخالفة صريحة لأسس العدالة والمساواة وتكافؤ الفرص التي يعاقب القانون كل من يرتكبها أو يستجيب لها) ، ولا تنسجم كذلك مع مطلع نص المادة (٥/ و) من مشروع القانون قبل تعديله، والذي جاء فيه : (جميع الأفعال التي تدخل نطاق الواسطة والمحسوبية أو قبولها).

ورغم توجه بعض أعضاء مجلس النواب المذكورين إلى حصر المسؤولية الجزائية في قابل الواسطة دون الوسيط والمتوسط له ، إلاّ انه لا يصح سوى تطبيق القواعد العام - كما أوضحنا - على نص المادة (٥/ و) طالما تم إقرار على صورته الحالية .

وفي جريمة الاستجابة للرجاء أو التوصية أو الوساطة وفقاً للتشريع المقارن ، فيرى جانب من الفقه الجزائي المقارن أن المتقدم بالرجاء أو التوصية أو الوساطة شريكٌ للموظف في هذه الجريمة حال تمامها ، ولم يتطرق إلى مسؤولية صاحب الحاجة (الفكهاني ، ١٩٨٠ ص ١٦٣) .

ويذهب جانب آخر إلى اعتبار " صاحب الرجاء أو الوساطة أو التوصية راشياً وذلك إذا كان العمل الوظيفي المخالف للقانون قد تم لمصلحته ، فإن كان شخصاً آخر فإن عقابه يكون بمدى توافر أركان الاشتراك الجرمي في حقه ، وأهمها أن يرتفع الرجاء أو الوساطة أو التوصية إلى مستوى التحريض أو الاتفاق أو المساعدة ، وأن تقع الجريمة بناءً على ذلك " (ثروت ، ١٩٩٥ ، ص ١١٩) .

ويرى الدكتور عوض محمد أن الآراء السابقة محل نظر ، والصحيح عنده " ألا عقاب للراجي ، ويعزي السبب في ذلك بأن الاستجابة للرجاء لا تقع من الموظف وحده ، بل تتطلب أن يسبق نشاط الراجي نشاط سابقاً عليه ومفضياً إليه ، وهذا النشاط هو الرجاء ، ويعد الرجاء عنصراً من عناصر الجريمة وتكون بهذا من الجرائم التي يلزم لوقوعها تعدد الفاعلين والأصل في مثل هذه الجرائم أن النص على عقاب أحد الفاعلين لا ينصرف إلى غيره ، بل يجب أن يصرح النص العقابي بعقاب من يريد عقابه ، ولما كانت المادة (١٠٥ مكررة) من قانون العقوبات المصري قد قصرت العقاب على الموظف الذي يستجيب للرجاء ولم تنص على عقاب الراجي فإن عقاب الأخير يكون ممتنعاً "(محمد ، ١٩٨٥ ، ص ص ٨٣ – ٨٤).

المطلب الثالث

العقوبة الجنائية لجريمة قبول الواسطة

إن تجريم أي فعل يفترض بداهة اقترانه بجزاء ، فلا معنى لتجريم فعل ما ، ما لم يقترن برادع ينذر الفاعل بالعقاب ، فالجزاء الجنائي هو التبعة التي يتحملها فاعل الجريمة كأثر مترتب على الجرم الذي ارتكبه ، ويتمثل في عقوبة أو تدبير احترازي ، وهذا الجزاء

يخضع إلى مبدأ الشرعية ، فلا جريمة ولا عقوبة إلاّ بنص قانوني ، ولا يفرض الجزاء إلاّ بحكم قضائي يصدر عن محكمة جزائية ، ولا ينفذ إلاّ من قبل السلطة العامة في الدولة (عبد المنعم ، ٢٠٠٣ ، ص ٧٠١) .

وقد قرر المشرع الأردني عقوبة جنائية على مرتكب جريمة قبول الواسطة ، و لم يقرر له تدبيراً احترازياً خاصاً بها ، وبهذا الشأن تطبق الأحكام العامة الناظمة للتدابير الاحترازية وفقاً لخطة المشرع الأردني في قانون العقوبات العام إن أمكن تطبيقها .

ويتمثل النص العقابي لجريمة قبول الواسطة في نص المادة (٢٢) من قانون هيئة مكافحة الفساد والتي تنص على عقوبة مرتكب هذه الجريمة بقولها : (دون الإخلال بأي عقوبة أشد ورد النص عليها في أي تشريع آخر يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن أربعة أشهر أو بغرامة لا تقل عن خمسمائة دينار و لا تزيد عن خمسة آلاف دينار أو بكلتا هاتين العقوبتين كل من ارتكب أياً من الأفعال والتصرفات المنصوص عليها في المادة (٥) من هذا القانون إذا استجاب إلى هذه الأفعال والتصرفات ، وفي حال التكرار يضاف للعقوبة نصفها) .

ومن الجدير بالذكر هنا أن هذه المادة والتي كانت تحمل الترميز (٢٣) من مشروع قانون هيئة مكافحة الفساد لسنة ٢٠٠٥ لم تحظ بأية مناقشة جادة من قبل أعضاء مجلس الأمة ، ولم يثر حولها سوى اقتراح واحد تقدم به النائب عزام الهندي يطالب من خلالها بعدم تحديد السقف الأعلى لعقوبة الغرامة ، و قد وافقه عليه النائب علي الشطي ، إلاّ أن هذا الاقتراح لم ينجح بعد التصويت عليه ، وتم إقرار النص كما هو على حالته القائمة .

وبالتدقيق بوجه عام في نص المادة (٢٢) الذي يعبر عن العقوبة المقررة لجريمة قبول الواسطة ، يرى الباحث بأنه ليس بأحسن حال من نص المادة (٥ / و) موضوع هذه الدراسة وذلك من عدة نواح .

أولاً : لقد جاء هذا النص العقابي لينسحب تطبيقه على جملة من الجرائم ذكرها المشرع الأردني في نص المادة (٥) من قانون هيئة مكافحة الفساد ، رغم أن معظم هذه

الجرائم قد أفرد لها المشرع الأردني جزاءات خاصة بها في قانون العقوبات الأردني وقانون الجرائم الاقتصادية ، وهذا النهج للمشرع قد يخلق إرباكاً في تطبيق عقوبات تلك الجرائم لا سيما بأن المشرع الأردني قد أولى هذه الجرائم الرعاية اللازمة ، وقد فرض لها جزاءات تلائم جسامتها ، بشكل قد أستقر عليه التشريع والفقه والقضاء مدة زمنية طويلة ، كما أن بعض تلك الجرائم لا سيما المنصوص عليها في المادة (٥/ أ / ب / ج) ليست من ضمن الجرائم المستحدثة ، بشكل يتطلب أن يفرد لها المشرع الأردني نصاً عقابياً جديداً.

ثانياً : إن القاعدة القانونية الجنائية الموضوعية تتكون من شقين ؛ الشق الأول : شق التكليف : الذي يتناول مضمون خطاب المشرع ، الذي يحظر على الأفراد القيام بسلوك معين أو الامتناع عن القيام بعمل معين ، و الشق الثاني : شق العقاب : وهو الذي يعبر عنه بالأثر القانوني الذي يترتب على من يخالف شق التكليف (المجالي ، ٢٠١٠ ، ١١) ، وقد اعتاد التشريع الجزائي في الغالب الشائع على جمع هذين الشقين في متن واحد ، وذلك من باب الضرورة التطبيقية ، فليس من الصائب أن يأتي شق التكليف في نص منفرد ، ومن ثم يلحق بنص آخر يتضمن العقوبة ، وهذا ما نجده في قانون هيئة مكافحة الفساد الذي نص على شق التكليف في المادة (٥) ، ومن ثم جاء لينص على شق العقاب في نص المادة (٢٢) .

ثالثاً : وبالنظر إلى العقوبة التي نصت عليها المادة (٢٢) ومدى توافقها مع جوهر العقوبة الذي يتمثل في مدى إلآمِها لتحقق الأهداف التي يسعى المشرع إلى تحقيقها في سبيل مكافحة الجريمة ، وتحقيق العدالة والردع بنوعية العام والخاص وإصلاح الجاني ، نجدها من الرقة بمكان ، بشكل لا تحقق أغراضها و لا تتناسب مع جسامة جريمة قبول الواسطة التي تعد عدواناً على الحق ومبادئ المساواة وتكافؤ الفرص والعدالة والنزاهة ، بجعلها تخييرية ما بين الحبس أو الغرامة، أو الجمع بينهما .

رابعاً : لقد نصت المادة (٢٢) على ظرف تشديد للعقوبة في حال التكرار بأن أضافت إلى العقوبة نصفها ، علماً بأن التكرار يعد ظرفاً عاماً في تشديد العقوبة وفقاً لخطة المشرع

الأردني ، وقد نص قانون العقوبات الأردني على هذا الظرف في الأحكام العامة في المواد (من ١٠١ إلى ١٠٤) .

ومما سبق يرى الباحث أن الضرورة العملية تتطلب من المشرع الأردني التدخل في جانبين ؛ يتمثل الأول : في ضرورة التراجع عن نهجه هذا بأن يلغي نص المادة (٢٢) ، ويكتفي بالعقوبات التي فرضها مشرعنا الأردني في قانون العقوبات الأردني وقانون الجرائم الاقتصادية فيما يتعلق بالجرائم الواردة في الفقرات (أ / ب / ج) من المادة (٥) من قانون هيئة الفساد ، وذلك حفاظاً على الاستقرار التشريعي والفقهي والقضائي ، وفي الجانب الثاني : ضرورة التدخل للنص على عقوبة خاصة تتناسب مع كل جريمة من الجرائم الواردة في الفقرات (د / هـ / و) ، مع مراعاة ضرورة الحفاظ على وحدة تلك النصوص القانونية بأن يجمع شقيّ التكليف والعقاب في نص واحد ، علاوة على مراعاة الأحكام العامة المتعلقة بظروف الجريمة لتلافي أي إرباك قد يحدث في الواقع التطبيقي .

وفي الختام نتناول نقطة في غاية الأهمية ، تتعلق بالمخاطب في هذا النص العقابي حيث بعد أن أوضحنا دور الأطراف في جريمة قبول الواسطة ، نجد أن هذا النص العقابي غير واضح الدلالة بالشكل المطلوب في تحديد قصد المشرع الأردني ، ومدى توجهه إلى معاقبة كلٍ من الوسيط والمتوسط له .

و بالرجوع إلى الأسباب الموجبة لمشروع قانون هيئة الفساد ، ونص المادة(٥/ و) الواردة في المشروع قبل تعديله ، نجدها تنص صراحة على مسؤولية كلٍ من الوسيط والمتوسط له ، ووجوب عقابهم .

و بالتدقيق في نص المادة (٢٢) نجد أن المعني بالعقوبة الواردة فيه هو (كل من ارتكب أياً من الأفعال و التصرفات المنصوص عليها في المادة (٥) من هذا القانون أو استجاب إلى هذه الأفعال والتصرفات) .

وبما أن فعل الوسيط والمتوسط له تدخل ضمن إطار أفعال وتصرفات الواسطة ويعد قابل الواسطة هو المستجيب لتلك الأفعال والتصرفات ، فهذه دلالة تشير إلى إمكانية تطبيق هذا النص العقابي على جميع أطراف الواسطة كفاعلين أصليين لهذه الجريمة ، لا سيما و أن أفعالهم وتصرفاتهم تعد عنصراً أساسياً من عناصر السلوك الجرمي في هذه الجريمة وتعددهم ضروري ولازم لقيام هذه الجريمة .

و يتمنى الباحث على المشرع الأردني كما عودنا دائماً التدخل للنص صراحة على مسؤولية أطراف جريمة الواسطة ، بشكل دقيق و واضح ، كضرورة ملحة لتحقيق الاطمئنان عند تطبيق هذا النص العقابي ، لما يترتب عليه من إنفاذ للعقوبة ، وذلك لما تتطلبه اعتبارات العدالة.

الفصل الرابع

الخاتمة

سعت هذه الدراسة إلى بيان جريمة قبول الواسطة في التشريع الأردني من خلال توضيح مفهومها وخصائصها ، وتميزها عن الجرائم الجزائية الأخرى التي قد تتشابه معها و إبراز الأنموذج الإجرامي الذي تنفرد به ، و تحديد أركانها و المسؤولية الجزائية لمرتكبيها و الجزاء المقدر لهم قانوناً .

وقد كان سعيها هذا ، يهدف إلى إجلاء الغموض الذي يكتنف النص التجريمي لفعل قبول الواسطة ، من خلال إتباع الباحث الأصول القانونية في تحليل وتفسير نص المادة (٥/ و) من قانون هيئة مكافحة الفساد لسنة ٢٠٠٦ وتعديلاته الذي يمثل النص التجريمي لفعل قبول الواسطة ، و مقارنته مع مثيله من نصوص في التشريعات المقارنة ، والاستنارة بآراء الفقه الجزائي المقارن الباحث في جريمة الاستجابة للرجاء أو التوصية أو الوساطة لتذليل الصعوبات والعوائق التي كانت تحول دون إمكانية تطبيقه ، وإظهار العيوب التي تشوبه و وضعها بين يدي المشرع الأردني ، لا مراء و أن هذه الجريمة من الجرائم المستحدثة في التشريع الجزائي الأردني ، والتي لم يتناولها الفقه بالتوضيح الذي تستحقه .

و بناءً على تحليل وتفسير نص المادة (٥/ و) ، والإجابة على التساؤلات التي طرحتها هذه الدراسة، فقد تم التوصل إلى عدة نتائج وتوصيات تتلخص على النحو الآتي :

أولاً : النتائج :

١. إن مناط المصلحة التي يسعى المشرع الأردني إلى حمايتها في تجريمه لفعل قبول الواسطة ، تتمثل في حماية الحق بمفهومه الواسع من عدوان الواسطة ، و ذلك لتعزيز مبادئ المساواة والعدالة والنزاهة وتكافؤ الفرص ، إلاّ أن إرساء هذه الحماية الجزائية للحق جاء ليشمل جميع الحقوق بصرف النظر عن مصدرها أو طبيعتها ، وهذا ما لا يتفق مع الواقع التطبيقي ، حيث إن متطلبات الوضوح

التشريعي تستوجب تحديد الحقوق التي يسعى أي نص تجريمي إلى حمايتها ، ولا يستقيم هذا الإطلاق و الاتساع للحق دون تحديده ، مما قد يخلق مع ذلك إشكالية في التطبيق ، سيما و أن نظرية القانون بمفهومه الواسع ما جاءت إلاّ لحماية الحقوق .

٢. يستفاد من ظاهر نص المادة (٥/ و) من قانون هيئة مكافحة الفساد ، إن المعني بخطاب المشرع هو الشخص قابل الواسطة (المتوسط لديه) ، وهو ما يمثل الفاعل القانوني في جملة النص الحكمية ، لكننا نجد أن هذا المخاطب لم تنص عليه المادة (٥/ و) بشكل مباشر وصريح ، علاوة على عدم تحديدها لصفته وبغياب هذا التحديد ينسحب تطبيق النص على كل شخص يقبل الواسطة ، مما يتصور مع ذلك أن تطال المسؤولية الجزائية أشخاصاً غير معنيين بهذا النص لا سيما أشخاص القطاع الخاص ، كالشركات والمحال التجارية وغيرها ، وهذا فيه مجافاة للمنطق ، ويترتب عليه إحداث إرباك عملي للمعنيين بتنفيذ القانون .

٣. جاء نص المادة (٥/ و) ليجرم فعل قبول الواسطة وفق حالة محددة و غير مشروطة ، وهي أن ينتج عن فعل القبول هذا اعتداء على حق ، بأن يلغيه ، أو يحقه بصورة باطلة ، بصرف النظر أكان هذا الإلغاء أو الإحقاق ، متوافقاً مع أحكام القانون أو مخالفاً له ، فبمجرد وقوع هذا الاعتداء نتيجة الواسطة بأية صورة كانت تقوم جريمة قبول الواسطة ، وهذا ما نجده واقعاً في محلة مع تصور وقوع الاعتداء على الحق دون خرق للقوانين والأنظمة ، وخاصة مع ظل توافر النظريات الموازية لمبدأ المشروعية .

٤. يتجسد السلوك الإجرامي في جريمة قبول الواسطة في فعل القبول ، و يتطلب هذا السلوك الإجرامي ، أن يسبقه سلوك يتمم قيامه ويتمثل في الإيجاب المتجسد في الطلب الذي يتقدم به الوسيط ، وموضوعه تحقيق حاجة ما للمتوسط له ، فإذا وقع القبول المسبوق بطلب و الذي من شأنه إلغاء حق أو إحقاق باطل ، قامت هذه الجريمة سواء تحققت نتيجته أم لم تتحقق ، وهذا ما لا يمكن تداركه أو الإحاطة به ، في سبيل مكافحة هذه الظاهرة ، فلا يعقل أنه بمجرد القبول غير المفضي إلى

نتيجة أن تتحقق هذه الجريمة ، لا سيما وأنها تمارس بشكل يومي من قبل أفراد المجتمع .

٥. يعد نص تجريم قبول الواسطة من النصوص الأصلية واجبة التطبيق في حال تحقق عناصره وشروطه ، حتى لو تزامن ذلك مع حمل هذا الفعل وصفاً لجريمة أخرى .

٦. إن النتيجة الإجرامية في جريمة قبول الواسطة تتمثل في إلغاء حق ، أو إحقاق باطل و يقصد بهذه النتيجة أن يكون هناك اعتداء على الحق ، شريطة أن يعترف القانون بهذا الحق ويقرر له الحماية الجزائية اللازمة ، وعلى أن يكون هذا الحق ثابتاً لصاحبه غير متنازع عليه ، إلاّ أن المصطلحات التي أستخدمها المشرع الأردني في التعبير عن هذه النتيجة جاءت لتحيد عن الثوابت التشريعية ، فقبول الواسطة لا يلغي حقاً فلا يلغي الحق إلاّ القانون ، أنما ما يشكله فعل قبول الواسطة هو اعتداء على الحق ، لا إلغاء له .

٧. ينحصر تطبيق نص المادة (٥/ و) ، على أفعال الواسطة و المحسوبية فقط وهذا الحصر يخرج بعض الأفعال من إطار التجريم ؛ كأفعال الرجاء والتوصية والتي تتشابه إلى حدٍ كبير مع فعل الواسطة ، علماً بأن هذه الأفعال تشكل اعتداءً على نفس المصلحة التي يسعى المشرع الأردني إلى حمايتها من اعتداء الواسطة والمحسوبية عليها، وتعد من الأفعال التي اعتاد أفراد المجتمع على ممارستها كاعتيادهم ممارسة الواسطة والمحسوبية ، ورغم أن المشرع الأردني قد انتهج هذا النهج القويم بتجريمه الواسطة والمحسوبية ، إلاّ انه أغفل إدخال فعل الرجاء والتوصية إطار التجريم .

٨. إن جريمة قبول الواسطة من الجرائم التي تتطلب تعدد الجناة في ارتكابها و يتمثل هذا التعداد في الوسيط ، والمتوسط له ، والمتوسط لديه ، ويعد هذا التعدد لازماً وضرورياً لقيام هذه الجريمة و ركناً أساسياً من أركانها لا تقوم بدونه ، ومع هذا التعدد الضروري لقيام جريمة الواسطة لا يسعنا تطبيق أحكام الاشتراك الجرمي و تتحدد مسؤوليتهم الجزائية لأطراف هذه الجريمة على هذا الأساس بأنهم فاعلون أصليون لهذه الجريمة .

٩. يتمثل النص العقابي لجريمة قبول الواسطة في نص المادة (٢٢) من قانون هيئة مكافحة الفساد والتي حددت عقوبة مرتكب هذه الجريمة بالحبس مدة لا تقل عن أربعة أشهر أو بغرامة لا تقل عن خمسمائة دينار ولا تزيد على خمسة آلاف دينار أو بكلتا هاتين العقوبتين ، وبالنظر إلى هذه العقوبة ، نجدها لا تتناسب مع جسامة جريمة قبول الواسطة التي تعد عدواناً على الحق ومبادئ المساواة وتكافؤ الفرص والعدالة والنزاهة ، بجعلها تخييرية ما بين الحبس أو الغرامة .

أما وقد فرغ الباحث من تلخيص النتائج ، فأنه سيقوم بتقديم عدد من التوصيات وعلى الشكل الآتي :

ثانياً : التوصيات :

١. إن ذكر المشرع للحق المعتدى عليه بفعل الواسطة دون حصر أو تحديد لماهية هذا الحق هو من الاتساع والشمول ، و بما لا يتفق مع المنطق العملي وتنتج عنه إشكاليات في تطبيق نص المادة (٥/ و) من قانون هيئة مكافحة الفساد، و لتلافي هذه الإشكالية يتعيّن على المشرع الأردني أن يكون أكثر تحديداً لماهية هذا الحق المعتدى عليه جرّاء الواسطة كضرورة تطبيقية ، وحصره في حقوق الوظيفة العامة و واجباتها التي تمثل بالمقابل حقوق أفراد المجتمع في إشغال هذه الوظائف والحصول على منافعها.
٢. إن خلو نص المادة (٥/ و) من ذكر الفاعل القانوني بوضوح وتحديد صفته في جملة النص تزيد من غموضه ، وبالتالي تترتب على ذلك إشكالية في التطبيق فإطلاق مفهوم الفاعل القانوني لينصرف إلى كل شخص يقبل الواسطة يوسّع من دائرة التجريم ليطول الجزاء أشخاصاً غير معنيين بهذا التجريم ، وكان من الأولى على المشرع الأردني أن يصوغ جملة نص المادة (٥ / و) بوضوح ودقة بشكل يظهر الفاعل القانوني و يحدد صفته ، ليتسنى تطبيق النص وفق ما قصد المشرع ،

وهذا يتطلب تدخل المشرع الأردني في أول فرصة تتاح له لإظهار الفاعل القانوني وتحديد صفته بأن يكون الموظف العام أو من في حكمه .

٣. إن تحديد السلوك الجرمي بصورة القبول في جريمة قبول الواسطة يثير إشكالية عند التطبيق ، فلا يعقل أنه بمجرد قبول الواسطة تقوم هذه الجريمة ، خاصة في ظل الممارسة اليومية لها من قبل أشخاص المجتمع ، و هذا يلزمه تدخل سريع من المشرع الأردني لتعديل نص المادة (٥ / و) ، وانتقاء سلوك أكثر توفيقاً يعطي مدلول الاستجابة الفعلية للواسطة لا مجرد قبولها ، وذلك لتمّكين القائمين على تطبيق القانون من تفعيل نص تجريم قبول الواسطة بشكل منطقي يتفق والواقع العملي في سبيل مكافحة هذه الظاهرة .

٤. إن الضرورة تتطلب تدخل المشرع الأردني لإضافة صورتي الرجاء والتوصية إلى جانب الواسطة و المحسوبية، وذلك لما يحقق الشمولية في تعزيز الحماية الجنائية للحق من اعتداء هذه الأفعال التي تعد من طائفة واحده .

٥. يأمل الباحث من المشرع الأردني أن يغتنم أول فرصة تتاح له ، لإعادة النظر في صياغة نص المادة (٥/ و) ، وانتقاء صياغة قانونية تنسجم مع الثوابت التشريعية ، بحيث يستبعد مصطلح إلغاء من النص ، و استبداله بمصطلح يفيد الاعتداء ، و أن ينتقي مصطلحات تكون قاطعة الدلالة على ما يقصده من تجريم أفعال الواسطة ، وأكثر تحديداً لماهية النتيجة الإجرامية التي يصبو إلى تفادي وقوعها والابتعاد عن استخدام مصطلحات يصعب الوقوف على مدلولها ؛ كمصطلح (إلغاء ، و إحقاق ، و باطل) .

٦. يتمنى الباحث على المشرع الأردني كما عودنا دائماً التدخل للنص صراحة على مسؤولية أطراف جريمة الواسطة ، بشكل دقيق و واضح ، كضرورة ملحة لتحقيق الاطمئنان عند تطبيق هذا النص العقابي ، لما يترتب عليه من إنفاذ للعقوبة ، وذلك لما تتطلبه اعتبارات العدالة.

٧. يوصي الباحث بضرورة تراجع المشرع الأردني عن سياسته العقابية الرقيقة التي أنتهجها عندما جعل العقوبة تخييرية ما بين الحبس والغرامة ، حيث إن جريمة

قبول الواسطة من الجسامة بمكان تستأهل معها أن تكون عقوبة الحبس عقوبة أصلية وثابتة لهذه الجريمة ، بالإضافة إلى عقوبة الغرامة ، بالإضافة إلى ضرورة التقيد بقواعد العرف التشريعي بأن يضيف هذا الشق العقابي ، إلى شق التكليف بصورة يستجمع فيها نص المادة (٥ / و) هذين الشقين معاً .

قائمة المراجع

الكتب:

- أبو الروس ؛ أحمد ، (١٩٩٧) ، قانون جرائم التزييف والتزوير والرشوة واختلاس المال العام من الوجهة القانونية والفنية ، بدون طبعة ، الإسكندرية : المكتب الجامعي الحديث .

- أبو عامر ؛ محمد زكي ، (٢٠٠٥) ، قانون العقوبات : القسم الخاص ، ط ٥ ، الإسكندرية : دار الجامعة الجديدة .

- ثروت ؛ جلال ، (١٩٩٥) ، نظم القسم الخاص : جرائم الاعتداء على المصلحة العامة بدون طبعة ، الإسكندرية : دار المطبوعات الجامعية .

- الجبوري ؛ ياسين محمد ، (٢٠٠٨) ، الوجيز في شرح القانون المدني ، ط ١ ، ج١ عمان : دار الثقافة للنشر والتوزيع .

- الحديثي ؛ فخري عبد الرزاق و الزعبي ؛ خالد حميدي ، (٢٠١٠) ، شرح قانون العقوبات : القسم العام ، ط ٢ ، عمان : دار الثقافة للنشر والتوزيع .

- حسني ؛ محمود نجيب ، (١٩٨٤) ، شرح قانون العقوبات اللبناني : القسم العام ، بدون طبهة ، بيروت : دار النهضة العربية للطباعة والنشر .

- الحياري ؛ معن أحمد ، (٢٠١٠) ، الركن المادي للجريمة ، ط١ ، بيروت : منشورات الحلبي الحقوقية .

- دار المشرق ، (٢٠٠١) ، المنجد في اللغة العربية المعاصرة ، ط ٢ ، بيروت : المكتبة الشرقية للتزويد .

- دار المشرق ، (١٩٨٦) ، المنجد الأبجدي ، ط ١٠ ، بيروت : المكتبة الشرقية للتزويد .

- الزعبي ؛ عوض أحمد ، (٢٠١٠) ، المدخل إلى علم القانون ، ط١ ، عمان : أراء للتوزيع والنشر .

- الزعبي ؛ مخلد ، (٢٠٠٧) ، جريمة استثمار الوظيفة ، ط١ ، عمان : دار الثقافة للنشر والتوزيع .

- السرطاوي ؛ محمد علي ، (١٩٩٠) ، شرح قانون الأحوال الشخصية ، بدون طبعة عمان : دار الفكر للطباعة والنشر .

- السعيد ؛ كامل ، (١٩٨٣) ، الأحكام العامة في الأشترك الجرمي في قانون العقوبات الأردني ، ط١ ، عمان : دار مجدلاوي للنشر والتوزيع .

- السعيد ؛ كامل ، (٢٠٠٨) ، شرح قانون العقوبات : الجرائم المضرة بالمصلحة العامة ط ١، عمان : دار الثقافة للنشر والتوزيع .

- السعيد ، كامل ، (٢٠٠٩) . شرح الأحكام العامة في قانون العقوبات ، عمان : دار الثقافة للنشر والتوزيع .

- سكجها ؛ باسم ، و الكيلاني ؛ سائده ، (٢٠٠٢) ، الواسطة في الأردن : السر المعلن بدون طبعة ، عمان : مؤسسة الأرشيف العربي .

- شاهين ؛ عطية جورجي ، (٢٠٠٠) ، قاموس المعتمد . بيروت : دار صادر للنشر والتوزيع.

- الشطناوي ؛ علي خطار ، (٢٠٠٨) ، موسوعة القضاء الإداري ، ج١ ، ط١ ، عمان : دار الثقافة للتوزيع والنشر .

- الشواربي ؛ عبد الحميد ، (٢٠٠٣) ، التعليق الموضوعي على قانون العقوبات : الجنايات والجنح المضرة بالمصلحة العامة في ضوء الفقه والقضاء ، بدون طبعة ، الإسكندرية : منشأة المعارف .

- صبرة ؛ محمود محمد ، (٢٠٠٣) ، بدون طبعة ، مصر ، المحلة الكبرى : دار الكتب القانونية .

- صدقي ؛ أنور محمود ، و زغلول ؛ بشير سعد ، (٢٠٠٩) ، الوساطة في إنهاء الخصومة الجزائية ، مجلة التشريعات والقانون ، جامعة الإمارات العربية المتحدة ، العدد (٤٠) : ص ص ٢٨٩ – ٣٥٨ .

- عبد الستار ؛ فوزية ، (١٩٩٠) ، شرح قانون العقوبات : القسم الخاص ، ط٣ ، القاهرة : دار النهضة العربية .

- عبد الستار ؛ فوزية ، (١٩٩٢) ، شرح قانون العقوبات : القسم العام ، بدون طبعة ، القاهرة : دار النهضة .

- عبد الله ؛ عبد الغني بسيوني ، (١٩٨٤) ، النظم السياسية ، بدون طبعة ، الإسكندرية : الدار الجامعية .

- عبد المنعم ؛ سليمان ، (٢٠٠٣) ، النظرية العامة لقانون العقوبات ، بدون طبعة ، بيروت : منشورات الحلبي .

- عطية ؛ حمدي رجب ، (٢٠٠٦) ، بدون طبعة ، جرائم الموظفين ، (لام) : (لان) .

- العمروسي ؛ أنور و العمروسي ؛ أمجد ، (١٩٩١) ، جرائم الأموال العامة ، ط ١، الإسكندرية : دار الفكر الجامعي .

- الكيلاني ؛ فاروق ، (٢٠١١) . جرائم الفساد ، ط١ ، عمان : دار الرسالة العالمية .

- كورنو ؛ ميرار ، (١٩٩٨) ، معجم المصطلحات القانونية ، ترجمة : منصور القاضي ط١ ، بيروت : المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع

- الفكهاني ؛ حسن ، (١٩٨٠) . موسوعة القضاء والفقه للدول العربية ، ج ٥٤ ، القاهرة : الدار العربية للموسوعات القانونية .

- القيام ؛ خالد رشيد ، (١٩٩٩) ، مقدمة في الأصول العامة لعلم القانون ، ط١ ، (لام) : (لان) .

- المجالي ؛ نظام ، (٢٠١٠) . شرح قانون العقوبات : القسم العام ، ط٣ ، عمان : دار الثقافة للنشر والتوزيع .

- مجمع اللغة العربية ، (٢٠٠٤) ، المعجم الوسيط ، ط٤ ، (لام) : مكتبة الشرق الدولية.

- محمد ؛ عوض ، (١٩٨٥) ، الجرائم المضرة بالمصلحة العامة ، بدون طبعة الإسكندرية : دار المطبوعات الجامعية .

- محمد ؛ عوض ، (٢٠٠٠) ، قانون العقوبات : القسم العام ، بون طبعة ، (لام) : (لان) .

- نصر ؛ محمود ، (٢٠٠٤) ، الوسيط في الجرائم المضرة بالمصلحة العامة ، بدون طبعة الإسكندرية : منشأة المعارف .

- هرجه ؛ مصطفى مجدي ، (٢٠٠٣/ ٢٠٠٤) ، جرائم الرشوة الراشي والمرتشي والوسيط وجريمة استغلال النفوذ في ضوء الفقه والقضاء ، بدون طبعة ، (لام) : دار محمود للنشر والتوزيع .

القوانين والأنظمة :

- دستور المملكة الأردنية الهاشمية لسنة ١٩٥٢ وتعديلاته .
- قانون العقوبات الأردني رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠ وتعديلاته
- قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ .
- قانون العقوبات المصري رقم (٥٨) لسنة ١٩٣٧ وتعديلاته بالقانون رقم (٩٥) لسنة ٢٠٠٣ .
- قانون تجريم الوساطة والمحسوبية الليبي رقم (٦) لسنة ١٩٨٥.
- قانون هيئة مكافحة الفساد الأردني رقم (٦٢) لسنة ٢٠٠٦ وتعديلاته الواردة بالقانون رقم (١٠) لسنة ٢٠١٢ .
- نظام الخدمة المدنية الأردني رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٧ وتعديلاته .
- نظام مكافحة الرشوة السعودي رقم (م/٣٦) لسنة ١٤١٢ ه .
- مشروع قانون هيئة مكافحة الفساد الأردني لسنة ٢٠٠٥ .
- الأسباب الموجبة لقانون هيئة مكافحة الفساد الأردني .
- محاضر جلسات مجلس النواب الأردني للجلسة الأولى (اليوم العاشر) من الدورة الاستثنائية للدورة العادية الثالثة لمجلس النواب الرابع عشر المنعقدة يوم الأحد الواقع في تاريخ ٢٠٠٦/٩/١٧.
- محاضر جلسات مجلس الأعيان الأردني للجلسة السادسة المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٦/٩/٢٧ ، ص ٤٢) .